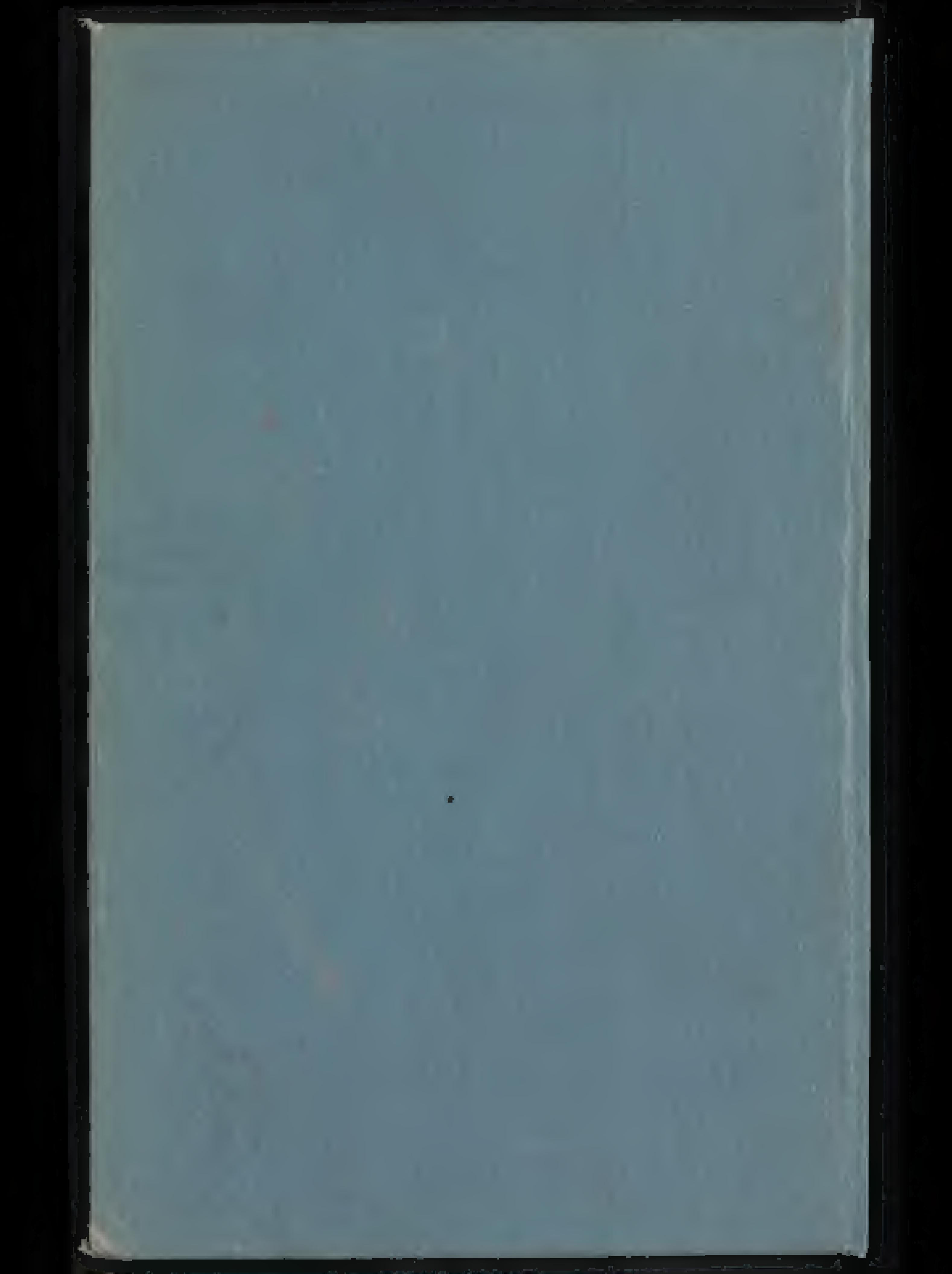

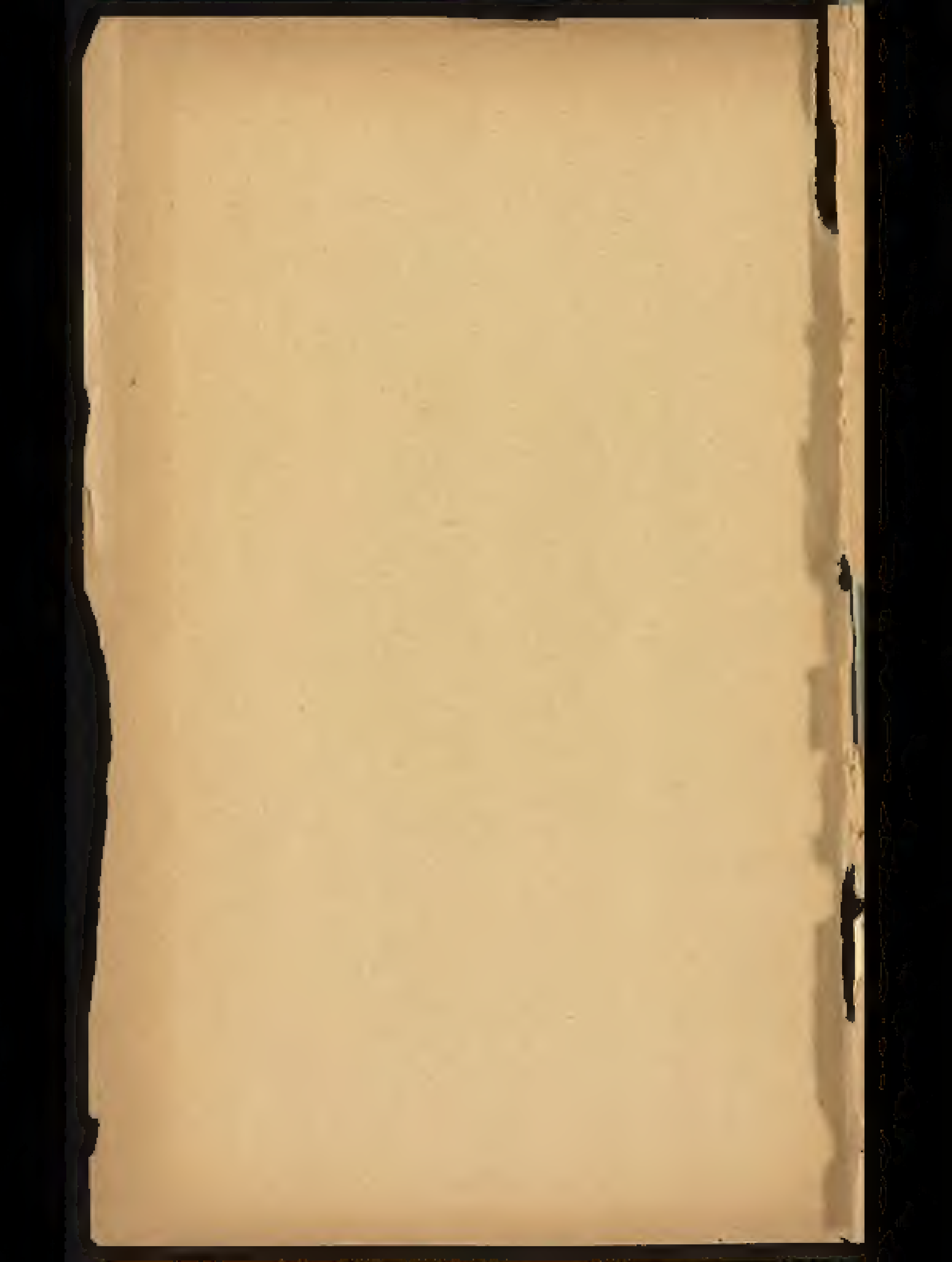

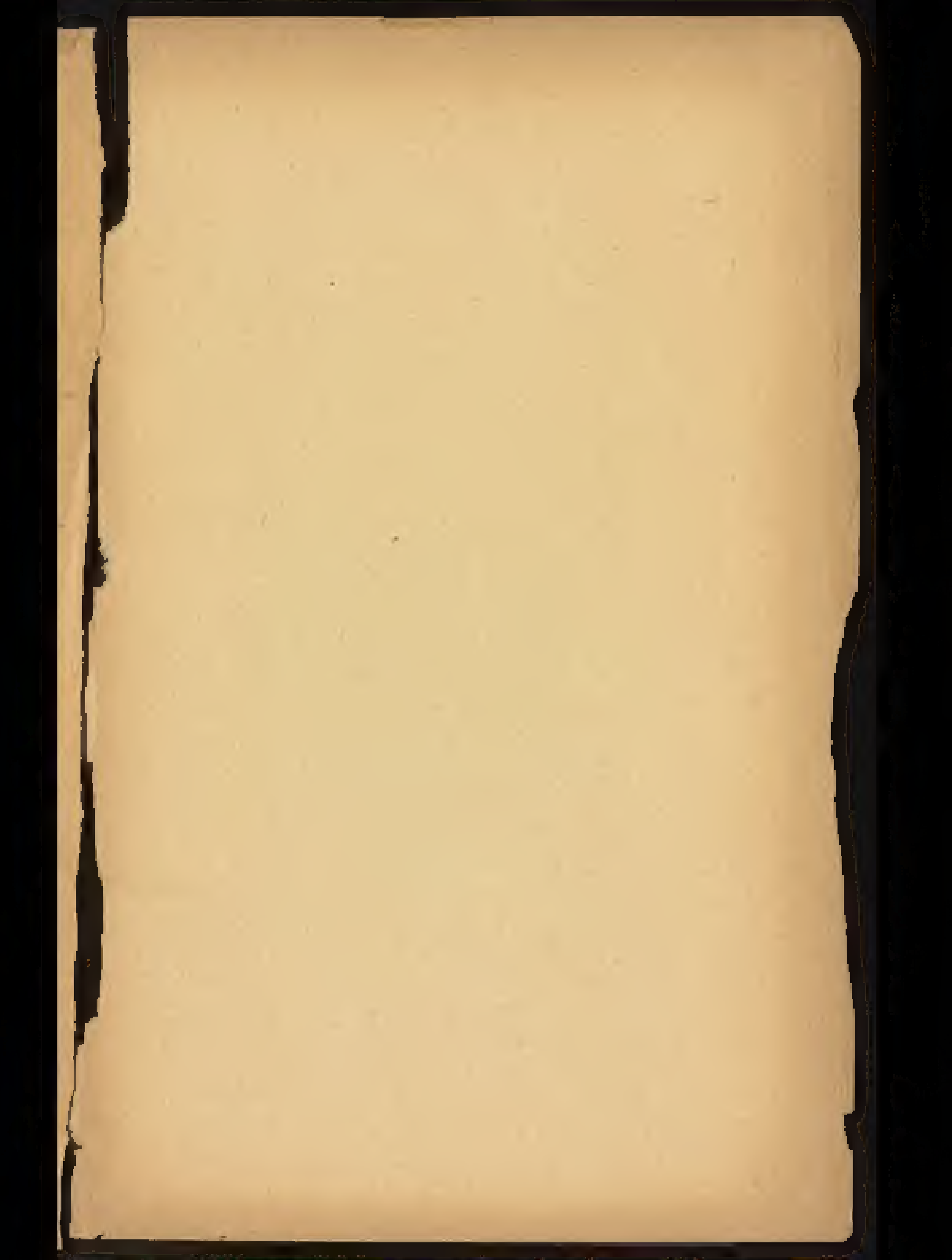

صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء السابع

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب النذور والايمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية . **حدثنا** قتيبة حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب النذور

باب ما جاء لا نذر في معصية

ذكر حديث أبي سلمة عن عائشة لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح وانما يرويه الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وقال غيره سليمان بن أرقم ضعيف قال ابن العربي ان كان هذا خفاء فكيف تقلده الزهري هذا مما لا وجه له عندي (الاسناد) كذلك روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم روى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينحر ابلا ببوانة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت أن أنحر ابلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قال لا قال هل كان فيها عيد من أعيادهم قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا . حدثنا أَبُو إِسْمَعِيلَ التِّرْمِذِيُّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ

أوف بنذرك فانه لاوفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لايملك ابن آدم ذكره أبو عيسى مختصرا (العربية) بوائة موضع (الفقه) فى مسائل الأولى النذر على ثلاثة أقسام طاعة فتلزم ومباح فلا شيء عليه ومعصية فعليه الاثم ولا كفارة عليه تعلقا بالحديث الضعيف عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين وكذلك حديث أبى هريرة فيه وعولوا على المعنى فقالوا ان اليمين انما وجبت فيه الكفارة لامتناعه بذكر الله عن فعل المحلوف عليه فاذا منعه الشرع هنا وجبت عليه الكفارة مثله لاستوائهما فى المنع وقد بينا فى مسائل الخلاف أن هذا القول دعوى لابرهان عليه ثم أفسدناه بالأدلة وقد روى جماعة ومسلم بن الحجاج عن عمران بن حصين قال أسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة فى الوثاق

ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَانَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَانَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

وكان القوم يريحون أنعمهم بين يدى بيوتهم فانطلقت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا أتت البعير لترکبه رغى حتى انتهت الى العضباء فلم ترغ وهي ناقة مدبورة فقعدت عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذرت بها فطلبوها فاعجزتهم وقال ونذرت ان ناقة مدبورة نجاها الله عليها لتنحرها فلما قدمت المدينة رآها الناس قالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك فقال سبحان الله لبئس ماجزيتها نذرت فدان نجاهاالله لتنحرتها لاوفاء لنذر فى معصية ولم يذكر كفارة وكذلك الحديث الصحيح مالايملك العبد وفى بعض روايات مسلم فى معصية الله ولم يذكر كفارة وكذلك الحديث الصحيح من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه الثانية

عَائِشَةَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَانَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

* **بَاب** مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ . **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

قسم النبي صلى الله عليه وسلم النذر قسمين طاعة ومعصية وبين في كل واحدة حكمها وسكت عن المباح الذى ليس بطاعة وليس معصية وتفطن مالك لأن المباح اذا لم تكن طاعة فنذره في قسم المعصية لايلزم منه شيء وقال أحمد وهو مخير بين فعله وتركه او كفارة يمين وهذا لايصح وفي البخاري وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم امر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بخزامة في أنفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقود بيده ولم يذكر له فعل طاعة في مقابلة هذا الذى لايجوز كما قال بعض أصحابنا وانبسط ذلك من قوله من قال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق فقابل المعصية بطاعة لأن هذين حرام فعقد في نفسه ذنبا فافتقر الى حسنة تكفره وقد لمح أحمد ما روى أبو عيسى وغيره عن عقبة

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا لَا يَعْصِي اللَّهَ وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ

بَابُ مَا جَاءَ لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

ابن عامر أن أخته نذرت أن تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام (والجواب) عنه من وجهين أحدهما أنه لم يصح قال أبو عيسى هو حسن الثاني ان حجها غير مختمرة معصية وحجها ماشية طاعة فعجزت عنه فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة يمين على قوله كفارة النذر كفارة اليمين وبه قال الشافعي في نذر اللجاج لا في النذر المبتدأ فهي مسألة أخرى ليست من مسائل نذر المباح ولم يقل أحد أن من عجز نذرا ابتداء من طاعة انه تجزى فيه كفارة يمين فأما اذا عجز عنه فهي مسألة أخرى من الخلاف بيانها في موضعها نكتة انه هل هو فعل من أفعال الحج فيه الهدى اذا لم يمكن أو قربة مبتدأة ففيها الكفارة على حكم النذر أم لا شيء فيها وهو الصحيح لأنها قربة معينة عجز عنها

عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

۞ باب ما جاء في كفارة النذر اذا لم يسم ۞ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين

۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

فلم يكن عنها عوض كصوم يوم معين اذا لم يقدر عليه وروى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه فأمره بالوفاء بما كان طاعة وهو الصوم ونهاه عن الضحاء والصمت والوقوف لانه لا قربة فيها لله سبحانه في دين الاسلام فكلها عصيان وهي الثالثة الرابعة قوله ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم لا خلاف فيه وانما اختلفوا اذا أضافوا الى الملك فقال لله علي عتق فلان ان ملكته فقال الشافعي لا يلزمه وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة يلزم لانها قربة التزمها في الذمة وقال الشافعي لا يلزم لانه تصرف في عين غير مملوكة له فلم يجز كما لو أعتقها أو باعها في الحال قلنا ليس بتصرف وانما هو التزام تصرف معلق بشرط كقوله لعبده ان دخلت الدار فأنت حر وقد مهدنا

ذلك في مسائل الخلاف وذكرنا منه فيما تقدم نكتة في الكلام الخامسة فإن
كان النذر مطلقا فاختلف الناس فيه فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم
فيه كفارة اليمين وقال بعض الشافعية لا شيء فيه إلا أن يعلق بشرط أو صفة
وروي عن عائشة أنه لا تعدو فيه ويكفر من غير أخبر ما قصر عليه والأصل
في ذلك الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة
اليمين زاد أبو عيسى فيه إذا لم يسم ولأجل هذه الزيادة قال فيه حسن غريب
ومعاني اللفظ في بيان الحكم تتعلق بفقط ومن شرط الصحة … شبيه قوله
يوفون بالنذر وقوله وليوفوا نذورهم وأن عائشة روي عنها أنها نذرت ألا
تكلم ابن الزبير ثم شفع له فكلمته فأعتقت أربعين رقبة ورأت أن في ما
يبرئها من ذلك وإن كانت رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر
كفارة اليمين احتياطا لدينها وإنما نذرت ألا تكلمه لأنه قد رأى كثرة صدقتها
وإتلافها على طريق ما تلفا في سبيل الله حتى تفنى وليس عندها ما تفطر عليه
قال لأحجرن عليها فنذرت ألا تكلمه لاعتقادها أنه تعدى عليها وإن كان
موفقا لو فعله السادسة وقد اختلف الناس في نذر اللجاج وهو إذا قال
إذا تعاطى الله من كذا فعلي صوم أو عتق ونحوه من الأقوال فأشهر
قول الشافعي أن فيه كفارة يمين وقال علماؤنا وأبو حنيفة عليه أن يخرج عن
عين ما التزم إذا تحقق الشرط وتعلق الشافعي بقوله كفارة النذر
كفارة اليمين وقد بينا أن هذا إنما هو في النذر المطلق فأما تقييد المعنى فلابد
من الوفاء به لقوله تعالى يوفون بالنذر وبقوله عليه الصلاة والسلام من نذر أن
يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه وعمدة القول أن هذا النذر الذي
وقع على اللجاج ليس بطاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص النذر وإنما قصد
أن يمنع نفسه من فعل أو يجلب في نفسه فعلا تمت نذرهم رغبة قالوا وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما روى أبو عيسى وغيره من كراهته أنه لا يرد من

المعد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل . فعلم أنه لكن البخيل يريد أن
يخرج فيما صنعتم هو مكروه ولكن الحديث نص في لزوم ما نذره بقوله صلى
الله عليه وسلم وإنما يستخرج به من البخيل ولو لم يلزم لم يخرج به شيء من
يده وقد جرى به منطوقه خاصة ليس بأعوان في صفة مخصصة لأنها
صوم وصدقة وعتق معلقة على شرط فكان كقوله إن شفى الله مريضي وقد
نقلوا عنه قال فمن فقد روى محمد في ... لأنه أتى بخير وهذا مثل على
كراهته لمعنى ذلك لأنه أتى بخير ... وكذلك في الكتاب ... أن
النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن ... وفي النذر
فيخرج منه من البخيل ... ولا من النذر
على الوجه المعتقد إذ ليس ... من التضرع ... مكروه
... من ترك العمل الى ... وفي شرح ... روى
أبو عيسى وغيره وصحح أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني نذرت
في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بنذرك ونذر الكافر
غير لازم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عزمه على أن يفعل مثله
في الإسلام قال أوف به ... ذلك ... نذرت في حالة
الكفر فبعد الإسلام به أولى وقد روي أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية
... اعتكاف سنة لا يجوز عنه ذلك وفي ... حتى ... يوما
بعده وقال الشافعي الاعتكاف بغير صوم وقد تقدم بيانه في ... التاسعة
قال محمد ... أن يعتكف ... لأن ... لا يصوم
... في المسجد ... وجه العرف ... فوقهما
أنه يصوم يوما يعتكف ... لأن العرف ... وليلة حتى
يقول صباحا ... وقد روي ... عليه يوما ... وهذا
تفسير ذلك فأما من نذر صوم بعض يوم أو بعض ركعة فإنه يلزمه جميعها

باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان عن يونس هو ابن عبيد حدثنا الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أتتك عن مسألة وكلت إليها وإن أتتك عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على

لو طوى نصف شقة وعد أو كد وقول سحنون ضعيف [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] دل على أن لا [illegible] كبش على وجه الصدقة [illegible] أنه لا يكون الإمام [illegible] نعم هو مما [illegible] الموضع به فلا يتعدى عنه وهي مسألة خلاف كبير [illegible] في موضعه

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

الإسناد حديث عبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك حسن صحيح وذكر حديث أبي هريرة حسن صحيح من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل [illegible] قال ابن العربي في هذه [illegible] أحكامه في [illegible] خلاف [illegible] الأحكام [illegible] الخير الأول فهو أن حديث الصحيح قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته [illegible] اليمين [illegible] (1) [illegible] الله على حلفه [illegible] الله الآية وهي من [illegible] في الصحيح من الأقوال [illegible] الكفارة

(1) بياض بالأصل

يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير ولتكفر عن يمينك وفي الباب عن علي وجابر وعدي بن حاتم وأبي الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأم سلمة وأبي موسى

قال أبو عيسى حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث . حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال وفي الباب عن أم سلمة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من

[illegible] لأنه [illegible] في أن [illegible] بعدها
على [illegible] وقد حلف [illegible] فقال بعضهم
[illegible] كفارة [illegible] ومنهم من قال [illegible] حنث
لأنه لم [illegible] عدم [illegible] وقد [illegible] ذلك [illegible]
في موضعه وجاء في الأحاديث الصحيحة ذكر الكفارة قبل الحنث وجاء بعدها
على الوجهين في حديث الأشعريين وروى أبو موسى في حديث عبد الرحمن
فأت الذي هو خير وتكفر وروى حديث أبي هريرة فليكفر عن يمينه
وبعض فيه الوجهين في الأحاديث والمتفق عليه تقديم الحنث أولى من
المختلف فيه

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الكفارة قبل الحنث تجزئ

وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم

لا يكفر إلا بعد الحنث قال سفيان الثوري إن كفر بعد الحنث أحب

إلي وإن كفر قبل الحنث أجزأه

باب ما جاء في الاستثناء في اليمين . **حدثنا** محمود بن غيلان

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي وحماد بن سلمة عن

أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

باب الاستثناء في اليمين

ذكر أبو عيسى حديث ابن عمر من حلف على يمين فقال إن شاء الله لا حنث
عليه وذكر حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف
على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث قال أبو عيسى قال محمد هذا خطأ أخطأ فيه
عبد الرزاق في هذا الحديث اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن
أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سليمان بن داود قال لأطوفن
الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا نصف
غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لكان كما قال
(الإسناد) قال الإمام ابن العربي خرج مسلم حديث أبي هريرة وفيه لو قال
إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته وبعضهم صححه وما ذكره عبد الرزاق
لا ينقص غيره لأن أغلاط الأحاديث تختلف إذا ما اختلاف أقوال النبي صلى
الله عليه وسلم في التعبير عنها ليبين الأحكام بالعموم ومن طرق ونحو يقل

حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه قال وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني وقال اسمعيل بن ابرهيم وكان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد

الحديث على المعنى عن احد نعولين للصحابة (عنه) في مسائل (الأولى) ان الله سبحانه اذن بعقد اليمين ثم أمر فيها بالبر كما اذن في العقد ثم رخص في حلها للكفارة أو بالكفارة اذا ما شاء الحنث فيها ثم اذن في حلها رفعها عنه بمشيئته سبحانه وثبت من ذلك ما استمر عليه الاجماع وعند الحكمة العظمى في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله في الاحكام فاستطار في موضعه منه وجاءت هذه اللفظة لسان دالشرع عز آية والاحتجاج (الثانية) قوله فقال ان شاء الله يعني يريد متصلا بالقول غير منفصل عنه وان كان بينهما سكوت يسير لا يقطع الاتصال عادة كان استثناء على نيته فان انقطع وانفصل لم يعد استثناء ولا لحق اليمين وبقيت منعقدة على حالها وعن الناس عن ابن عباس أن الاستثناء يجوز ولو بعد سنة وتقولوا وتعلقوا عنه بأن قوله والذين لا يدعون مع الله الها

الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق . حدثنا يحيى بن موسى
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء
الله لم يحنث * قال أبو عيسى سألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث
فقال هذا حديث خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر
عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن سليمان بن داود قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة
غلاما فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام فقال رسول

آخر ولا يفتقر الى تمام لأنه وجدت خاتمتها في ابتدائه ثم نزل الأمر
تاب فيها العربية ونصر بعد ما فات ومن ذكر ثم إن صح فلا حجة فيه لأن
القرآن نزل مقطعا بعض آية وآية الثانى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى
هو خير ولو كان الاستثناء جائزا كما قال لم يحتج الى كفارة والعجب من قول
مجاهد أنه يجوز بعد سنتين ومن قول سعيد بن جبير انه يجوز بعد أربعة أشهر
تحديد من شرع أو قرب منه قال أحمد بن حنبل انه يجوز له الاستثناء ما دام
في الأمر لم يفصل منه وإن سكت فيه فهذا له وجه محقق في الطلاق وقال الحسن
وطاوس وقتادة له الاستثناء ما دام في المجلس وهذا نحو من الأول وقد لعلنا
هذا لا يكون فيه إلا في عرف [illegible] فيكون [illegible] ما كان متصلا

الله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لكان كما قال هكذا روى عن
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله وقال
سبعين امرأة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن

به وقد بيناه (ثانيها) قال علماؤنا لا بد أن يكون الاستثناء متصلا باليمين إلا أن
السكوت الذي بينهما يسيرا لا يعد فصلا في العادة وروى ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت في ثلاثة ثم قال إن
شاء الله (رابعها) قال بعض علمائنا معنى أن ينوي الاستثناء في نفس اليمين ولا
يكون بدءا عندما له [illegible] أو مع حرجه لم يكن رخصة وكان
[illegible] وإنما حقيقة الاستثناء وتمام الرخصة أن يكون بعد عقد اليمين عليها
كالاستثناء المتصل أو بتكريره المقصود [illegible] في الرخصة ووجب أنه
(خامسها) اختلف الناس في حقيقة الاستثناء على قسمين أحدهما أن يكون
بمشيئة الله أو يكون شرطا من الشروط فإن كان بمشيئة الله لم يدخل إلا في
اليمين بالله على ما وردت به السنة وجاءت فيه الرخصة واقتضاه الدليل شرعا
وعقلا وقال الشافعي وأبو حنيفة يدخل في كل يمين لعموم قوله إن شاء الله لم
يحنث وعين خصصنا هذا العموم بالدليل العقلي والشرعي أما الشرعي فإن
الاستثناء أخو الكفارة فحيث دخلت دخل وقد قال الله ذلك كفارة أيمانكم إذا
حلفتم فلم يدخل في غير اليمين بالله وأما العقلي فلأنه إذا قال أنت طالق إن شاء
الله فمشيئة الله ذلك إذا نطق لأن كل حركة أو كلمة فإنما هي بمشيئة الله ولو
قال والله لا دخلت الدار وعلي حجة وعمرة وصدقة إن شاء الله رجع الاستثناء
عند قوم من أهل الرأي في الكل ومن قال عبدي فلان حر وعبده الآخر حر
وامرأته طالق وامرأته الأخرى طالق إن شاء الله رجع الاستثناء في الفصل

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال قال سُلَيْمَانُ بن داود لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة

﴿ بَابُ ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يقول وأبي وأبي فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فقال عمر فوالله ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا . وفي الباب عن ثابت ابن الضحاك وابن عباس وأبي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة

أي الذي ورد في الأول فيما بينه وبين الله وهذا حكم لا وجه له إلا استثنى بين وقد تكلمنا عليه في مسائل الخلاف

باب كراهية الحلف

ذكر أبو عيسى في هذا المعنى أربعة أحاديث الأول حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه وهو يقول وأبي وأبي فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله أو ليسكت الثاني حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وقد أشرك الثالث عن أبي هريرة من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال تعال أقامرك فليتصدق الرابع حديث ثابت بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال خرجه البخاري وغيره (الإسناد) قال الأمير أبو نصر يزيد بن سمعان

* قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح * قال أبو عيسى قال أبو عبيد معنى قوله ولا آثرا أي لم آثره عن غيري يقول لم أذكره عن غيري . حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله أو ليسكت * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك(١) ثم قال لا يحلف أحدكم بالكعبة فإن ذلك إشراك ولكن ليحلف برب الكعبة . وروى مسلم لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم وروى في الحسان لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون وخرج البخاري حديث ثابت بن الضحاك وأبو داود والنسائي وخرج أبو داود وغيره عن بريدة أنه قال من حلف بالأمانة فليس منا . فلما كانت اليمين عقدا للنفس على فعل أو ترك ويلزم عليه أحد عند الحنث ... أكده تعظيم عنده حجر الشرع التعظيم على غير الله لأنه إنما يجب به أو لمن جعل له حظ منه وغير ذلك ممن شرعا لم يكن له حكم إذا وجد حالفا يريد أنه قد عظم غير الله أثم بما عظم على قدر حال المعظم فقد يكون منه الذنب وقد يكون منه الكفر فإن قال في الإسلام في يمينه واللات والعزى مؤكدا ليمينه بذلك على معنى التعظيم فهو كافر حقيقة وإن قالها ناسيا لعادة جرت بما كان في صدر الإسلام أو لسهو عرض فيقول لا

---

(١) هكذا بالأصل

في باب حدثنا قتيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلاً يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وأبي وأبي فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا

الله لأنه [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible] كما الأئمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الأئمة [illegible]
[illegible] وصفاته العلى [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بآبائكم وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ❁ قال أبو عيسى هذا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الرياء شرك وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الآية قال لا يرائي

باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ❁ حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار أخبرنا [illegible] حدثنا عمرو بن عاصم عن عمران

[illegible]

القطان عن حميد عن أنس قال نذرت امرأة أن تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب قال وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس

● قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا اذا نذرت امرأة أن تمشي فلتركب ولتهد شاة . حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحرث حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم

كقوله من حمل علينا السلاح وكقوله من غشنا فليس منا أي ليس من جملة المهتدين ولا في زمرة المسلمين محمولا على عادتهم مخصوصين بهم متصفين من سنته وهديه كما بين في غير موضع مثل لأنه على ... أحد ... ومن صفات البارى على تفسير المهيمن بالأمين أو على رجوعه الى العبد فيعود الى الكلام ولكنه يرجع الى الأول وعرضه على أي عرضت على السموات والأرض والجبال على ... وحملها الانسان . قال الرجل وأمانة الله ... أمانة كما قال وحق الصدرة وذا قال وأمانة الله كانت يمينا وقال الشافعي ليست بيمين حملها على المخلوقة وعند أبي حنيفة اذا أضاف الى الله فقد صرح بصفته كما لو قال وقدرة الله كانت يمينا وتجب الكفارة (الرابعة) اذا قال أقسمت يكون كذلك نوى بالله أو بصفة من صفاته كان يمينا وقال أبو حنيفة يكون يمينا وان لم ينو وقال الشافعي لا يكون يمينا بحال فأما الشافعي فبناه على أن اليمين بالله فقط ورد في الشرع ليس لغيره

شيخ كبير يتهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا يا رسول الله نذر أن يمشي قال إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه قال فأمره أن يركب

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً فذكر نحوه

باب في كراهية النذر

حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا

حرمة وابتنى مذهب مالك على أن يمين تنعقد بالنية على رواية أشهب أنه يكون مؤمنا بنفسه وكافرا بنفسه وحالفهما وكل حكم ينفرد به العبد تجري فيه النية أو على أن الله سبحانه في أنه لا يدخل اللفظ أي لفظ كان كما في الطلاق وأما أبو حنيفة فبناه على أن قوله أقسمت كناية عن اليمين والكناية تجري مجرى الصريح كما في الطلاق وهذا إنما يكون إذا اقترنت به النية وقد بيناه في مسائل الخلاف (الخامسة) قوله إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا وقد روي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه إن صدق وذلك غير في البخاري عند الإملاء ونكتته أن بعضهم قال إنما هو تصحيف أفلح والله وهذا بعيد بعض الكلمة له كذلك وإنما هو جرى على عرف العرب في تعظيم غير الله ورأى شيء من أنه في تأكيد الخبر حتى إذا صدقت على ذلك ساغ بعد أن يكون نطق بهذا اللفظ وفي الموطأ أن أبا بكر الصديق قال في حديث البخاري وأبيك ما ليلك بليل سارق وقد كان الشعراء يقولون فلا

وإنما يستخرج به من البخيل قال وفي الباب عن ابن عمر

* قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر وقال عبد الله بن المبارك معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية وإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر

* باب ما جاء في وفاء النذر * حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

وإن [illegible] ذلك [illegible] صدق

باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر عن عبد الله قال كثيرا ما كان رسول الله [illegible]

لا ومقلب القلوب [illegible]

[illegible]

والكلام [illegible] من الصفات [illegible]

الأفعال والحركات والحروف والأصوات [illegible]

ملكا وشيطانا [illegible] أمر [illegible]

والهوى [illegible] كل [illegible] كان السابق في

علم الله لا [illegible] كان السابق

الصلاح جرى ذلك في [illegible] الحكم [illegible]

متقلب آناء الليل والنهار بين الخواطر الحسنة والسيئة و[illegible]

عن عمر قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد
الحرام في الجاهلية قال أوف بنذرك قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو
وابن عباس . قال أبو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد
ذهب بعض أهل العلم الى هذا الحديث قالوا اذا أسلم الرجل وعليه نذر
طاعة فليف به . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم لا اعتكاف الا بصوم . وقال آخرون من أهل العلم ليس على
المعتكف صوم الا أن يوجب على نفسه صوما واحتجوا بحديث عمر أنه

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الأحوال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان حلف [illegible] كالصدقة [illegible] وغيرها [illegible] قال

(١) هكذا بالأصل

نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهو قول أحمد وإسحق

● **باب** ما جاء كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك وعبد الله بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب

● **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح

● **باب** ما جاء في ثواب من أعتق رقبة . **حدثنا** قتيبة حدثنا

وعلم الله لم يحنث لأن نعلم بعلم به عن المعلوم قال الله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا فهذا مجاز والحقيقة غيره ألا ترى أن القدرة يعبر بها عن المقدور أيضا ولا يلزم ذلك فيه وقوله قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا المراد به العلم نفسه ليس المعلوم وإن كان مرتبطا به ولكن المراد به الأمر حقيقة الثانية ذكرها في الأصل لأنها تدل على صفة القسم وتطرق التهمة في القول ولكن الباري سبحانه أذن فيها لتأكيد الخبر وأقسم بصفاته وأقسم برسوله على الحق الذي أنزله ورسوله أهله فكان ذلك دينا في الدين على كل حق ودين فإذا كان بقسم على غير ذلك كره ذكر النبي بغير الله كما تقدم وسيأتي شيء من هذا الباب في كتاب (١) إن شاء الله

باب ثواب من أعتق رقبة

سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق

---

(١) بياض بالأصل

الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه قال وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وابن الهاد اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد

رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه حسن صحيح غريب من هذا الوجه (الاسناد) هذا حديث صحيح وقد روى أبو داود عن واثلة بن الأسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وروى الحديث عن أبي أمامة أيما رجل أعتق ذكرا كان له فكاكا من النار كل عضو بعضو حتى الفرج وأيما رجل أعتق امرأتين كانتا فكاكا من النار حتى فرجهما بفرجه (الأصول) أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم أن الله يعتق فرج المعتق من النار ولا يعتق الفرج بذنب الا الزنى وهو على قسمين أحدهما مس في الأعضاء وفيما بين الفخذين وتغيب بعض الحشفة وأن لا يغيب منه في الفرج الثاني أن يولج ويغيب الحشفة ويولج جميعه والقسم الأول صغائر تكفرها الحسنات اجتنابا والزنى كبيرة لا تقع مكفرة الا بالتوبة فكيف بالغير فيحمل هذا الحديث أن يحمل على القسم الأول وهو الصغائر كلها ويحتمل أن يريد بذلك انه

وهو مدني ثقة قد روى عنه مالك بن أنس وغير واحد من أهل العلم

[illegible]

[illegible]

باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه • حدثنا أبو كريب حدثنا المحاربي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن سويد بن مقرن المزني قال لقد رأيتنا سبعة إخوة ما لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نعتقها قال وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن فذكر بعضهم في الحديث قال لطمها على وجهها

[illegible]

والله أعلم

باب الرجل يلطم خادمه

ذكر حديث سويد بن مقرن قال لقد رأيتنا سبعة إخوة ما لنا خادم إلا

﴿ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ۔ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بملة سوى الإسلام فقال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء فقال بعضهم قد أتى عظيماً ولا كفارة عليه وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفيان وأحمد وإسحق

واحدة فلطمها أحدنا فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نعتقها حسن صحيح (العارضة) فيه أن حسن الملكة أصل في الدين قال النبي صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم ملككم الله إياهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم فإذا كان بمنزلة الأخ في الحركة وذلك عند حق الخدمة وحسن استعمال ذلك وتعين إعانته عليه برفق دون ضرر وعنف فإذا لطمته فقد ضيعته وأتيت إليه ما ليس لك أن تفعله فتعين النظر في معرفة ذلك الذنب بما يقاربه ويناسبه من العمل وقال

﴿ باب ﴾ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام وفي الباب عن ابن عباس * قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق

﴿ باب ﴾ حدثنا إسحق بن منصور حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه واللات

النبي صلى الله عليه وسلم لسويد وحويه نحو أحد [illegible] المعصوم من الرق (1) قال [illegible] أو باللطمة يستحق [illegible] حقوق لآدمي لا يسقطها إلا رضاهم [illegible] فيأخذ من حسنات [illegible] وقد استوفت حسناته وبقيت في اللطمة فوضع في ميزان سيئاته ثم طرح به كما [illegible] فيكون عتقه فاصلا من [illegible] من الحسنات أجرا في مقابلته [illegible] فإن قيل فكيف أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بعتق نسمة واحدة فقد أمره على الاستحباب إجماعا ومخصوص

(1) هكذا بالأصل

والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال تعال أقامرك فليتصدق

٭ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو المغيرة هو الخولاني حمصي واسمه عبد القدوس بن الحجاج

٭ باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت ٭ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها

٭ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

٭ باب ما جاء في فضل من أعتق ٭ حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا عمران بن عيينة هو أخو سفيان بن عيينة عن حصين عن سالم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما كان فكاكه
من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين
كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه [illegible]

بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه والحديث صحيح في طرقه

آخر كتاب النذور والأيمان وأول كتاب السير

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب السير

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الدعوة قبل القتال · **حدثنا** قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا يا أبا عبد الله ألا ننهد إليهم قال دعوني أدعوهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فأتاهم سلمان فقال لهم إنما أنا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعونني فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا وإن أبيتم إلا دينكم تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون قال ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين وإن أبيتم نابذناكم على سواء قالوا ما نحن بالذي نعطي الجزية ولكنا نقاتلكم فقالوا يا أبا عبد الله ألا ننهد إليهم قال لا فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا ثم قال انهدوا إليهم قال فنهدنا إليهم ففتحنا ذلك القصر قال وفي الباب عن بريدة

والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب وسمعت محمداً يقول أبو البختري لم يدرك سلمان لأنه لم يدرك علياً وسلمان مات قبل علي وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يدعوا قبل القتال وهو قول إسحق بن إبراهيم قال إن تقدم إليهم في الدعوة فحسن يكون ذلك أهيب وقال بعض أهل العلم لا دعوة اليوم وقال أحمد لا أعرف اليوم أحداً يدعى وقال الشافعي لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة

أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الدعاء قبل القتال ذكر عن أبي البختري أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرا وذكر الحديث وقال إن أبا البختري لم يلق سلمان وكان سلمان أميرا لعلي بن أبي طالب (الإسناد) أحاديث الدعوة كثيرة بابها في الكتب الكبار أمهاتها حديث أبي سفيان في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم هرقل عن ابن عباس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى وهو الثاني (الثالث) حديث بريدة بن الحصيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أو سرية أوصاه في

﴿ باب ﴾ حدثنا محمد بن يحيى العدني المكي ويكنى بأبي عبد الله الرجل الصالح هو ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه وكانت له صحبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أو سرية يقول لهم إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا هذا حديث غريب وهو حديث ابن عيينة

خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وذكر الدعوة إلى ثلاث خصال (الرابع) حديث معاذ فإنه بعثه إلى أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وذكر الحديث (العربية) الغصر كل شيء يقصر طالبه عنه بخصوص من الخواص حسن وأوله دخولا في ذلك النصر قال الهذلي

[illegible] بجنبه من [illegible] صبح برد الطارق [illegible]

[illegible] وكل خارج [illegible] كان [illegible] أو [illegible] وهو [illegible] أحد شيء [illegible] من عيده وهو [illegible] حقيقة و[illegible] خصوصه [illegible] وأخر خروجه عن حكمها [illegible] لأصول إلى مسائل الأولى [illegible] المنذري [illegible] القول [illegible] الله [illegible] خلق دون [illegible] ولا [illegible] توحيده ولا

باب في البيات والغارات . حدثنا الأنصاري حدثنا معن
حدثني مالك بن أنس عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين خرج إلى خيبر أتاها ليلا وكان إذا جاء قوما بليل لم يغر عليهم
حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا
محمد وافق والله محمد الخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله
أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . حدثنا
قتيبة ومحمد بن بشار قالا حدثنا معاذ بن معاذ عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثا هذا حديث حسن صحيح وحديث حميد عن أنس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من أهل العلم في

والذين لم تبلغهم الدعوة وهي (ثالثة) على ثلاثة أقسام قاصي الدار وذاهب العقل أو ناقصه فأما القاصي فقد انقطع ذلك بعموم الدعوى وأما ذاهب العقل وناقصه فالشريعة قد رفعت عنه الخطاب على العموم في حاله وعلى الخصوص في حاله دون حاله وهو نقصان العقل بالصغر وأمرهم في الآخرة مختلف أما الصغار من أولاد المؤمنين ففي الجنة وأما من أولاد الكفرة . والصبي ونحوه فلم يبلغ أحد منهم في العلم به ولا ما بعدهم ومن ادعى في ذلك معرفة فهو جاهل بالعقليات والأصول متجاهل على الأحكام من مدركه (ثانية) ليس في قوله ادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات دليل على أن الصلاة لا يخاطب بها إلا بعد الإيمان كما لم يكن في قوله فإن أطاعوا لها فأعلمهم أن الله فرض عليهم الزكاة دليل على توقف خطاب الزكاة على قبول الصلاة وإنما المقصود من الحديث ترتيب مبادي قواعد الدين للمبتدي (الأحكام) في مسائل الأولى في حكم الدعاء للمشركين وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال الأول أنه واجب الثاني أنه مستحب الثالث أن ذلك يختلف باختلاف المسالك [illegible] منهم وقصده كله كان والذي استقر عليه الحال اليوم أنه يستحب أن يدعوهم الأمراء إلى الإسلام في كل وقت وقد قال ابن عربي رحمه الله أن مالكا قال الدعاء أصوب بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم إلا أن يعجلوا ولا يبيتوا حتى يدعوهم وبه قال الشافعي . قال فإن لم يفعل بعد بلوغهم الدعوة فإن قتل أحد منهم قبل ذلك ففيه الدية وقال المزني

الغــرة بالليل وأن يبيتوا وكرهه بعضهم وقال أحمد وإسحق لا بأس أن
يبيت العدو ليــلا ومعنى قوله وافق محمد الخميس يعني به الجيش

عنه يغار عليهم بغير دعوة وبه قال أبو حنيفة ونحن كذا ولي امام أحد شدعوة
وجبة لأمر وهي (الثانية) أن الدعوة قد استقرت وما توفى [illegible] حتى
عمت الدعوة وانتصبت وأحدث بلاد [illegible] وآفاقا منتشرة و [illegible]
ذلك مما أحدوا [illegible] واحدة في من جهة مستحقة في من عصيا
وقد أغار النبي صلى الله عليه وسلم وهي (الثالثة) دون دعوة [illegible]
والقتال وقد قال [illegible] من تقدم [illegible] وصح عنه صلى الله عليه وسلم كما
روى أبو عيسى أنه كان [illegible] أمسك وإلا أغار وقد أتى خيبر ليلا
وكان إذا أتى قوما [illegible] حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمكاتلهم
ومساحيهم فلما رأوه قالوا محمد وافق والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين وأغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وقد
رأى كثير من العلماء [illegible] كان [illegible] لم [illegible] أحد بعد
من العدو [illegible]
لذلك [illegible] قوله محمد وافق قال بعضهم هو
تصحيف [illegible] هو محمد [illegible] وخميس [illegible] سمي به لأنه
بأخذ خمس وقوله غارون من الغرو وهو الغرر وهو كل أمر [illegible] أو
حيلة [illegible] إليهم لكون الخبر عندهم (الخامسة) قول سلمان في
دعائه إن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا فصح لأن المسلم [illegible] كان إسلامهما

واحدا متأخرا أو متقدما (قال رحمه الله) وإن أبيتم فسلكم حربنا هذا أحد الوجوه التي يجوز للإمام أن يعامل مع الكفار وهي خمسة يأتي بيانها إن شاء الله (تعالى) قوله [illegible]

باب في التحريق والتخريب . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من أهل العلم الى هذا ولم يروا بأسا بقطع الأشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو

[illegible] أحد منهم ولا ولا شيء لحرمته [illegible] ولا من [illegible]
عشرة قوله أنه في حديث [illegible] أخرجه [illegible] على قول
الحربية من كان مشركا [illegible] وقال [illegible] لا يقبل الا من
أهل الكتاب كما ذكر الله في سورة براءة وفي المجوس حديث عبد الرحمن
بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة تقبل من كل مشرك
الا من العرب ومعنى قوله أنه من وجد منهم مشركا فهو مرتد لأنه عمهم
الاسلام قبل موت رسول الله (الا بعة عشرة) قوله في حديث جبير محمد وفي
الصحيحين [illegible] هو محمد وفي [illegible] على الكاتب لخطأ فانه عرفت
ومكان تفسيره ولا يتعلق به حكم

باب التحريق والتخريب

ذكر حديث ابن عمر الحسن الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله ما قطعتم من لينة الى الفاسقين

قول الأوزاعي قال الأوزاعي ونهى أبو بكر الصديق يزيد أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرب عامراً وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار وقال أحمد وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بداً فأما بالعبث فلا تحرق وقال إسحق

{الأحكام} اختلف الناس في تحريق بلاد العدو وقطع شجرها على أقوال الأول أنه جائز وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي وقد نص مالك في أن ذلك يختص وجاء الحديث في كونه ثم قاله مالك في ذو صحة وبه قال الشافعي الثالث أنه لا يحرق ولا يهدم فإنه خبيث والأوزاعي في قول وحكم ... قال إن يحرق ... لا موال ويقول إن حرق فقد حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن توقف فقد توقف أبو بكر وإنما حرق النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بقوتهم وتحصنهم وإن كان ... له فيه وأن الغدر ذلك في ... وقد قيل إنما حرقها النبي لأنه كانت نصرة و... عليه القول ونحوه ... وهو الرابع أنه لا يحرق إلا لحاجة وبه قال أحمد وهو الخامس الا يحرق إلا لحاجة ... لأجل أو يقطع ... وقد قال الشافعي إنما نهى أبو بكر ... عن ذلك في بعثه إلى الشام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أخبر بأنها ستفتح وهذا يقتضيه حرق أمواله وأما حرقت ... ذوات الأرواح لا تحرق أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حرقه لأسلمي على سرية وقال إن وجدتم فلانا فحرقوه بالنار ثم ... إن وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا الله وفي هذا نسخ الحكم قبل العمل

التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم

* باب ما جاء في الغنيمة . حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا أسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله فضلني على الأنبياء أو قال أمتي على الأمم وأحل لنا الغنائم وفي الباب عن علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس قال أبو عيسى حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح وسيار هذا يقال له سيار مولى بني معاوية وروى عنه سليمان التيمي وعبد الله

به وقد بينا جوازه ووقوعه في كتب الأصول خلافا للمبتدعة والقدرية

باب ما جاء في الغنيمة

روى عن أبي أمامة قال إن الله تعالى فضلني على الأنبياء أو قال أمتي على الأمم وأحل لي الغنائم وعن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حديث حسن صحيح الإسناد قال ابن العربي قد بينا في مختصر النيرين هذا الباب بغاية البيان وأوضحنا خصائص محمد ومكانته والأحاديث في هذا الباب كثيرة أمهاتها الأول هو الذي ذكر أبو عيسى عن أبي أمامة الثاني حديث جابر أعطيت خمسا الثالث حديث أبي هريرة الرابع حديث حذيفة وكلها في

أبي نجيح وغير واحد حدثنا علي بن حجر حدثنا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حديث حسن صحيح

الصحيح الأحاديث في بابه وهو صحيح وعند البخاري ثم لم يذكر فيه غير أوتيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وبعثت إلى الكافة جرى في نسخ وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وفي مسلم من حديث حذيفة وجعلت تربتها طهورا أحاديث ثبت فيه فضلت على الأنبياء أو فضلت أمتي على الأمم قال ابن العربي لا فضيلة من خصلة في حديث ثبت فضله بتعديد الأحكام وفيه مسائل الغنيمة كانت أحد قرابين بني إسرائيل أو أركانه في عربيته وشرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم كان من قبلنا يجمعوا غنائمهم فتنزل نار من السماء فتحرقها ورأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا ولم تحل لأحد سود الرأس قبلنا (الثانية) واختلف في تسميتها غنيمة من جهة عربيتها فقال علماؤنا إن الغنيمة من الأموال المقبول والفيء لا يشترط فائدة مجاهد وقيل الغنيمة ما أخذ عنوة والفيء ما أخذ صلحا وقيل هما بمعنى واحد وصار إلى ذلك مجاهد لما رأى الله ذكر الفيء في القرآن وذكر الغنيمة مطلقة وهذا لا يصح وإنما سمى الله به ما يوجف عليه واحتج الشافعي بأن غنيمة عنوة لا خلاف فيه بين الكل في الغنيمة تختلف أحكامها بحسب اختلاف أسبابها (الثالثة)

﴿ باب في سهم الخيل ﴾ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي وحميد بن مسعدة قالا حدثنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس بسهمين وللرجل بسهم . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن أخضر نحوه . وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه . هذا حديث ابن عمر حديث حسن

حكم الله في القسمة تحكمه وعلى حسب [illegible] من تحديد [illegible] الى عنها وقد [illegible] في كتاب الأحكام [illegible] وفي هذه معارضة [illegible] أحكام [illegible] لا [illegible] من قوي من [illegible] سهم على السواء [illegible] المعسكر [illegible] وتعطى للفرس سهمين وللرجل سهما [illegible] ثلاثة أسهم وقد روى أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه ووجه الحجة [illegible] ومن اعتز من [illegible] لا [illegible] على الآدمي [illegible] الفضل [illegible] وإنما فضله [illegible] من المؤنة [illegible] أكثر ومؤنته أعظم والرجل وإن اعتز فإن القليل يكفيه وقد روى عبد الله بن عمر هذا الحديث عن نافع فقال للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله أحفظ من

صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم

﴿ باب ما جاء في السرايا ﴾ حدثنا محمد بن يحيى الأزدي

عبد الله وروى أبو داود وغيره عن مجمع أنه جعل للفارس سهمين وهو وهم عظيم فإنه قال فيه مائة فارس وكانوا مائتي فارس وقد ذهب الأوزاعي في أحد قوليه [illegible] إلى أن [illegible] سهم [illegible] في ذلك [illegible] أن عمر [illegible] والآثار في ذلك [illegible] والنبي عليه السلام لم يفرق بينهما (السرية) وسواء كان جيشا أو سرية [illegible] السرية [illegible] إلى أربعمائة وما زاد جيش وروى أبو عيسى خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر [illegible] وهو حديث مرسل عن الزهري أصح من مسنده والمعنى فيه أن الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب [illegible] في [illegible] وحده [illegible] أحدهم في [illegible] فإذا كانوا في أربعة [illegible] أول الزائد [illegible] وكذلك في جيوش وأما قوله لن يغلب اثنا عشر ألفا [illegible] الجيوش أربعة آلاف [illegible] مرتين فإذا كانت ثلاثا كان في حد الكثرة [illegible] النصرة بصحة النية وهو

المصري وأبو عمار وغير واحد قالوا حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

كان عند النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره خماسه إلا سهم فيه أنه الحديث الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسهم لهن وبه قال عامة الفقهاء إلا أن الأوزاعي روى أن النبي عليه السلام أسهم لهن بخيبر حين حضرن وأخذ به وقد روى أبو داود الحديث وفيه فأسهم لنا تمرا والتمر طعام يحتمل التعريض ولم يصح (السادسة) هل يرضخ لهن أم لا فاختلف العلماء في ذلك وعن مالك قولان أحدهما لا يرضخ لهن والصحيح الإرضاخ للحديث نص عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحذي لهن منها وقال ابن حبيب يسهم

باب من يعطى الفىء . **حدثنا** قتيبة حدثنا حاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب إليه ابن عباس كتبت إلي تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما يسهم فلم يضرب لهن بسهم وفي الباب عن أنس وأم عطية وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي قال الأوزاعي وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر وأسهمت أئمة المسلمين

بمرأة [illegible] فأثبت ولم يساعده عليه أحد وليس له معنى لأن [illegible] في [illegible] لا
تعول عليه [illegible] ولأن [illegible] كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] المسلمين [illegible] وكذلك
لا يسهم [illegible] كما قال أبو عيسى [illegible]
لم يقدر [illegible] على [illegible] لأنهم [illegible] الأنثى
[illegible] فكيف يكون [illegible] في [illegible]

لكل مولود ولد في أرض الحرب قال الأوزاعي وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر وأخذ المسلمون بذلك بعده . **حدثنا** بذلك علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا . ومعنى قوله وتحذين من الغنيمة يقول يرضخ لهن بشيء من الغنيمة يعطين شيئا

باب هل يسهم للعبد . **حدثنا** قتيبة حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه أني مملوك قال فأمر بي فقلدت السيف فإذا أنا أجره فأمر لي بشيء من خرثي المتاع وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا

لإعلاء كلمة الله تعالى وما روى أبو عيسى عن عمير مولى آبي اللحم أن النبي صلى الله عليه وسلم كلمه مولييه فقلد السيف بأمره فإذا هو يجره فأمر له بشيء من خرثي المتاع يعني رديئه وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين فأمره بإسقاط بعضها فإنما كان ذلك رضخا لا سهما ومعه مواليه وكذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وقال حسن غريب وهذا

عند بعض أهل العلم لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق

* باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم

حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألست تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن أستعين بمشرك وفي الحديث كلام أكثر من هذا هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع

[illegible] ما هو محمول على أنه لا صلاح له فيه فيه حديث الرجل الذي ذكر فيه نجدة وجرأة فقال له ارجع فلن أستعين بمشرك وذلك عند خروجه إلى بدر وفي ذلك كلام طويل بيانه في الفريقين و لمختصر (الثامنة) فيه جواز رضخ العبد الصغير فضلا عن الكبير (التاسعة) جواز إعطاء الصبيان ولا يسهم لهم إلا أن مالكا قال إذا أطاق القتال أسهم له قال محمد بن القاسم وقال ابن حبيب إن أنبت وهو قول لأن الإنبات بلوغ عنده وكذلك عندي وخمس عشرة سنة بلوغ أيضا وما زاد على ذلك لا حد له ولا دليل عليه (العاشرة) ذكر أبو عيسى حديث

للمسلمين العشر. ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين. ويروى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه. حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عزرة بن ثابت عن الزهري. هذا حديث حسن غريب. حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين خيبر فأسهم لنا مع الذين افتتحوها. هذا حديث حسن صحيح غريب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الأوزاعي من لحق بالمسلمين

أبي موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين خيبر فأسهم لنا مع الذين افتتحوها حديث حسن صحيح غريب وقد اختلف الناس فيمن لم يشهد الوقعة هل يأخذ من الغنيمة قال الأوزاعي إن جاء قبل أن يسهم للخيل أسهم له وقال أبو حنيفة إن جاء قبل أن تحمل الغنيمة إلى دار الإسلام لم يسهم له وقال عطاء إن جاء بعد مضي الحرب لم يسهم له وهو الصحيح فإن من لم يحضر الوقعة ليس بغانم حقيقة فلا يسهم له حقيقة وإنما أسهم النبي عليه السلام للأشعريين في خيبر لأحد وجهين إما لأن خيبر لم تقسم أولا وإما ضرب لهم في خمس الخمس وقد بينا ذلك في شرح الحديث

قبل أن يسهم للخيل أسهم له وبريد يكنى أبا بردة . وهو ثقة وروى عنه سفيان الثوري وابن عيينة وغيرهما

﴿ باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين حدثنا زيد بن أخزم الطائي حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع وذي ناب . وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة

باب الانتفاع بآنية المشركين

ذكر فيه حديث أبي ثعلبة من طريقين (الاول) أنه سئل عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذي ناب وذكر في الطريق (الثانية) أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم قال إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وذكر أن الاول مقطوع وأن الثاني حسن صحيح (العارضة) أما آنية المجوس فواجب غسلها لانهم يأكلون الميتة فلا يقرب لهم طعام وأما غسل آنية أهل الكتاب ونحن نأكل طعامهم فمفتقر إلى تفصيل أما آنية لا يوضع فيها في الحرب شراب فلا يلزم غسلها وكذلك آنية شربنا

رواه أبو ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة انما رواه عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو ادريس الخولاني عائذ الله بن عبيد الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم قال ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب في النفل حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن

فيها شربهم لا يسلم بعد ذلك وأما آنية يحتمل أن يصنعوا فيها طعاما أو شرابا أو يكون يجعله عند شربهم ولا يقربها حتى يغسلها وقد تقدم في صدر الكتاب وقد أكل النبي [illegible] طعام اليهودية وأن عمر توضأ من جرة نصرانية ويحمل هذا الغسل ها هنا على الندب لانه لم يأمن ان يكونوا غير نصارى [illegible] النفس والله أعلم

باب النفل

ذكر حديث عبادة الذي يرويه [illegible] بن موسى ان النبي عليه السلام

مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى

عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث

كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث (الإسناد) حديث عبادة هذا

قد روي في الغزو الكامل من هذا الطريق سليمان بن موسى عن مكحول

عن أبي أمامة [illegible] وبه قال أبو أمامة الباهلي [illegible] عبادة بن الصامت عن

الأنفال [illegible] أصحاب [illegible] في [illegible]

فيه أخلاف [illegible] وجعله [illegible] رسول الله صلى الله

عليه وسلم [illegible] المسلمين [illegible] فكان ذلك تقوى لله

وطاعة رسوله وصلاح ذات البين وقال أبو عيسى في حديثه هذا حديث حسن

غريب وخرجه أبو داود وخرج أبو داود عن [illegible] بن مسلمة

الفهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس

وقال مرة [illegible] الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس [illegible] الصحيح أن

النبي عليه السلام [illegible] في يوم بدر [illegible]

[illegible] لأحدهما حين نظر إلى سيفيهما وهو معاذ بن عمرو بن الجموح وكان الآخر

معاذ بن عفراء وذكر أبو عيسى هذا الحديث الصحيح في قصة [illegible] قتادة من

[illegible] وأن النبي عليه السلام قال يومئذ من قتل قتيلا له عليه بينة

فله سلبه وفي الحديث قصة وهي مشهورة

[illegible] والله تعالى

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من فضله ورسوله فقام الليل نافلة وزاد هذه الامة ان كثر عنه من فضله الغنائم ولم تكن حلت لاحد قبلنا وسمى عطاء رسول الله منها انفالا وقسمه لها وحكمه فيها انفالا

(الاحكام) في مسائل: (الاولى) أما تسمية الغنائم كلها نفلا فقوله تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) وروى مسلم وابو عيسى وابو داود وغيرهم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت في أربع آيات أصبت سيفا (قال مسلم) من الخمس فأتى به النبي عليه السلام فقال نفلنيه فقال ضعه من حيث اخذته مرارا فوضعه ثم نزلت يسألونك عن الانفال فبعث اليه فقال له انك سألتني وليست لي وانها الآن لي فخذه وذلك يوم بدر

(الثانية) اختلف الناس في هذه الآية محكمة او منسوخة فمن الناس من قال انه نسخها قوله (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) وهذا فاسد الانفال لله والرسول وذلك يحتمل ان يكون ملكا ويحتمل ان يكون الحكم فيها لله وللرسول فبين ذلك مطلقا في اول السورة ثم بين بعد ذلك تفصيل الحكم بالتخميس والتقسيم ثم قال النبي عليه السلام ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم

حدثنا هناد حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد وقد اختلف أهل

(الثانيـــة) إن قيل إن النفل هو الزيادة فالكلام فيه من قسمين (القسم الاول) في معناه وهو ما يزاد المرء على سهمه في الصحيح عن ابن عمر كان النبي عليه السلام ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش وقال نافع عن ابن عمر بعث النبي عليه السلام سرية قبل نجد وكنت فيهم فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا ومنه ما يرضخ لمن لا يستحق سهما ولا يكون الا اقل من سهم واحد لئلا يزيد الرضخ على السهم (القسم الثاني) محله وفيه اربعة اقوال (الاول) قال مالك هو الخمس وابو عبيد مثله (الثاني) قال ابو ثور النفل من الخمس من رأس الغنيمة (الثالث) قال الاوزاعي واحمد وجماعة بعد الخمس (الرابع) انه من العدو فانه عطاء. وجه الاول ان الله جعل الغانمين شركاء في الغنيمة فلا يخرج عن صاحبه الا باذنه ووجه الثاني ان الامام اذا اعطاه لما رأى من غنايته (١) ومنفعته التي عادت على جميع الغنيمة حسب ونافيها وجب ان يقدم على الكل ووجه الثالث انه اذا زال الخمس وصاروا شركاء جعل للامام ان ينفل من رأى عناه (٢) تحريضا لغيره ووجه الرابع ان ما شذ من العدو

---

١ في الاصول غنايه ٢ وفيها عناه

النَّفَلِ فِي النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لم يكن لهم فيه نفل فكان للامام ان يخص به من أراد والنظر فيه معان (المعنى الاول) سلب القتيل فمن مالك من جعل قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وذلك بعد القتال لانه ان قاله قبله كان قتالا على الدنيا وقال الثوري هو جائز وهو قوي فليس القتال الا على الدنيا و لاخرة فالدنيا الغنيمة والاخرة هي الشهادة وينبغي للمرء أن يجمعهما قال النبي عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رمحي فان نوى المغنم وحده لم يكن شهيدا وان نوى اعلاء كلمة الله فهو أعلاها لان الغنيمة تبع وإن نواهما جاز لان اجتهاد ذلك بين ويجوز للامام أن يقوله قبل القتال وبعده وقد قال ابن مسعود و لأوزاعي ولا يكون اذ الثقي الصفان وانما ذلك قبل و بعد وليس بصحيح فان ابي عمر قال لا أنا جهل في معمعة القتال و الصفان متوازيان وأعطاه النبي عليه السلام سلبه يوم بدر

(المعنى الثاني) حقيقة السلب فيه أقوال (الأول) الفرس والدرع قاله مالك (الثاني) قال أحمد كل ماعليه الا الفرس واشك في السيف وذلك لانه الفرس ليس منه وأما السيف فهو منه لانه مرتبط بالمقاتل كارتباط الدرع (الثالث)

وسلم ينفل إذا فصل بالربع بعد الخمس وإذا قفل بالثلث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي ولا يجاوز هذا

قال الشافعي كل ما عليه حتى الاسورة والذهب والفضة وهو الصحيح (المعنى الرابع) قدر النفل قال الشافعي نفل السدس لحديث ابن عمر أنهم نفلوا بعيرا بعيرا وسهامهم اثنا عشر بعيرا أو بعض من اثني عشر بعيرا نصف السدس وقال جماعة بالحديث المتقدم في الربع والثلث وهو أكثره لا يزاد عليه قال ومن لم يصحح الحديث فقد طعن البخاري في أحاديث سليمان بن موسى وقال في هذا الحديث لا يصح إنما رواه داود بن عمرو عن سليمان بن موسى أبي سلام عن النبي عليه السلام وسليمان منكر الحديث روى حديث نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب وروى حديث نافع إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر وروى حديث أفشوا السلام إلى آخره وكونوا عباد الله إخوانا وروى حديث أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (قال أبو عيسى) سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث ما نعلم أحدا ذكره بسوء وقد روينا حديث من طرق كثيرة وهذه الأحاديث التي أنكرها عليه البخاري إما أن يكون انفرد بها أو أصحابها وذلك لا يسقط منزلته ولا يحط رتبته وتبيين الربع في البدأة أصل وتفصيل(١) الثلث فصل حسن لأن العدو يلقى أولا على غرة فاعذر منه أمن وفي الثانية على الحذر فلذلك ضعف لهم ليحرضوا وهذا الربع أو الثلث لا يخلو أن يكون من الخمس أو بعد الخمس ومحال أن يكون من الخمس لأن الشيء لا يكون محلا لأكثر منه وإنما هو من رأس

---

(١) في الأصول وتنقيص

* قَالَ أَبُو عِيسَى وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس قال إسحق كما قال

* بابُ ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه

* قَالَ أَبُو عِيسَى وفي الحديث قصة حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح وأبو

الغنيمة أو بعد الخمس وذلك محتمل وفي كتاب أبي داود أنه نفلهم الثلث بعد الخمس عن حبيب بن مسلمة الفهري والله أعلم والأقوى عندي أنه من رأس الغنيمة

(المسألة الرابعة) لا يخمس السلب المعطى للقاتل وقد روي أنه كان كثيرا يخمس والنبي عليه السلام لم يخمسه فصار أصلا فما كان من كثير أو قليل وقد جرى فيه حكم الشرع فلا يتجاوز إلى غيره

(الخامسة) قال الشافعي هو حق له وقال مالك ليس بحق وقد بيناه في مسائل الخلاف ولو كان حقا لما أخذه النبي منه بعد أن أعطاه له في حديث عوف بن مالك كما يحصل على ما أوردناه في المسائل فلينظر فيه

محمد هو نافع مولى أبي قتادة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وقال بعض أهل العلم للامام أن يخرج من السلب الخمس وقال الثوري النفل أن يقول الامام من أصاب شيئاً فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس وقال اسحق السلب للقاتل الا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الامام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب

* باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم حدثنا هناد حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد ابن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم .

باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم

ذكر فيه حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغانم حتى تقسم وقال هو غريب

(العارضة) الغنيمة لا تباع ولا توهب وإن تقسم بين أربابها إلا أنه ينتفع بها بأن يؤكل طعامها ويعلف على قدر الحاجة ولا يحمل ولا يدخر ولا يخرج الى بلاد الاسلام الا أن يكون يسيراً جداً قاله مالك وهو الصحيح

وفي الباب عن أبي هريرة . قال أبو عيسى وهذا حديث غريب

باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا أبو عاصم النبيل عن وهب أبي خالد قال حدثتني أم حبيبة بنت عرباض بن سارية أن أباها أخبرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن . قال أبو عيسى وفي الباب عن رويفع بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال الأوزاعي إذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا توطأ حامل حتى تضع قال الأوزاعي وأما الحرائر

ولا يخمس لأن يكون كثيرا فيكون غنيمة وأكثر ما يحتاج فيه الجيش مخصوص من باب الإجماع من الصحابة كما خص منها الصفي للنبي عليه السلام إجماعا وسلب القتيل بالخلاف ومن أكل زائدا على الحاجة رد من ثمنه وفارق الغنيمة ونص الشافعي في أحد قوليه ما أخذ من الطعام في دار الحرب فله مسكه وحمله إلى بلاده وبه قال الأوزاعي وهذه أثرة إن جوزت ذهب من نصيبه جزء وإنما أرخص في الطعام للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ويعفى عن اليسير وقد روى أبو داود أن الصحابة كانوا يرجعون من الطعام بالشيء اليسير كالجلاء من الجوز وقد روى أبو داود عن معاذ بن جبل أن النبي عليه السلام قسم فيهم غنما يعني للحاجة وجعل بقيتها في المغنم والأصل في غير

فقد مضت السنة فيمن سأل أمرين بأن العدة كل هذا حدثني علي بن
خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي

• **باب** ما جاء في طعام المشركين **حدثنا** محمود بن غيلان
حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة أخبرني سماك بن حرب قال سمعت
قبيصة بن هلب يحدث عن أبيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
طعام النصارى فقال لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه
النصرانية • **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن قال محمود وقال عبيد الله
بن موسى عن إسرائيل عن سماك عن قبيصة عن أبيه عن النبي صلى الله

تعصمه حديث حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري أن النبي عليه
السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين
حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا
من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه حتى قال الأوزاعي لا يلبس
الثوب للبرد وإلا أن يخاف الموت وأنا عنه أقول إذا احتاج إلى ذلك أخذه
على قدر الحاجة من غير إضرار

باب في طعام المشركين

ذكر أبو عيسى حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال حديث حسن لا
يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية وهو بين في قول الله تعالى
(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فذكره عاما وقد علم أنهم يزعمون

عليه وسلم مثله قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب

• **باب** في كراهية التفريق بين السبي حدثنا عمر بن حفص بن عمر الشيباني أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة

• **قال أبو عيسى** وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الإخوة

• **باب** ما جاء في قتل الأسارى والفداء حدثنا أبو عبيدة بن

[illegible] الله له الولد ونصحة [illegible] على [illegible] وأنهم يدعون [illegible]
[illegible] من [illegible] السني [illegible] وحده فلم [illegible] الله [illegible] طعامهم على
الإطلاق فإن الله قد [illegible] فيه [illegible] الكتاب [illegible] معهم وقد بيناه
في الأحكام وغيرها

باب المن والفداء على الأسارى

هذا الباب أصل [illegible] وقد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا [illegible]

أبي السفر واسمه أحمد بن عبد الله الهمداني ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو داود الحفري حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن جبرائيل هبط عليه فقال له خيرهم يعني أصحابك في أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا . وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة وجبير بن مطعم * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة وروى أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن

على قصد محاربتهم وهو محشوه على أقسام يجمعها أحد عشر اسما شيخ ، فقيد ، وراهب كنيسة ، وراهب صومعة ، وزمن ، ومجنون ، وعسيف ، وأجير ، ومريض ، وصبي ، وامرأة إلا أن تحارب فتقتل في غيرها والصحيح أن الإمام مخير فيهم بين خمسة أمور : المن ، والفداء ، وضرب الجزية ، وضرب الرق ، والقتل وقال أبو حنيفة ليس له إلا القتل أو الرق ونقول نقوم على أن الحق قد ثبت في رقابهم فلا يجوز للامام إسقاطه بالمن ولا بالفداء إلا برضاهم وقد ثبت أن النبي عليه السلام فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين صححه أبو عيسى وقد

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وأبو داود الحفري اسمه عمر بن سعد
حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن عمه
عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من
المسلمين برجل من المشركين * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وعم أبي قلابة هو أبو المهلب واسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال
معاوية بن عمرو وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي والعمل على
هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدي
من شاء واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء وقال الأوزاعي بلغني
أن هذه الآية منسوخة قوله تعالى فإما منا بعد وإما فداء نسختها واقتلوهم
حيث ثقفتموهم حدثنا بذلك هناد حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي

ذكر حديث علي أن النبي عليه السلام خير الصحابة بين أن يكون الأسرى ببدر
يقتلون أو يفدون ويقتل منهم في العام المقبل مثلهم واختاروا الفداء والشهادة
وقد أعتق النبي عليه السلام ثمامة بن أثال وقال النبي عليه السلام في أسارى
بدر لو كان المطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وقد من
على الذين نزل فيهم وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من
بعد أن أظفركم عليهم وأما الشيخ والراهب في الصومعة فقد ... الشافعي يقتلان

قال إسحق بن منصور قلت لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك قال إن قدروا أن يفادوا فليس به بأس وإن قتل فما أعلم به بأسا قال إسحق الإثخان أحب إلي إلا أن يكون معروفا فأطمع به الكثير

﴿باب﴾ ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان وفي الباب عن بريدة ورباح ويقال رياح بن الربيع والأسود بن سريع وابن عباس والصعب

وقد قال الصديق وستجد قوما حبسوا أنفسهم فذرهم وما حبسوا أنفسهم له والشيخ والزمن والمريض والمقعد والمجنون دونه وأما العسيف والأجير فالصانع مثله وقد [illegible] من قتل العسيف والشيخ والصانع مثله وقال سحنون النهي عن قتل العسيف لم يثبت وصدق وقال النسائي عن النبي عليه السلام لا تقتلن ذرية ولا عسيفا وحديث حنظلة في المرأة التي قتلت في جيشه فقال النبي عليه السلام ما كانت هذه لتقاتل فبين العلة وهو حديث حسن وخرج أبو داود الحديث الصحيح عن ابن عمر أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان فإن قاتلوا قتلوا في [illegible] بلا خلاف وقال ابن القاسم وبعد ذلك وقد اصطنع أن قتلا في [illegible] وليس شيء

[illegible]

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن

والصحيح قول ابن القاسم لان العلة الموجبة للقتل قد وجدت فوجب حكمها وان تعصب كما في الرجل منهم والراهب في الكنيسة حكمه حكم الناس والمرأة إن رهبت رأى مالك ان لا تهاج والصحيح سبيها (حديث) قال ابو عيسى عن أبي هريرة بعثنا النبي عليه السلام في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج إني النار لا يعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال ابو عيسى

(٥ ترمذي سابع)

سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما وفي الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الأسلمي قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد ذكر محمد بن إسحق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح

حديث حسن صحيح قال الامام ... سليمان بن يسار روى هذا الحديث عن أبي هريرة وقد صح سماعه منه والحديث مسند وإن كان محمد بن إسحق لما رواه أدخل بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلا وسمى الرجلين هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد ... بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي العاص ... أهل مكة فروعها هبار بالرمح حتى أجهضت ذات بطنها ونافع بن عبد قيس والنار لا يعذب بها إلا الله سبحانه إلا أن يحرق رجل رجلا بالنار فيحرق به قصاصا وحديث أن النار لا يعذب بالنار إلا الله ثبت من رواية ابن عباس

* **باب** ما جاء في الغلول **حدثنا** قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني **حدثنا** محمد ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي

باب الغلول

ذكر فيه حديث ثوبان من مات وهو بريء من ثلاث من الكبر والغلول والدين دخل الجنة وقد رواه سالم بن ابي الجعد عن ثوبان ومرة رواه عن معدان بن طلحة عن ثوبان وهو أصح (الاسناد) لا حديث الصحاح فيه حديث عبد الله بن عمرو رواه البخاري عن سالم بن ابي الجعد عنه قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها وحديث مدعم اذ اتاه سهم عائر فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال النبي كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة التي أخذها لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا (غريبه) الكبر رؤية فضل المنزلة للنفس على الغير الغلول اختصاص الآخذ بالشيء للغير على الاجتماع والفرق بينه وبين السرقة في الشريعة أنه مختص فيما له فيه حق شركة والدين هو مخصوص بحقوق الآدميين هنا وهو في الأصل عبارة عن كل معنى يثبت في ذمة الغير للغير (أصوله) الاولى الكبر آفة عظمى

[illegible] رسول الله صلى الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأجر المطلوب [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

ومسلم [illegible] يوم غنائمه وهذا الباب في كل [illegible] عن أبي هريرة [illegible]

قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وعظمه وعظم [illegible] لا ألفين

أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء وهو صوتها [illegible] على رقبته فرس له

حمحمة وهي صهيلها يقول يا رسول الله أغثني لا أملك لك من الله شيئا قد

[illegible] على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني وهو (١) فيقول يا رسول

الله فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك على رقبته رقاع تخفق

يعني تضطرب لحركتها فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله

---

(١) بياض بالأصل في النسختين

حتى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا

سماك أبو زميل الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن

الخطاب قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أحكامه من [illegible] الأدب [illegible] اجتهاد الأئمة من غير تحديد

ولا خلاف فيه [illegible] في ماله فقد روي من طريق عمر بن الخطاب

وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وجدتم الرجل

قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه رواه أبو داود وغيره [illegible] أبو عيسى

النار بعباءة قد غلها قال قم يا علي فناد إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثا . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

● باب ما جاء في خروج النساء في الحرب حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى . قال أبو عيسى وفي الباب عن الربيع بنت معوذ وهذا حديث حسن صحيح

في كتاب الحدود عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه قد غل فاحرقوا رحله متاعه . قال صالح بن محمد بن أبي زائدة فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدث سالم بهذا الحديث فأمر به فاحرق متاعه فوجد في متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه قال أبو عيسى حديث غريب وأبو واقد الليثي صالح بن محمد بن أبي زائدة منكر الحديث قاله البخاري وروى عنه وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق يحرق متاعه وقيل عن الحسن إلا أن يكون مصحفا أو حيوانا وقد روي عن الأوزاعي أنه يحرق متاعه الذي غزا به يعني سرجه وإكافه دون دابته ونفقته وسلاحه والحديث لم يصح فلا يعول عليه

باب ما جاء في قبول هدايا المشركين حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كسرى أهدى له فقبل وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم وفي الباب عن جابر وهذا حديث حسن غريب وثوير بن أبي فاختة اسمه سعيد بن علاقة وثوير يكنى أبا جهم

باب في كراهية هدايا المشركين حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله

باب قبول هدايا المشركين

(معارضة) قبول الهدايا منه [illegible] تجلب المودة وتوجب الالفة ولم يصح (تهادوا تحابوا) ولكنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وأهدت له أم حفيد خالة ابن عباس [illegible] فلم [illegible] عليها [illegible] وكان لا يرد الطيب وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم وأهدت اليهودية إلى النبي عليه السلام شاة مسمومة فأكلها [illegible] رجل مشرك [illegible] بغنم يسوقها فقال أبيع أم عطية فقال المشرك بل بيع [illegible] أهدى له كسرى والملوك فقبل وقال حسن صحيح وكان لا يرد الهدية إلا لعلة كما رد على الصعب بن

(هو ابن الشخير) عن عياض بن حمار أنه [illegible] صلى الله عليه

وسلم [illegible] أو [illegible] لا

قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى

الله عليه وسلم [illegible]

وتخصيص أبي بكر بذلك قال [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] لأنه كان مشركا [illegible] أهل الكتاب

كما رخص في طعامهم [illegible] المشركين [illegible] عن طعامهم [illegible]

[illegible] لقد هممت ألا أقبل الهدية إلا من قرشي أو أنصاري

أو دوسي أو ثقفي [illegible] ذلك [illegible]

باب ما جاء في سجدة الشكر حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
أبو عاصم حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخر لله ساجدا
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه
من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
رأوا سجدة الشكر وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث

[illegible]

باب سجود الشكر

[illegible]

﴿ باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ﴾ حدثنا يحيى بن أكثم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين وفي الباب عن أم هانئ. وهذا حديث حسن غريب وسألت محمداً فقال هذا حديث صحيح وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ابن

باب أمان المرأة والعبد

ذكر حديث أم هانئ المشهور وذكر حديث كثير بن زيد عن الوليد ابن رباح عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين وقال هو حسن غريب وسألت محمداً عنه فقال هو صحيح والوليد بن رباح مقارب الحديث سمع من أبي هريرة وكثير بن زيد سمع الوليد بن رباح وذكر حديث علي رضي الله عنه مقطعاً ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم (وعارضة هذا الباب في مسألتين) الأولى أمان المرأة وأكثر أهل العلم عليه وقال عبد الملك من أصحابنا إن أجازه الإمام جاز وعليه يدل قوله قد أمنا من أمنت قد ذكره على الاختصاص والتجويز له مختص بها ولم يبين أنه شرع مفرد ولا حكم ثابت [illegible] تعلقوا في جواز

أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ أنها قالت أجرت رجلين من أحمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمنا من أمنت يعني أم هانئ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أجازوا أمان المرأة وهو قول أحمد وإسحق أجازا أمان المرأة والعبد وقد روي من غير وجه وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب ويقال له أيضا مولى أم هانئ أيضا واسمه يزيد وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد وقد روي عن عَلِيّ بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

أمان رجل وهو أقوى منه ولو كانت محجورة عن هذا الأمر لأنكر النبي على أم هانئ دخولها في هذا (عارضة) [illegible] وهي مسألة أصولية قال أبو حنيفة لا أمان للعبد إلا بإذن مولاه [illegible] كان [illegible] أو أذن له السيد [illegible] لأن الأمان [illegible] ولأنه من أدناهم قال علماؤنا لولا أنه [illegible] في الأذن [illegible] لا الشيء لا يستفاد من ضده واستيفاء الكلام في مسائل الخلاف (مسألة) قال علماؤنا حديث أم هانئ دليل على صحة مذهب مالك في أن مكة فتحت عنوة إذ لو كان الدخول صلحا لكان الأمان عاما وشرح ذلك من الحديث كله مستوفى في الكتاب الكبير

ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ﴿ قال أبو عيسى ﴾ ومعنى هذا عند

أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم

﴿ باب ما جاء في الغدر ﴾ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو

داود قال أنبأنا شعبة قال أخبرني أبو الفيض قال سمعت سليم بن عامر

يقول كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير في بلادهم

حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم فجاء رجل على دابة أو على فرس وهو

يقول الله أكبر وفاء لا غدر وإذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية

عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان

بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ

إليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس قال أبو عيسى هذا

حديث حسن صحيح

باب الغدر

(العارضة) فيه أن الغدر حرام في كل ملة لم تختلف فيه شريعة وقد
أكده النبي عليه السلام بالحديث الذي أدخل أبو عيسى وتمامه أن النبي
عليه السلام ينصب لكل غادر لواء عند استه بقدر غدرته فقال هذه غدرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر [illegible]

أو أحدث فيه [illegible] لا نعرف هذا الحديث مرفوعا

فلان وذكر حديث عمرو بن عبسة أنه من [illegible] إما بالأمر أو ينبذ إليهم على سواء يعني العدل وهو واجب [illegible] وروي عنه أنه قال ما ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو ومعنى قوله عند [illegible] يرفع من وراء ظهره وجاء في [illegible] تعظيما له [illegible] لواء غدرته حتى يكون أشهر له في الموقف وقد تكلمنا على نبذ العهود في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كفاية وأبو الفيض روى حديث عمرو بن عبسة عن سليم بن عامر اسمه موسى ابن أيوب (١) وقوله أو تنبذ إليهم على سواء دليل على أن عهد الصلح مع

---

(١) لم يذكر اسمه في الأصول

باب ما جاء في النزول على الحكم حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله أو أبجله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما

العدو بغير إعلام بل يجوز للإمام متى شاء أن يبيتهم وإن أحدثوا جاز له غدرهم وإن لم يعلمهم كما فعل النبي عليه السلام بقريش حين نقضوا العهد فأتاهم يوم الفتح حين غدروا ولم ينبذ إليهم ولا أعلمهم

باب النزول على الحكم

قد تقدم في أول الكتاب أن النبي عليه السلام نهى أن ينزل أحدا من المشركين على حكم الله وأنهم على حكمه وأوضحنا المعنى فيه وذكرنا هنا حديث سعد بن معاذ ونزول قريظة على حكمه وهو حديث صحيح مشهور لفظه في الصحيح أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في الأكحل وعند الترمذي فقطعوا أكحله أو أبجله فضرب له النبي عليه السلام خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج إليهم قال النبي عليه السلام فأين فأشار إلى بني قريظة فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد وفي رواية الخدري لما

رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة
فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل
إليه فحكم أن يقتل رجالهم ويستحيى نساؤهم يستعين بهن المسلمون فقال

نزلت قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان قريبا منه فجاءه على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوموا إلى سيدكم فجاء فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن
هؤلاء نزلوا على حكمك قال فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى النساء والذرية
وأن تقسم أموالهم قال عن بعضهم عن الخدري لقد قضيت بحكم الله
وبحكم الملك مرة. قالت عائشة إن سعدا قال اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد
أحب إلي أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا على رسولك وأخرجوه
اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فإن كان بقي من حرب
قريش شيء فأبقني لهم حتى أجاهدهم فيك وإن كنت وضعت الحرب
فافجرها واجعل موتي فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفي المسجد
خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي
يأتينا من قبلكم فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها (العربية) الأكحل
والأبجل عرق في اليد مشهور. وفي الترمذي فحسمه يريد كواه
لينقطع الدم وقوله فنزفه يعني أخلاه يقال نزفت البئر ونزحتها إذا أخرجت
ماءها حتى تخلو والنزيف السكران لأنه خرج عقله عنه. واللبة هي موضع
القلادة وهي اللب والمنحر (الفوائد) الأولى روي أن سعدا كانت درعه

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حكم [illegible]

[illegible] سعد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو حين [illegible] فقال سعد بعد ذلك اللهم إن كنت

بقيت من حرب قريش شيئا فأبقني لها حتى أجاهدهم فيك وإن كنت وضعت

الحرب [illegible] فافجرها واجعل موتي فيها ، ثم دعا فانفجرت من لبته

والمقصود بهذا الحديث [illegible] أنه حكم فيهم [illegible] الأمر وأجيبت

الدعوة (الثانية) قوله ضرب النبي عليه الصلاة والسلام خيمة في المسجد

دليل على اختصاص الرجل بموضع فيه [illegible] أوسعه لحاجته وأعظم الحاجة

القرب من رسول الله عليه السلام (الثالثة) أن فيه دليلا على أن الرجل

يجوز له أن يترك منزله ويسكن المسجد ليلا ونهارا للحاجة ان عرضت أو لاغتنام

قربة به ان حضرت (الرابعة[1]) أن المريض يجوز له أن يلزم المسجد ليلا ونهارا

---

(١) بياض في الأصول

[illegible]

غريب ورواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه. حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال: عُرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قُتل ومن لم ينبت خُلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخُلي سبيلي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول أحمد وإسحق.

[illegible]

(١) باب ما جاء في الحلف حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده يعني الإسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفا في الإسلام قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وأم سلمة وجبير بن مطعم وأبي هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم

(٢) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[illegible]

---

(١) [illegible]

[illegible]

باب أخذ الجزية من المجوس

[illegible]

[illegible] عمر [illegible] من مجوس [illegible]

عوف أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ [illegible] من مجوس

هجر وكان عمر لا يأخذ الجزية منهم قبل ذلك (الأموال) [illegible]

[illegible] حديث حسن [illegible]

[illegible] حسن صحيح [illegible]

[illegible]

هذا حديث حسن صحيح. حدثنا الحسين بن أبي كبشة البصري حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد
قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين
وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من الفرس(1) وسألت محمدا عن
هذا فقال هو مالك عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم

● باب ما يحل من أموال أهل الذمة حدثنا قتيبة
حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر

باب ما يحل من أموال أهل الذمة

ذكر حدثنا [illegible] ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة
بن عامر قال قلت يا رسول الله إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون
ما لنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبوا
إلا أن تأخذوا كرها فخذوا هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث الليث
ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب [illegible] في الغزو في المسلمين [illegible]
وأوجب الضيافة [illegible]
على أهل الذمة لما كان أمر به عمر بن الخطاب في [illegible] وقت فتحه
البلاد من الحرية [illegible]

(1) في نسخة البربر

قال قلت يا رسول الله إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضا وإنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا هكذا روي في بعض الحديث مفسرا وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر بنحو هذا

[illegible] (١) [illegible] لا أصل في هذا [illegible] حديث [illegible] أن [illegible] من أن [illegible] أو يشترون أو [illegible] أخذ [illegible] كرها [illegible] وكذلك [illegible] وكذلك [illegible] مخمصة وعند [illegible] أو أخذوا عنه

(١) [illegible] في هامش [illegible] (مص)

باب [illegible] حدثنا [illegible]

[illegible]

باب الهجرة

[illegible]

في قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة
قال جابر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نفر ولم نبايعه
على الموت قال وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وابن عمر وعبادة
وجرير بن عبد الله هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن عيسى
ابن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال قال جابر بن عبد
الله ولم يذكر فيه ابو سلمة . حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن

(الاولى) في أقسام البيعة وهي ثلاثة البيعة على الاسلام [illegible] البيعة
على الهجرة الثالث البيعة على الامامة فاما بيعة الاسلام فقد انقطعت بموت
النبي صلى الله عليه وسلم وقد احكمناها في كتاب الاحكام واما بيعة الجهاد
فهي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
في صفة البيعة [illegible] على الموت وبيعة على الصبر [illegible] على أن لا نفر
وكل ذلك ثابت صحيح وهو يرجع الى معنى واحد [illegible] شرط عليه أن
لا يفر [illegible] الصبر [illegible] بالموت [illegible] اللفظ
وهو أن لا يفروا ومنهم من روى على المعنى وهو الموت والصبر [illegible] روى
الائمة واللفظ للبخاري قال عن مجاشع بن مسعود [illegible] أنا وأخي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة
لاهلها فقلت علام تبايعنا قال على الاسلام والجهاد وقد صحت ذلك

يزيد بن أبي عبيد قال قلت لسلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت هذا حديث حسن صحيح حدثنا علي بن حجر حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فيقول لنا فيما استطعتم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح كلاهما ومعنى كلا الحديثين صحيح قد بايعه قوم من أصحابه على الموت وإنما قالوا لا نزال بين يديك حتى نقتل وبايعه آخرون فقالوا لا نفر حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن

الأنصار في حفرهم يوم الخندق حيث كانوا يقولون

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

وقد روى البخاري عن عبد الله بن زيد صاحب [illegible] أن آتيا أتاهم يوم الحرة فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال لا أبايع على هذا أحدا بعد النبي عليه السلام وأما بيعة يوم العقبة فقال جرير بن عبد الله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم وحديث عبادة الصحيح مشهور بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وكان من الاثني عشر الذين بايعوا ليلة العقبة الأولى على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا

﴿ باب ما جاء في بيعة النساء ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع أميمة بنت رقيقة تقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن قلت الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا قلت يا رسول الله بايعنا قال سفيان تعني صافحنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قولي لمائة امرأة

[illegible]

[illegible] حديث حسن صحيح لا نعرفه

إلا من حديث [illegible]

[illegible] على

[illegible] لهم واسألوا الله

[illegible] وهي (السابعة) ذكر فيها ابو عيسى

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو حسن صحيح

باب عدة أصحاب بدر

[illegible] أصحاب بدر [illegible] كعدة أصحاب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

(٢) باب ما جاء في الخمس * حدثنا قتيبة حدثنا عباد بن عباد

المهلبي عن أبي جمرة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد

عبد القيس آمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم * وفي الحديث قصة

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح * حدثنا قتيبة حدثنا حماد

بن زيد عن أبي جمرة عن ابن عباس نحوه

[illegible]

[illegible] وقال لا [illegible]

[illegible] والحارث [illegible]

[illegible] فكان [illegible]

لا يضر [illegible] على خروج [illegible] فضرب له بسهمه وأجره [illegible]

[illegible] ضرب له بسهمه وأجره وبات [illegible] النبي عليه السلام

[illegible] من الأنصار [illegible] ولم يحق على هؤلاء الأربعة [illegible] أنه سهم

[illegible] أنه أسهم لأهل السفينة في غير [illegible] ولم يصح [illegible]

[illegible] قال النبي عليه السلام في غزوة تبوك [illegible]

ولا قطعتم شعبا إلا وهم معكم حبسهم العذر

(باب الخمس)

ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القيس مختصرا [illegible] وفي الحديث قصة

[illegible] في الصحيح [illegible] ابن عباس [illegible] أهل

[illegible]

[illegible]

◉ **باب** ما جاء في كراهية النهبة . **حدثنا** هناد حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخرى الناس فمر بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه قال أبو عيسى وروى سفيان الثوري عن أبيه عن عباية عن جده رافع بن خديج ولم يذكر فيه عن أبيه **حدثنا** بذلك محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان وهذا أصح قال وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبي ريحانة وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر وأبي هريرة وأبي أيوب قال أبو عيسى

باب كراهية النهبة

قوله عن رافع بن خديج كنا مع [illegible] في سفر [illegible] سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخرى الناس فمر بالقدور فأكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه واحتج فيه حديث من قال من انتهب فليس منا [illegible] صحيحان وذكر [illegible] وداود عن [illegible] قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس

وهذا أصح وعباية بن رفاعة سمع من جده رافع بن خديج حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس

غنيمة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي [illegible] ([illegible]) [illegible] السبي [illegible] وبعض السير [illegible] قوله [illegible] قال [illegible] ([illegible]) [illegible] في [illegible] (لا [illegible]) [illegible] هذا يدل على [illegible] في [illegible] النبي عليه السلام [illegible] لأن [illegible] فاعجبوا من [illegible] النبي عليه السلام [illegible] وأبو [illegible] في [illegible] لا [illegible] الله ورسوله فكان [illegible] ولا [illegible] أحد [illegible] لا [illegible] لأن [illegible] وإنما [illegible] لم يكن لهم

باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه قال وفي الباب عن ابن عمر وأنس وأبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال

باب التسليم على أهل الكتاب

أبو هريرة أن [illegible] قال لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقولوا عليك [illegible] السلام [illegible] رب العالمين وله باب في الاستئذان [illegible] (بعد صفة) وفي حديث ابن عمر [illegible] السلام عليك [illegible] عليكم [illegible] وقد قال بعضهم [illegible] السلام [illegible] عن عائشة أن اليهود دخلوا على النبي عليه السلام فقالوا السام عليكم فقال النبي وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنة الله وغضبه يا إخوة القردة والخنازير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالحلم وإياك والجهل قالت يا رسول الله أما سمعت ما [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أحدكم فإنما
يقول [illegible] عليكم [illegible] هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم
عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى
خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم

فيهم ولم يستعجل [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible]
ولا [illegible]
[illegible]

باب كراهية المقام بين أظهر المشركين

روى جرير بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم
فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
قالوا يا رسول الله [illegible] صحيح أنه

(١) [illegible]
[illegible]

بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تَرَايَا نَارَاهُمَا حَدَّثَنَا

هناد حدثنا عبدة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثل

حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح وفي الباب عن

سمرة [illegible] وأكثر أصحاب إسمعيل عن قيس بن أبي حازم أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير

ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسمعيل بن أبي خالد

[illegible] كانوا

المشركين [illegible] أو [illegible] ([illegible])

أن [illegible] أولا على [illegible] المشركين [illegible]

[illegible] الهجرة

[illegible] أظهر المشركين [illegible]

[illegible] كان اعتصامهم في الحال [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible] على [illegible] الأمة

[illegible] السجود لا [illegible]

[illegible]

[illegible] أن [illegible]

أن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وهذا يدل على أنه ليس شرط

الإسلام قول لا إله إلا الله محمد رسول الله على [illegible] بل لو قال أنا مسلم

عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية قال وسمعت محمدا يقول

الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروى

سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا المشركين

ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم

[illegible] حكم الإسلام وقد [illegible] في الكتب [illegible]
ودماؤهم [illegible] العدل على [illegible] والمصلحة كما [illegible] أهل [illegible] ذلك
على [illegible] كل [illegible] فمن أسلم [illegible]
في دار الحرب [illegible] أو [illegible] أهله [illegible] أحده
حتى [illegible] دار الإسلام [illegible] قال أبو حنيفة [illegible] عنه أنه يحوز ماله وأهله
وبه قال الشافعي [illegible] الخلاف [illegible] على أن [illegible]
هل [illegible] ملكا صحيحا فإن قلنا إنه يملك فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم
وأموالهم [illegible] لا [illegible] والأموال [illegible] والإضافة تقتضي
[illegible] وأحرز [illegible] معصومة [illegible] لا يكون [illegible] وكذلك
[illegible] قال أبو حنيفة [illegible] لا [illegible] وعول على
أن العصمة [illegible] لا بالإسلام وقد [illegible] ذلك في [illegible] الخلاف وليس
[illegible] لا [illegible] الحرب
[illegible] سبيل لا [illegible] وإلا فالعصمة
[illegible] الإسلام [illegible] قال الله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن

باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب **حدثنا** الحسن بن علي الخلال حدثنا

[illegible] كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يلزم [illegible] أن يكون [illegible] لانه لم يكن لها مستحق ويحتمل أن يكون [illegible] لم يكن له دية ويحتمل أن يكون [illegible] على حربنا

باب إخراج أهل الذمة من جزيرة العرب

روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب [illegible] لا [illegible] قال حسن صحيح

العارضة [illegible] في الصحيح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب [illegible] ما كتب [illegible] في مرضه وكان [illegible] فتركهم ما أقركم الله [illegible] رسوله وخليفة الصديق [illegible] رحمه الله وتوفي [illegible] وجعل [illegible] الإسلام [illegible] الأمور وفي [illegible] ذلك [illegible] على المسلمين [illegible] عمر ما كان [illegible]

أبو عاصم وعبد الرزاق قالا أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من
جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[illegible] إخراجهم وإجلائهم [illegible] ورد في الصحيح أن أبا غسان مالك بن عبد الواحد
روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر
قام عمر خطيبا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر
على أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك
فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم
عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي
الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال
وشرط ذلك لنا فقال عمر أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال
كانت هذه هزيلة من أبي القاسم فقال كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر
وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال
وغير ذلك [illegible] على أنه ما كان عهدا لأن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يرجو [illegible] الأمر
ولم يعلم [illegible] عمر ذلك [illegible]

﴿ باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

محمد بن المثنى حدثنا [illegible] حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت من يرثك قال أهلي وولدي فقالت ما لي لا أرث أبي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق وذكر حديث بشر بن عمر عن مالك حديث مالك بن أوس بن الحدثان مختصراً وفيه عن عمر وعثمان وعبد الرحمن وسعد بن أبي وقاص أنشدكم بالله ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم قال ابن العربي هذا الباب أصل من أصول الدين [illegible] إلى الكفر [illegible] ونسبوا إلى أبي بكر وعمر وعثمان أنهم جملة معتدون جاحدون للحق مبدلون للشرع [illegible]

وسلم [illegible] قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير

وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة وحديث أبي هريرة

حديث حسن غريب من هذا الوجه إنما أسنده حماد بن سلمة

وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحدا رواه عن

محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا حماد بن سلمة

وروى عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

[illegible]

[illegible]

الصدقات [illegible] في الأرض [illegible]

[illegible]

الوعد في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي [illegible]

خلف وأبو بكر [illegible] جميع المسلمين [illegible] فاطمة

[illegible] كتاب الله [illegible] من سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم [illegible] فقد روى [illegible] معشر الأنبياء

لا نورث ما تركنا صدقة [illegible] عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معشر الأنبياء

[illegible]

ومن ابن عمر [illegible] نحو [illegible] حديث [illegible] تورث [illegible] على

[illegible] عن [illegible] عن [illegible] محمد [illegible] عن

في [illegible] حديث أبي بكر وعمر رضي الله

عنهما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما [illegible] تركنا

[illegible] لا [illegible] في [illegible]

[illegible]

قال حدثنا أبو [illegible] محمد بن [illegible] بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحق [illegible]
حدثنا [illegible] عبد الله [illegible] عن مالك بن [illegible] شهاب
عن مالك بن أوس [illegible] سمعت عمر بن الخطاب يقول حدثنا
أبو بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] لا
لا نورث ما تركنا صدقة وأخرج [2] وفي الموطأ عن عائشة أن أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر
الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن
عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو
صدقة وفيه عن أبي هريرة لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة
[illegible] ومؤنة عاملي فهو صدقة والحكمة في أن الله [illegible] الأنبياء [illegible]

---

(1) [illegible]

أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حسن بن علي

الخلال حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك منزلة أبيه ولم يخرج عن عقوبه إلى غيرهم وهذا هو الذي [illegible] ذكرنا
في قوله يرثني أي يكون نبيا بعدي ويرث من آل يعقوب النبوة وعنه [illegible]
قوله رب لا تذرني فردا أي هب لي من يحيي النبوة في بني [illegible] أن يطلب
الولد لحظ الدنيا أو لماله حاش لله أن يتعلق قلبه بالدنيا وقد كذب
على الحسن فقالوا عنه أراد يرث مالي وحاش لله أن يقول الحسن هذه
فإنه قول لا ينتحله إلا جاهل بالنبوة وما كان أحد من الأنبياء يطلب من
يحوز الدنيا من بعده وهو يعلم ما أعد الله له وهوان الدنيا عليه وقد سقط

عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم قال عمر فلما توفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله

عليه وسلم فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن

أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر إن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

إن هذه لا تغزى بعد اليوم حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا تغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع وهذا حديث حسن صحيح وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي لا نعرفه إلا من حديثه

باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال [illegible]

[illegible] يستحب [illegible]

ذكر [illegible] كان [illegible] طلوع الشمس [illegible] العصر وكان [illegible] ثم [illegible] العصر [illegible] عمر [illegible] ابن الخطاب [illegible] النعمان بن مقرن [illegible] أول النهار انتظر حتى تزول الشمس [illegible] العصر [illegible] حسن صحيح [illegible] (١) [illegible]

لا [illegible]

---

(١) [illegible]

محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن النعمان
بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع
الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل فإذا انتصف النهار
أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم
أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل قال وكان يقال عند ذلك تهيج رياح
النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم وقد
روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا وقتادة
لم يدرك النعمان بن مقرن ومات النعمان بن مقرن في خلافة عمر * حدثنا
الحسن بن علي الخلال حدثنا عفان بن مسلم والحجاج بن منهال قالا
حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله
المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن
إلى الهرمزان فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن شهدت مع

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر

حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر قال أبو عيسى هذا

حديث حسن صحيح وعلقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله

[illegible] النعمان بن مقرن [illegible] في خلافة عمر بن الخطاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

وسلم الطيرة من الشرك ومامنا ولكن الله يذهبه بالتوكل

قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي هريرة وحابس التميمي وعائشة وابن عمر وسعد وهذا حديث حسن صحيح لانعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل وروى شعبة أيضا عن سلمة هذا الحديث قال سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث ومامنا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول عبد الله بن مسعود ومامنا . حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن هشام

نفعا ولا تدفع ضرا ولا تقدر على دفعه من كان قدر مقصود. ولذلك جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرك لأنهم يرون أن يشركوا الله في نفعه ويساوونه في علمه. وقد وجد ذلك أحدكم فليصرفه عن نفسه وليتوكل على الله. قال ابن مسعود وقد صلى الله عليه وسلم في التطير بالفأل وهي كلمة حسنة يسمعها الرجل وكأنها من الله والأولى من الشيطان (تسميم) كان هذا لا أصل له فيه ... لله ذلك بالحق الذي بين رسوله ... والطيرة ... من خاف في الشجر ... يقولون إذا رأيت أحدا فعل شيئا أو يفعله ... ويرضى ... الميمون أو على النحس طائر والأصل في ذلك حديث البخاري وغيره خرج عن عائشة قالت زوجني النبي عليه السلام فأتتني أمي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر وإنما العدوى ما يعتقده الناس من أن البعير الجرب إذا دخل في الإبل الصحيحة

الدستوائي عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل قالوا يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الطيبة ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. حدثنا محمد ابن رافع نا أبو عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع يا راشد يا نجيح ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن

[illegible]

[illegible]

فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا أو نحو هذا ۞ قال أبو عيسى
وفي الباب عن النعمان بن مقرن وحديث بريدة حديث حسن صحيح ،
حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد عن سفيان عن علقمة بن مرثد
نحوه بمعناه وزاد فيه فإن أبوا فخذ منهم الجزية فإن أبوا فاستعن بالله
عليهم ۞ قال أبو عيسى هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان
وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وذكر فيه أمر
الجزية . حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عفان حدثنا حماد بن
سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير
إلا عند صلاة الفجر فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فاستمع ذات يوم
فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال على الفطرة فقال أشهد أن لا إله
إلا الله فقال خرجت من النار قال الحسن وحدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن
سلمة بهذا الإسناد مثله ۞ قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح

كمل كتاب السير بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أبواب فضائل الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في فضل الجهاد حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد قال لا تستطيعونه فردوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله مثل القائم الصائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله

أبواب فضائل الجهاد والرباط

ذكر فضل الجهاد عن أبي هريرة في أن عملا لا يعدله وهو بمنزلة الصائم القائم الذي لا يفتر وكذلك هو في الصحيح وزاد وثبت والمعنى فيه أن ما يدخل على قلب العدو من الهم الدائم ونصبه اللازم يكون عمله دائما وسائر الأعمال تدركها الفترات وذكر حديث فضالة في تنمية عمل المرابط إلى يوم القيامة

وفي الباب عن [illegible] وعبد الله بن حبشي وأبي موسى وأبي سعيد

وأم مالك البهزية وأنس وهذا حديث حسن صحيح وقد روي

من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا [illegible]

[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

[illegible]

[illegible]

حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما حدثاه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوماً في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفاً أحدهما يقول سبعين والآخر يقول أربعين . قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني وفي الباب عن أبي سعيد وأنس وعقبة بن عامر وأبي أمامة . حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري قال وحدثنا محمد بن

[illegible] صحيح في الباب ولا في باب [illegible] ولا حتى الضعيف [illegible]
من هذه واحد فالفطر أفضل من الصوم كما قدمنا (بعضه) فيه [illegible] صحيح
حديث فيه عن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقات
ظل فسطاط في سبيل الله وهذا يدل على تفضيل الظل على الصدقة وأنه ليس
من الصدقة [illegible] وربما [illegible] كأنه ليس من [illegible] أن يكون فسطاط
[illegible] إن قدر عليه من أدم فهو أحسن شيء على الأرض [illegible]
محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] من أدم [illegible] صحيح [illegible] روى
مسلم عن أبي مسعود الأنصاري جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة
مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها
يوم القيامة سبعمائة ناقة مخطومة

غيلان حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن سهيل بن أبي صالح

عن النعمان بن أبي عياش الزرقي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم عبد يوما في سبيل الله إلا باعد ذلك

اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا قال أبو عيسى هذا حديث

حسن صحيح [illegible]

[illegible]

النبي صلى [illegible]

[illegible]

حديث [illegible]

باب [illegible]

كريب حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة [illegible]

عن أبيه عن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف

قال أبو عيسى وفي الباب [illegible] حديث حسن [illegible]

من حديث الرُّكين بن الرَّبيع

باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله. حدثنا محمد بن رافع حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عدي بن حاتم الطائي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ الصدقة أفضل قال خدمة عبد في سبيل الله أو ظل فسطاط أو طروقة فحل في سبيل الله. قال أبو عيسى وقد روي عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلا وخولف زيد في بعض إسناده قال وروى الوليد بن جميل هذا الحديث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا بذلك زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومنحة خادم في سبيل الله أو طروقة فحل في سبيل الله. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح

﴿ باب ما جاء في فضل من جهز غازيا ﴾ حدثنا أبو زكريا
يحيى بن درست البصري حدثنا أبو إسماعيل حدثنا يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن
خلف غازيا في أهله فقد غزا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وقد روي من غير هذا الوجه حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن
عيينة عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه في أهله فقد
غزا قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا محمد بن بشار حدثنا
يحيى بن سعيد حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن

[illegible]

[illegible]

خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن
خلف غازيا في أهله فقد غزا [illegible] هذا حديث حسن صحيح

﴿ باب ﴾ ما جاء في [illegible] حدثنا
أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
الله ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن [illegible]
عبد الرحمن [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] أبو هريرة هو رجل شامي
وروى عنه [illegible] ويحيى بن حمزة [illegible] واحد من أهل الشام

وقد روى [illegible] ذكر في ابواب من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه
مالك بن [illegible] وقد روى في هذا [illegible] سمع من [illegible] مالك وقد
عن [illegible] بن [illegible] وفي [illegible] حديث [illegible] بن [illegible] وقد
ابن [illegible] شعبة حديث

باب [illegible] في فضل [illegible]
حدثنا [illegible] عن عبد الرحمن بن [illegible] عن [illegible] بن محمد بن

باب فضل الغبار في سبيل الله

ذكر حديث [illegible] في [illegible] على [illegible] ذكر حديث
أبي هريرة لا يلج النار رجل بكى من خشية الله ولا يجتمع غبار في سبيل الله
ودخان جهنم وهو صحيح [illegible] ذلك حديث حسن [illegible] ابن عباس عينان لا
تمسهما النار أبدا عين بكت من خشية الله وعين سهرت في سبيل الله ويشهد
له وإن كان حسنا لم يصح ما تقدم من [illegible] لا يجتمع غبار في سبيل
الله ودخان جهنم كما جعل الله [illegible] شيبة في سبيل الله نورا يوم
القيامة وهو صحيح وذلك أنه [illegible] حرب [illegible] هموم المكافحة
حتى شاب جعل له ذلك نورا أو [illegible] أبو عيسى عن أبي أمامة حسن غريب قال
النبي عليه السلام ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين قطرة دموع في
خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في
فريضة من فرائض الله تعالى الأثر ما يبقى [illegible] أجره عليه من
[illegible] ونحوه [illegible] أحد [illegible] في تفسير

عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في
الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح ومحمد بن عبد الرحمن هو مولى آل طلحة مدني

باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله **حدثنا**
هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي
الجعد أن شرحبيل بن السمط قال يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة قال أبو عيسى
وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو وحديث كعب بن
مرة هكذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة وقد روي هذا الحديث
عن منصور عن سالم بن أبي الجعد وأدخل بينه وبين كعب بن مرة في
الإسناد رجلا ويقال كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث **حدثنا** إسحق بن منصور

المروزي أخبرنا حيوة بن شريح الحمصي عن بقية عن بحير بن سعد عن
خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم
القيامة [illegible] هذا حديث حسن صحيح غريب وحيوة بن
شريح هو ابن يزيد الحمصي

باب ما جاء في فضل من ارتبط فرسا في سبيل الله حدثنا
قتيبة حدثنا [illegible] محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في

باب فضل من ارتبط فرسا في سبيل الله

ذكر حديث أبي هريرة الخيل [illegible] من تقسيم
البديع [illegible] شيء [illegible] أحدا سواه وفيه مسائل
(الأولى) [illegible] وخصص [illegible]
الحسنات والسيئات ([illegible]) [illegible] في مصنع العمال [illegible] ما
ترتب عليها في [illegible] ولم يقصده كما يكتب له رعيها
ومشيها ([illegible]) قوله كانت آثارها وأرواثها حسنات تكتب له بكل خطوة
من [illegible] حسنة وبكل [illegible] حسنة وفي الصحيح عن أبي هريرة من احتبس
فرسا في سبيل الله [illegible] وتصديقا [illegible] وروثه وبوله في

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذكر حق الله في ظهورها

[illegible] في [illegible] الله [illegible]

[illegible] في الدنيا ولا [illegible] في الآخرة لأنه أدى حق

الله فيها [illegible] في كل [illegible] أو [illegible] له حق

منها الصلاة في البدن والصوم ومنها الصدقة في المال والصلة [illegible] حقوق

على ضربين [illegible] والكل لله حق ومن حق الابل اطراق

[illegible] الا [illegible] افضل الصدقة ظل فسطاط في سبيل

الله أو طروقة فحل [illegible] حق الله فيها ما يعرو [illegible] من حقوق كحمل

راجل [illegible] على هلكة [illegible] الزكاة وقد

بين ذلك في مسائل الخلاف ولو أراد صلى الله عليه وسلم الزكاة [illegible] جمع

بين الرقاب [illegible] (الحمسة) [illegible]

الحديث [illegible] حديث حسن صحيح [illegible]

[illegible] النبي صلى

الله عليه وسلم [illegible]

عليه [illegible] كان [illegible] ما كان [illegible] كتب له من

[illegible] في حديث أبي [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] واو [illegible]

[illegible] كل واحد

[illegible]

[illegible]

[illegible] معقود في [illegible]

[illegible]

[illegible] (السابقة) [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] في صحيحه [illegible] الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

[illegible] آخر الخبر معقود في نواصي الخيل [illegible] الإسماعيلي والبرقاني

في هذا الحديث [illegible] والخير معقود في

نواصيها الخير إلى يوم القيامة وروى مالك عن أنس البركة في نواصي الخيل

وفيه وفي البخاري عن جرير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي

ناصية فرس بأصبعه ويقول الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة ومنه قال أحمد لا يذهب الجهاد مع ولاة الجور لأن النبي عليه السلام مع علمه بهم أخبر أن الأجر لا ينقطع في الجهاد وهو لا يكون إلا معهم وعروة البارقي ... كان يروي هذا الحديث ... و داره سبعون فرسا رغبة منه في أجرها وهو الذي ... حديث ... في ... أني ... نفسه في ... ورواه ... والنسائي ... أنس لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من الخيل وقد

[illegible]

... ناصية فرس ... ويقول الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة (...) ... صلى الله عليه وسلم ... في

[illegible]

... في ... الله

(١) [illegible]

باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن إسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به وقال ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلي [illegible]

باب في فضل الرمي في سبيل الله

[illegible]

من أن يدخلوا الجنة كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن صحيح

ويعلمون له [illegible] (قال الله
[illegible] وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة [illegible] الرمي وهو
[illegible] ثم [illegible] على [illegible] ولا شيء
أنفع من الرمي ولا أنكى منه في العدو ولا أسرع [illegible] منه ولو لم يكن إلا
[illegible] به العدو [illegible] (قوله) [illegible]
[illegible] فكل من [illegible]
من أمر [illegible] (قوله) [illegible]
(الرابعة) [illegible] قوله كل ما يلهو
به الرجل باطل ليس [illegible] حرام [illegible] أنه عار من الثواب [illegible]
محضا لا تعلق له بالآخرة [illegible] والحق [illegible] عمل به ثواب
(السادسة) قوله رميه بقوسه وتأديبه فرسه [illegible] العدو [illegible]
وطلب ولد صالح يجاهد في سبيل الله ويدعو له (السابعة) عن ثواب [illegible]
بقوله أنه يوازي عتق رقبة ووجبت [illegible] من نار [illegible] كل عضو منه بكل عضو منها

حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي وعبد الله بن الأزرق هو عبد الله بن زيد

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة [illegible] أخي [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الخندق [illegible]

[illegible] الكلام في مسائل الخلاف

﴿ باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله . حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعيب بن رزيق أبو شيبة حدثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله ﴿ قال أبو عيسى وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانة وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق .

﴿ باب ما جاء في ثواب الشهداء . حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي الكوفي حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس بن

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل إلا الدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلا الدين

قال أبو عيسى وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبي هريرة وأبي قتادة وهذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ قال وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال أرى أنه أراد حديث حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible] أحد من أهل [illegible] الشهيد

حدثنا [illegible] عن

[illegible] عليه

[illegible]

[illegible] حدثنا [illegible]

[illegible] عن

[illegible] وسلم

الحال والمقصود أن [illegible]

[illegible] والحديث صحيح أن [illegible] الله [illegible]

لا يحب أن يرجع إلى [illegible] الشهيد [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم أحيا ثم أقتل

ثم أحيا ثم أقتل وفي الصحيح أن [illegible] أعد للمجاهدين [illegible]

[illegible] كما بين السماء والأرض [illegible]

[illegible] أوسط الجنة [illegible] عرش الرحمن

حديث أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة

[illegible] الإسناد هذا الحديث صحيح جداً [illegible]

في الكتب [illegible] الحديث [illegible]

قال عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد

أحسن عبادة الله ونصح لمواليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن

حدثنا [illegible] بن [illegible] حدثنا [illegible] بن جعفر عن [illegible] عن [illegible] عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يموت له عند الله خير يحب

أن يرجع إلى الدنيا [illegible] إلا الشهيد لما يرى من فضل

الشهادة [illegible] قال أبو عيسى

هذا حديث حسن صحيح [illegible]

عمرو بن [illegible] من أرض [illegible]

صلى الله عليه وسلم إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى
جسده يوم القيامة [illegible] ولفظ مالك [illegible] وفي الشهداء [illegible]
[illegible] وفي بعض ألفاظ الحديث
لأن أرواح الشهداء [illegible] في أجواف طير [illegible] وهو حسن [illegible] الحديث [illegible]
عن ابن عباس [illegible] أصيب إخوانكم بيوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف
طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة
في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ
إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن
الحرب فقال الله أنا أبلغهم عنكم وأنزل ولا تحسبن الآية (الأصول) في
مسائل (الأولى) [illegible] أكثر الناس أن يكف عنها فيستريح ودخلوا

﴿ باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا

ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن أبي يزيد الخولاني أنه سمع فضالة بن

عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو

فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة

هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته قال فما أدري قلنسوة عمر أراد

[illegible]

أم قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رجل مؤمن جيد الإيمان لقي

العدو فكأنما [illegible] جلده بشوك طلح من [illegible] سهم [illegible] فقتله

فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي

العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن

أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة

الرابعة [illegible] هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من

حديث عطاء بن دينار قال سمعت محمدا يقول قد روى سعيد بن أبي

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأحوال [illegible]

[illegible]

[illegible] فأهله [illegible]

[illegible] وثبت في حديث الصحيح أنه يعرض عليه [illegible] مقعده

بالغداة والعشي كان من أهل النار أو من أهل الجنة إلى يوم القيامة (حالة ثالثة)

حالة الشهيد وقد ذكر أبو عيسى وغيره حديث النبي عليه السلام في أنه لا يفتن

في قبره إذ لا [illegible] صار حيا قال الله ولا تحسبن الذين قتلوا

الآية وهذا نص في حياتهم [illegible] بالأكل والشرب [illegible] في كتابه أنهم

أحياء [illegible] أنفسهم في رضى ربهم عجل الله لهم حياتهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك من ترقي عجيب فلا كلام وهذا [illegible] في هذا [illegible] (غريبه) علاق
الطير [illegible] الروح [illegible] (فوائد)
قوله تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش [illegible]
تأوي إلى علائق [illegible] العلائق [illegible]
[illegible] عليها وما تحت العرش هو الجنة [illegible] (الثانية) قوله بكرة
[illegible] كقوله ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وليس هناك غدو ولا رواح
ولا بكرة ولا عشية ولكنه [illegible] بقدر [illegible] إلى ما [illegible] هناك
[illegible] المقصود (الثالثة) قوله حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة يدل
على أحد الاحتمالات المتقدمة وهو أن الروح منفردة وهي التي تكون هنا
[illegible] أو دون [illegible] وليس فيه نص (حديث) عن أبي هريرة
عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة وروى ثلاثة فالشهيد [illegible] الجماعة

شهيد وعفيف متعفف وعبد أحسن عبادة ربه ونصح لمواليه حيث تقدم الشهداء وهم في المرتبة الثالثة كما ستذكر في التفسير [illegible] أول المنازل النبوة ثم الصديقية ثم الشهادة ثم الصلاح، والعفيف المتعفف هو [illegible] عن [illegible] ونأوه عن الصغائر وسلامته عن المعاصي ولم يعقب في عمره إلا الصغائر والسموات [illegible] (حديث) ثم [illegible] منازل الشهداء عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] (المرتبة الأولى) رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة ورفع رأسه حتى [illegible] قلنسوته [illegible] وخصوص [illegible] صدق [illegible] في أعينه [illegible] [illegible] واحدة عليه من [illegible] [illegible] كلمة [illegible] [illegible] على هذه [illegible] (الثانية) مؤمن جيد الإيمان [illegible] وأيسوني [illegible] كأنما [illegible] جلده بشوك [illegible] ولو أن [illegible] كان [illegible] فقال على حتى [illegible] لا يلحق [illegible] الأولى [illegible] كف [illegible] [illegible] (المرتبة الثالثة) مؤمن صحيح الإيمان خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لم تصف [illegible] في هذه المرتبة [illegible] لأجل العمل السيء الذي أتاه ولكنه في مرتبة الشهادة [illegible] لأن العمل السيء إن كان المعاصي [illegible] الصالح التوبة [illegible] وإن كان العمل الصالح طاعة [illegible] المعاصي [illegible] والشهادة [illegible] يكون تأثيرها ما يأتي في المرتبة الرابعة وهو رجل مسرف على نفسه فهو شهيد يكفر الشهادة عنه كل سيئة إلا الدين وهو ما يتعلق بحقوق الآدميين وإن سقط [illegible] [illegible] فضل الله عليه [illegible] من صدق [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله فقتل ومن [illegible] ما روى [illegible] أبو عيسى عن أبي هريرة حسناً صحيحاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من القرصة

﴿ باب ﴾ ما جاء في غزو البحر . حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً

باب ركوب البحر

ذكر حديث مالك عن أنس بن مالك في غزوة البحر وهو صحيح مليح (وفيه) إحدى عشرة فائدة (الأولى) دخول النبي عليه السلام على أم حرام قال ابن وهب هي خالته من الرضاع وقال غيره بل كان النبي عليه السلام معصوم يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو [illegible] عنه [illegible]

[illegible]

كله وكونه [illegible] أن يكون [illegible] أصحاب إلا [illegible] (الثانية) قوله فتطعمه طعام المرأة المزوجة لا يخلو أن يكون من مالها أو من مال زوجها فإن كان من مالها فلا كلام وإن كان من مال زوجها [illegible] النبي عليه السلام من [illegible] المرأة من بيت زوجها [illegible] كان لها أجرها [illegible] وهذا في غير النبي وأما في حقه فلا [illegible] (الثالثة) قوله تفلي رأسه يدل على أن المرء [illegible] ذكراً إلا في هذا الحديث وأما الدرن فلم يكن للنبي عليه السلام قط بل كان ريحه ريح المسك ونفحته

[illegible]

[illegible]

الله غزاة فقال في الأولين قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين قال فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية ابن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

﴿ قال الترمذي ﴾ هذا حديث حسن صحيح وأم حرام بنت ملحان هي أخت أم سليم وهي خالة أنس بن مالك

[illegible] قال [illegible] وفي [illegible] ذكر [illegible] وغيره [illegible] حديث أنس عليه السلام على المعنى بالصحة [illegible] وقد [illegible] في الأحاديث وفي (التاسعة) و(العاشرة) [illegible] ركوب [illegible] البحر [illegible] أو [illegible] فيه جواز ركوب البحر في الطاعة وقد كان عمر يمنع منه حتى أذن فيه عثمان لمعاوية فركبه ثم منعه عمر بن عبد العزيز ثم ركب بعد ذلك وقد روى أبو داود وغيره واللفظ له عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وقد تقدم نحو من شرح هذا في كتاب الطب [illegible] ووجهه [illegible] أن [illegible] لا يتعرض لها إلا عند الحاجة وطاعة الله في الحج والعمرة والغزو وأكرم الحوائج ما كان لله فيه رضى ولعصمة [illegible] وهول أمره [illegible] ركوبه ومن أراد أن يعلم يقينا أن الحول [illegible] وأن العبد لا حول له ولا حيلة فليركب البحر (الحادية عشرة) [illegible] في البحر وهو اضطراب موجه ورأسه من ماد يميد ومادت

الأرض وقد أبى عبيد منهم أن يصيب من ركوبه أم لا فقيل لا يركبه
لأنه يعطل الصلوات وقيل يركبه ويصلي لأنه غرض يتقرب به في سبيل الله وقد
روي عن النبي عليه السلام أنه قال المائد في البحر يصيبه القيء له أجر شهيد
والغرق له أجر شهيدين خرجه أبو داود عن أم حرام حسن (الثالثة عشرة)
لما كان ركوب البحر للغزو في الحديث الصحيح وكان النساء يغزون مع
النبي عليه السلام خرجت غزوها فيه وقد كانت تكره امرأة غزو البحر قال
علماؤنا ذلك فيها لخوف فيه وعار الانكشاف وعدم التحرز من ركبه في
مراكب لا يمكن أن يتوقع وفي ما لا يمكن له أن يرى وأي شيء من غيرها
كذلك وقد يمكن أن تستتر بمستتره ولو أمكنت [illegible] فيه [illegible] في المراكب
مواضع مستورة محجوبة لا يكشف الكل فيها (الرابعة عشرة) من كان
ذلك فقد كان في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين ركب معاوية البحر ومعه
امرأته [illegible] من بني عبد [illegible] من الصحابة وامرأته عبادة أم
حرام [illegible] الأرض فوقصت أم حرام [illegible] في الحديث قصة
(الخامسة عشرة) [illegible] هذا الحديث أصل في [illegible] معدودة لأن
[illegible] الذين ركبوا البحر كانوا [illegible] أسد [illegible] وأصل صحيح
ولكن [illegible] في فعله لأجل أنه [illegible] وأدخل
[illegible] في جملته حديث ابن عباس حين دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فرآه
وقال له [illegible] كل فقال لا أشبع الله بطنه وأدخل بعد ذلك حديث النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم إني بشر فمن دعوت عليه أو لعنته فاجعل ذلك صلاة
عليه ورحمة فكان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له أن لا أشبع الله بطنه أصلاً في
عطاء بعد فقره وجوده وسعة نيله وقد [illegible] ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم
نص على ولايته في قوله للحسن إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين
فئتين عظيمتين من المسلمين فسلم الحسن الأمر إلى معاوية فصلح أخبر عنه
النبي عليه السلام في شأن الحسن على سبيل المدح للحسن والحال كلها لو كان

[illegible]

ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى

ما هاجر إليه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك

ابن أنس وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة هذا عن يحيى بن

سعيد ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري قال

عبد الرحمن بن مهدي ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب

باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله حدثنا

لأن سائر المهاجرين هاجروا إلى النبي عليه السلام [illegible] في [illegible] على [illegible] له
أن [illegible] تكون كلمة الله هي العليا [illegible] تماماً و[illegible] فقد حرم
نفسه الأفضل الأكمل وقد قال النبي عليه السلام تكفل الله لمن جاهد في
سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلمته أن يدخله
الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة وتمام
تحقيق ذلك مستوفى في كتب شرح الحديث بأبوابه ومن فضل النية ما
ثبت في الحديث الصحيح ذكره أبو عيسى بعد هذا عن معاذ وغيره من سأل
الله القتل في سبيل الله صادقاً من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة وإذا صحت
نيته أعانه الله على عمله كما روى أبو عيسى [illegible] عون [illegible]
يريد الأداء والذي [illegible] يريد الإتلاف

باب فضل الغدو والرواح

ذكر حديث أبي هريرة قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت

قتيبة حدثنا العطاف بن خالد المخزومي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأنس وهذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ... عن الحكم عن مقسم عن ابن

الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة (عون) الصوفي في مذاهب الأديان (الأحكام) اختلف الناس في العزلة والخلطة في أيهما أفضل ... في ... وفقه أن الذين ... في الخلطة هو أفضل ولكل ... تختلف الحال باختلاف الأزمنة والأحوال ففي صدر الإسلام كانت الخلطة أفضل وفي هذا الزمان لا شك أن العزلة أفضل وقد بينه النبي عليه السلام في حديثه الذي أخرجه أبو عيسى بعد هذا فقال خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ألا أخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة يؤدي حق الله فيها ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به وهو الذي يريد لنفسه الحق والخير ولا يؤديه لسواه

[illegible]

الجنة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا علي بن حجر حدثنا

[illegible]

البغدادي حدثنا القاسم بن كثير المصري حدثنا عبد الرحمن بن شريح
أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة من قلبه صادقا
بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه قال أبو عيسى حديث سهل
ابن حنيف حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن
ابن شريح وقد رواه عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شريح
وعبد الرحمن بن شريح يكنى أبا شريح وهو اسكندراني وفي الباب
عن معاذ بن جبل حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا
ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر السكسكي عن
معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله القتل في
سبيله صادقا من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف قال أبو عيسى هذا حديث حسن

﴿ باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير

باب من يكلم في سبيل الله

ذكر حديث أبي هريرة وعقبه بحديث معاذ الأول صحيح والثاني حسن وكلاهما عندي صحيحان ويكلم الجرح وهذا وهو في سبيل الله على الوجه الذي تقدم بيانه من حسن النية [illegible] ويوم القيامة المكلوم وكلمه يثعب دما أي يسيل اللون لون الدم والريح ريح المسك يريد به تعظيم عمله وإحسانه والعبارة التي كانت في الدنيا ويكسبه الله [illegible] ولا يحمل الحديث على حقيقته [illegible] قال البخاري في [illegible] فكذلك [illegible] خاصة ولونه وجريانه [illegible] ولونه أحمر [illegible] قد ذكرنا [illegible]

وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن منيع
حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك
ابن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل
في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح
جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر
ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك

باب ما جاء أي الأعمال أفضل حدثنا أبو كريب حدثنا
عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال

باب أي الأعمال أفضل

ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عدوه الآدمية في صفة الملكية ثم الحج

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا حديث حسن

صحيح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

[illegible] الى الجنة فلما كانت سببا اليها [illegible]

بها الى [illegible] في تسمية الشيء باسم [illegible]

الى [illegible]

من القوم رث الهيئة أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكره قال نعم فرجع إلى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلام وكسر
جفن سيفه فضرب به حتى قتل

* قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر
بن سليمان الضبعي وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب وأبو
بكر بن أبي موسى قال أحمد بن حنبل هو اسمه

* باب ما جاء أي الناس أفضل حدثنا أبو عمار حدثنا الوليد
ابن مسلم عن الأوزاعي حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي
سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل
قال رجل يجاهد في سبيل الله قالوا ثم من قال ثم مؤمن في شعب من
الشعاب يتقي ربه ويدع الناس من شره

* قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

* باب في ثواب الشهيد حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن
هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما من أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا
غير الشهيد فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا يقول حتى أقتل عشر مرات
في سبيل الله مما يرى مما أعطاه الله من الكرامة قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن حدثنا نعيم بن حماد حدثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن
خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده
من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع
على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين
وسبعين زوجة من الحور [العين] ويشفع في سبعين من أقاربه

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

* باب ما جاء في فضل المرابط حدثنا أبو بكر بن أبي النضر

حدثنا أبو النضر البغدادي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن
أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط
يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط أحدكم
في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولروحة يروحها العبد في سبيل
الله أو لغدوة خير من الدنيا وما فيها حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان
ابن عيينة حدثنا محمد بن المنكدر قال مر سلمان الفارسي بشرحبيل بن
السمط وهو في مرابط له وقد شق عليه وعلى أصحابه قال ألا أحدثك
يا ابن السمط بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل
الله أفضل وربما قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وقي
فتنة القبر ونمي له عمله إلى يوم القيامة قال أبو عيسى هذا حديث حسن
حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع عن
سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة * قال أبو عيسى هذا

حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم عن إسمعيل بن رافع وإسمعيل بن
رافع قد ضعفه بعض أصحاب الحديث قال وسمعت محمداً يقول هو ثقة
مقارب الحديث وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث سلمان إسناده ليس بمتصل .
محمد بن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسي وقد روى هذا الحديث عن أيوب
ابن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان عن النبي صلى الله
عليه وسلم **حدثنا** الحسن بن علي الخلال حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا
الليث بن سعد حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان
قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول إني كتمتكم حديثاً سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عني ثم بدا لي أن أحدثكموه
ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح غريب وقال محمد بن إسمعيل أبو صالح مولى
عثمان اسمه بركان **حدثنا** محمد بن بشار وأحمد بن نصر وغير واحد

واحد قالوا حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع
ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة
* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب * حدثنا زياد بن أيوب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تهراق في سبيل الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من
فرائض الله * هذا حديث حسن غريب

(آخر أبواب فضائل الجهاد)

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن علي الجهضمي حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي إسحق عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتوني بالكتف

يكتب [illegible] قوله فمحى فكتب أي عن رسول الله [illegible] وكتب علي [illegible] من قال [illegible] في [illegible] فأخذ الكتاب وهو لا يحسن أن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله [illegible] وكان ذلك [illegible] وكان أعلم [illegible] ومعجزة للمؤمنين [illegible] ولكن [illegible] كتب فمحى فكتب [illegible] محمد فكتب [illegible] أنه محى محمد [illegible] أي الكاتب هو الماحي [illegible] والله أعلم (الأحكام) في [illegible] (الأولى) [illegible] بعض الناس [illegible] عن [illegible] على [illegible] وعلي [illegible] في [illegible] لاتوا ولو [illegible] لمن كان له عذر عن ذكر الله في [illegible] خرج [illegible] على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج [illegible] في [illegible] أحد [illegible] الأحكام (الثانية) [illegible] الله [illegible] العلم [illegible] الله [illegible] قال في [illegible] لا [illegible] في صدور [illegible] قال لا [illegible] في صدر [illegible] فكان [illegible] ومع [illegible] القائم بكتابته وحفظ الله بذلك جملته على

أو الأولى فكتب لا يستوي [illegible] من المؤمنين وعمرو بن أم مكتوم
خلف ظهره [illegible] أولي الضرر

الأ[illegible] كان [illegible] والقدر العامل في الأجر من
[illegible] في موضع آخر ويتأكد بعد هذا إن شاء
الله [illegible] على وجهين [illegible] الأ[illegible] (١)
[illegible] قال أبو عيسى عن عبد الله
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الأ[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

(١) [illegible]

وفي الباب عن ابن عباس وجابر ويزيد بن ثابت وهذا حديث حسن
صحيح وهو حديث غريب من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحق
وقد روى شعبة والثوري عن أبي إسحق هذا الحديث

باب ما جاء [illegible]

[illegible]

أبي بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي
ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صلى
الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد
(١) قال أبو عيسى وفي الباب عن [illegible] هذا حديث حسن
صحيح وأبو العباس [illegible]

[illegible]

يعلمون ما أعلم من الوحدة ما سرى راكب بليل يعني وحده

حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن

عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة

ركب ❊ قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه

إلا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله

ابن عمر قال محمد هو ثقة صدوق وعاصم بن عمر العمري ضعيف في

الحديث لا أروي عنه شيئاً وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن

❊ باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب

حدثنا أحمد بن منيع ونصر بن علي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن

باب الكذب والخديعة في الحرب

(٢) حديث جابر الحرب خدعة حسن صحيح [illegible]

[illegible]

عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ﴿ قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد بن السكن وكعب بن مالك وأنس وهذا حديث حسن صحيح

[illegible]

أنه كم غزا [illegible] صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة فقلت كم غزوت [illegible] [illegible] أيتهن كان أول قال ذات العشيرة أو العسيرة [illegible] هذا حديث حسن صحيح

[illegible]

[illegible] في رأس سنتين وسبعة أشهر [illegible] بعد ذلك بشهرين وعشرين يوما وفيها صلى صلاة الخوف وغزا دومة الجندل بعد ذلك بشهرين وأربعة أيام ثم غزا بعد ذلك بخمسة أشهر وثلاثة أيام بني المصطلق ثم خزاعة وهي [illegible] لذلك ما قالوا إنه كانت غزوة الخندق وقد مضى من الهجرة أربع سنين وعشرة أشهر وخمسة أيام ثم غزا بعد ذلك بخمسة عشر يوما قريظة [illegible] بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم غزا غزوة [illegible] ثم اعتمر عمرة [illegible] ثلاثة أشهر وأحد وعشرين يوما [illegible] أشهر وعشرة أيام ثم غزا مكة وفتحها وقد مضى من هجرته سبع سنين وثمانية أشهر وأحد عشر يوما وغزا بعد ذلك بيوم غزوة حنين ثم [illegible] في هذه السنة وقد أتت هجرته ثمان سنين وستة أشهر وخمسة أيام غزا غزوة تبوك وفيها حج أبو بكر بالناس وقرأ علي سورة براءة [illegible] في هجرته تسع سنين وأحد عشر شهرا وعشرة أيام حج

باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال حدثنا محمد بن حميد

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وفي الصحيح عن زيد بن أرقم
أخبرنا ... ثابت بن بندار وأبو الحسن علي بن أيوب والأنماطي قالا
أخبرنا البرقاني وأبو علي أبي بكر الاسماعيلي قرى على عمر بن نوح على ابن مالك
وأنا أسمع حدثكم أبو خيثمة أخبرنا أبو الوليد وابن كثير عن شعبة أخبرنا أبو
إسحاق قال خرج الناس يستسقون ... زيد بن أرقم ... قلت كم غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة قلت كم غزوت
معه قال سبع عشرة قلت ما أول ما غزا قال ذو العسيرة أو ذو العشيرة وصلى
عبد الله بن يزيد ... ركعتين وأخبرنا القاضي أبو الحسن المبارك
أحمد بن ... عن ابن ... عن البرقي عن ابن هشام عن زياد عن أبي
إسحاق قال كانت جميع غزوات النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وعشرين غزوة
قاتل منها في تسع ... وأحد والخندق ... والمصطلق وخيبر و ... وحنين
والطائف وأول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ودان ثم
بواط ثم العشيرة ثم بدر الأولى ثم بدر الثانية ثم ... ثم ... ثم
غزوة ذي أمر ثم غزوة نجران ثم غزوة أحد ثم حمراء الأسد ثم بني النضير ثم
ذات الرقاع ثم ... الآخرة ثم دومة الجندل ثم ... ثم بني قريظة ثم بني
لحيان ثم ذي قرد ثم بني المصطلق ثم الحديبية ثم غزوة الفتح ثم الفتح ثم
حنين ثم الطائف ... تبوك ... وبعوثه ... ولا ... وسرية

باب الصف والتعبئة عند القتال

ذكر حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عبأنا النبي صلى الله

الرازي حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحق عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عبأنا النبي صلى الله عليه وسلم ببدر ليلاً قال وفي الباب عن أبي أيوب وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال محمد بن إسحق سمع من عكرمة وحين رأيته كان حسن

عليه وسلم ببدر ليلاً وصححه محمد بن إسماعيل وهو صحيح [illegible] ابن العربي رحمه الله صف النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ليلة بدر عند الصبح قبل أن تنزل قريش وطلعت قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد صفهم ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يسطر الصفوف فاستقبل المغرب وجعل الشمس خلفه واستقبلوا [illegible] الشمس وهذا من حسن النظر قال القاضي إذا كانت الشمس في وجهه غشي بصره ونقص فعله لقد حضرت صفاق سبيل الله في بعض الحروب مع قوم من أهل المعاصي [illegible] سحاب وريح و ذلك كأنه [illegible] الا يضرب في ظهر العدو واحد [illegible] فما استطاع أحد منا أن يقف في وجه العدو ولا [illegible] على فرس [illegible] وعادت الحال إلى أن كانت هزيمة [illegible] رحمه وقال الله تعالى إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ساعتان لا ترد فيهما الدعوة حضرة الصلاة والصف في سبيل الله وهو من جمال الحال وتمام الرهبة وحسن التدبير وفي الصحيح قال البخاري سأله رجل أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين قال لا والله ما ولى

الرازي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد

﴿ باب ما جاء في الدعاء على المشركين ﴾ حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى قال سمعته يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم [illegible]

﴿ باب ما جاء في الألوية ﴾ حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي وابو كريب ومحمد بن رافع قالوا حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عمار يعني الدهني عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسراً فأتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فأقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه ابو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها يقود به فنزل واستنصر ثم قال

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ثم صف أصحابه

باب ما جاء في الالوية والرايات

ذكر حديث عمار عن أبي الزبير عن جابر ان النبي عليه السلام دخل مكة

دخل مكة ولواؤه أبيض * قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وقال حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء قال محمد والحديث هو هذا * قال أبو عيسى والدهن بطن من بجيلة وعمار الدهني هو عمار بن معاوية الدهني ويكنى أبا معاوية وهو كوفي وهو ثقة عند أهل الحديث

* **باب** ما جاء في الرايات حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا أبو يعقوب الثقفي حدثنا يونس بن عبيد

ولواؤه أبيض وذكر عن البراء أن راية النبي عليه السلام كانت سوداء مربعة من نمرة وجمعهما عن ابن عباس فقال كان لواء النبي عليه السلام أبيض ورايته سوداء (قال ابن العربي) هذه السنة في آلة الحرب وحليته وقد كان للنبي عليه السلام يوم بدر ثلاثة ألوية واللواء هو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى معه والراية هو ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح كان لواؤه الاعظم مع مصعب بن عمير ولواء الخزرج مع الحباب بن المنذر ولواء الاوس مع سعد بن معاذ وغير ذلك من الغزوات معلوم يطول ذكره وقد جمع بعضهم رايات الامم والجاهلية والاسلام في كتاب حسن نظرت فيه مدة

مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله
عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت سوداء مربعة من نمرة
﴿ قال أبو عيسى ﴾ وفي الباب عن علي والحرث بن حسان وابن عباس
﴿ قال أبو عيسى ﴾ وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
ابن أبي زائدة وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحق بن إبراهيم وروى عنه
أيضا عبيد الله بن موسى حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن إسحق
وهو السالحيني (١) حدثنا يزيد بن حيان قال سمعت أبا مجلز لاحق
ابن حميد يحدث عن ابن عباس قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه
وسلم سوداء ولواؤه أبيض قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
من هذا الوجه من حديث ابن عباس

﴿ باب ﴾ ما جاء في الشعار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع

باب ما جاء في الشعار
ذكر حديث المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي عليه السلام يقول

(١) الذي في خلاصة أسماء الرجال السيلحيني

النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون

• قال أبو عيسى وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحق مثل رواية الثوري وروى عنه عن المهلب بن أبي صفرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

• باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون وكذلك رواه أبو داود

(العارضة) الشعار يطلق على معان منها ما هو الثوب الذي يلي الجسد ولدثار ما فوقه ومنها العلامة من شعرت أي علمت وكان لأصحاب النبي عليه السلام من ذلك كلمات منها هذا ومنها قولك أمت أمت وذلك أن الحرب إذا ارتجت واختلط الناس وقام ارهج لم يعرف أحد أحدا ويختلط الناس فلا يعلم العدو من الصاحب فأمروا بأن يتخذوا علامة يعرف بها بعضهم بعضاً وقوله حم هو فاتحة سور وهي من أفضل سور القرآن ولها له معنى معين معروف وقد بيناه في التفسير وحققناه في قانون التأويل وقوله لا ينصرون خبر عن عدم نصرهم وليس بنهي لأنه لو كان نهيا لكان مجزوما ولأعدمت النون من ينصرون

باب سيف النبي صلى الله عليه وسلم
ودرعه ومغفره وخيله وبغلته وحماره

ذكر حديث ابن سيرين صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم

حدثنا محمد بن شجاع البغدادي حدثنا أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن ابن سيرين قال صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة أنه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيا قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه

﴿ باب ما جاء في الفطر عند القتال ﴾ حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية

سمرة أنه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيا غريب ضعيف وذكر عن هود بن عبد الله بن سعد العبدي البصري عن جده قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة كانت قبيعة السيف فضة حسن غريب وذكر أنه كان عليه يوم أحد درعان فنهض إلى الصخرة فلم يستطع فقعد طلحة تحته فصعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة قال الزبير بن العوام فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة حسن غريب وذكر حديث دخل مكة وعلى رأسه المغفر (الإسناد) أما حديث طلحة من جهة سنده فصحيح رواه محمد بن إسحق وهو إمام معدل وأما أحاديث

ابن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران فآذننا بلقاء العدو فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عمر

* **باب** ما جاء في الخروج عند الفزع **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي قال أنبأنا شعبة عن قتادة حدثنا أنس بن مالك

سيف النبي عليه السلام فلم يثبت منها إلا ما في الصحيح من أن المسور قال لعلي بن الحسين هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف أن يغلبك عليه القوم وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي وذكر الحديث (الغريبة) القبيعة هي التومة التي فوق المقبض يمسك ويعتمد الكف عليها لئلا يزلق وايم الله مختصر ايمن الله ويقال ايمن الله وهو قسم عندي معلوم (الفوائد) ذكر أهل التواريخ أنه كان للنبي عليه السلام سيف ورثه من أبيه وهاجر به وكان له سيف آخر يقال له العضب وهبه له سعد بن معاذ كان غزا بدراً وأصاب في ذلك اليوم الفقار سيف منبه بن الحجاج فجعله لنفسه وأهدى له الحارث بن أبي شمر ذا سيفين كانا على الفلس صنم طيء في نذر نذره مخذم ورسوب وأخذ من بني قينقاع سيفا يقال له القلعي وسيفاً يدعى بتاراً وآخر يدعى الحتف وفي الصحيح عن أبي أمامة لقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم

قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة يقال له مندوب فقال ما كان من فزع وإن وجدناه لبحراً ❊ قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص وهذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي وأبو داود قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً لنا يقال له مندوب فقال ما رأينا من فزع

الذهب ولا الفضة إنما كانت حليته سيورها العلابي وهي شرائط من جلد البعير الرطب ثم تشد على غمد السيف رطبة فإذا يبست لم تؤثر فيها الحديد إلا على جهد واجتهاد عظيم (رمحه) كان يسمى المثوى وصار له من بني قينقاع ثلاثة أرماح وكانت له عنزة (حربة) جاء بها الزبير بن العوام من عند النجاشي فوهبها له فأخذها النبي عليه السلام منه فصرفها من حيث وكانت تركز بين يديه في الأسفار إذا صلى وتحمل معه يوم العيد وحملت بين يدي أبي بكر وعمر وعثمان وكانت بعد المؤذنين فصارت عند ولاة وقد روى علي بن حميد حدثنا أبو بكر القرشي عن سعيد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد خرج معه ترس وحربة (قوسه) كانت له ثلاث قسي الروحاء وأخرى من شوحط تدعى البيضاء وقوس من نبع تسمى الصفراء صارت له كلها من بني قينقاع (درعه) كانت له درعان صارتا إليه من سلاح بني قينقاع يقال لأحدهما السعدية درع عكير والأخرى تسمى

وإن وجدناه لبحراً * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم من أجرأ الناس وأجود الناس وأشجع الناس قال وقد فزع أهل المدينة ليلة سمعوا صوتاً قال فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس لأبي طلحة عري وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجدته بحراً يعني الفرس

* قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

* باب ما جاء في الثبات عند القتال حدثنا محمد بن بشار

فضة وكان له درع وهبه له سعد بن عبادة تسمى ذات الفضول وكانت عليه يوم بدر ويوم أحد وفي صحيح الحديث واللفظ للبخاري عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة يوم بدر اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك فخرج وهو يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر وهو في درعه) وكان له مغفر يسمى ذا السبوغ وأصاب مغفراً موشحاً من سلاح بني قينقاع (ترسه) يسمى الزلوق (بيضة) رأيت ذكرها في حديث سهل بن سعد في غزوة أحد كسرت رباعيته وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه

حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبو إسحٰق عن البراء بن عازب قال قال لنا رجل أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمارة قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب آخذ بلجامها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب • قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وابن عمر وهذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي البصري حدثني أبي عن سفيان بن حسين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفئتين لموليتين وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل • قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله إلا من هذا الوجه

• **باب** ما جاء في السيوف وحليتها حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصري حدثنا طالب بن حجير عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسألته عن الفضة فقال كانت قبيعة
السيف فضة ۞ قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس وهذا حديث حسن
غريب وجد هود اسمه مزيدة العصري حدثنا محمد بن بشار حدثنا
وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيعة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ۞ قال أبو عيسى هذا
حديث حسن غريب وهكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس وقد
روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيعة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة

۞ باب ما جاء في الدرع حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا
يونس بن بكير عن محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن
الزبير عن أبيه عن جده عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام قال
كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان يوم أحد فنهض إلى الصخرة
فلم يستطع فأقعد طلحة تحته فصعد النبي صلى الله عليه وسلم عليه
حتى استوى على الصخرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

أوجب طلحة * قال أبو عيسى وفي الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق

* باب ما جاء في المغفر حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وعلى رأسه المغفر فقيل له ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري

* باب ما جاء في فضل الخيل حدثنا هناد حدثنا عبثر بن القاسم عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة الأجر والمغنم * قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وجرير وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر * قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وعروة هو ابن أبي الجعد البارقي ويقال

هو عروة بن الجعد قال أحمد بن حنبل وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع
كل إمام إلى يوم القيامة

● **باب** ما جاء ما يستحب من الخيل **حدثنا** عبد الله بن الصباح
الهاشمي البصري حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شيبان يعني ابن
عبد الرحمن حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في الشقر
● قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه
من حديث شيبان **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك
أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم ثم
الأقرح المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية
حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يحيى بن
أيوب عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد نحوه بمعناه

● قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح

* باب ما جاء ما يُكْرَه من الخيل حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان قال حدثني سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الشكال من الخيل * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وأبو زرعة ابن عمرو بن جرير اسمه هرم حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لي إبراهيم النخعي إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة فإنه حدثني مرة بحديث ثم سألته بعد ذلك بسنين فما أخرم منه حرفا

* باب ما جاء في الرهان والسبق حدثنا محمد بن وزير

باب الرهان

ذكر حديث ابن عمر في الخيل التي سابق بها وذكر حديث أبي هريرة لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر وصحح الأول وحسن الثاني وهو صحيح عندي لأن رواية ابن أبي ذئب (العارضة) رهان الخيل هو عبارة عن حبسها

الكوفي حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى المضمر من الحفياء إلى ثنية الوداع وبينهما ستة أميال وما لم يضمر

على [illegible] من الزهري وهو [illegible] وامتحان [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى [illegible] عرف
[illegible] على [illegible] وذلك [illegible] وتوصل إلى مقصود سعيها
والأمر في [illegible] الحديث [illegible] وذلك في أمور
[illegible] وكل أمر [illegible] أن يكون بالأسباب
مذكورا [illegible] الجمعة [illegible] في
جميع الأشياء [illegible] كله لا [illegible] مما يرجى من منفعته
واختلف الناس في صفة الرهن [illegible] على الخيل فروي عن سعيد بن المسيب
أنه قال ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق وإن
سبق لم يكن عليه شيء وقاله مالك وهو الأول وأنكر مالك ذلك ولم يعرف
المحلل وهو الثاني [illegible] أحدهما السبق فمن سبق أخذه [illegible]
[illegible] أن [illegible] ولا يجعل للمحلل شيئا
وتلك [illegible] وفي ذلك [illegible] طويل [illegible] في كتب
الفقه [illegible] روي أن [illegible] سبقت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حق على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه

مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَاراً ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

خرجه جماعة والسبق بالرمي جائز قال مالك وبالخيل أحب ولدي عندي أن محاولة الخيل ليس بأخص من محاولة الرمي ولكن لم يرو في الرمي حديث أخبرنا أبو الحسين الأزدي أخبرنا الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري وأبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول قال حدثنا حميد بن الربيع حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعى العضباء لا تدفع في سباق إلا سبقت قال سعيد بن المسيب فجاء رجل بناقة فسبقها فوجد ناس من ذلك أن سبقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الناس لم يرفعوا شيئا من الدنيا إلا وضعه الله وطرقه كثيرة وفي بعضها ناقص أخبرنا المبارك أخبرنا صهر أخبرنا علي بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان أخبرنا الحسن بن شبيب المعمري قال سمعت محمد بن صدران السلمي يقول حدثنا عبد الله بن ميمون المرئي أخبرنا عوف عن الحسن أو خلاس عن علي بن ميمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة قد جعلت إليك ما جعل النبي عليه السلام في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت

مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ
عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

المطار قال أبو عبد الرحمن المطار مرسلها من الغاية نصف الخيل ثم ناد
هل من مصل للجام أو حامل بسلام أو طارح لجل فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا
ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي يقعد عند منتهى
الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهامي أرجلهما
وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه
بطرف أذنه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فإن شككتم فاجعلوا سبقهما
نصفين فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين ولا جلب
ولا جنب ولا شغار في الإسلام قال ابن العربي جعل علي السبق بالأذن
صحيح كنت في بني [illegible] من بلاد العرب فذكروا شجعانهم وفرسانهم
فقالوا ما بين نصر بن خالد وثعلبة بن مرداس ففضلوا ثعلبة لأن رمحه كان
يزيد على رمح نصر بأصبع فقلت لهم وما مقدار أصبع قال إذا تطاعنا سبق
أحدهما الآخر بذلك إليه فصرعه قبل أن يناله الآخر وأما ذكر المحلل
فقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ما أخبرناه أبو بكر محمد بن الوليد
أخبرنا أبو علي التستري أخبرنا الهاشمي أخبرنا اللؤلؤي أخبرنا السجستاني
أخبرنا مسدد أخبرنا حصين بن نمير أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة من أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن
أن يسبق فهو قمار وهذا التفصيل يفتقر إلى نظر طويل لأنه ليس في الخبر منه شيء.

لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر * قال أبو عيسى هذا حديث حسن

* باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل

حدثنا أبو كريب حدثنا إسمعيل بن إبراهيم حدثنا أبو جهضم موسى بن سالم

وإنما هو معنى يدرك بالنظر فلا يمكن في هذه [illegible] في سبق [illegible] أحد المتسابقين [illegible] أحد [illegible] الناس فأكلوه من حضر وإن سبق أحدهما السابق [illegible] وكان حلالا [illegible] فمن خرج السبق أحدهما المصلي وقد قال [illegible] سبق [illegible] سبق أحد [illegible] وإن [illegible] أحدهما الناس وبه [illegible] المسألة [illegible] من [illegible] قال [illegible] والله أعلم [illegible] وقد تقدم حديث لا جلب ولا جنب وجلبة في [illegible] هي الأصوات المتصلة المرتفعة [illegible] أن يستعملوا بها في السبق وإنما اتفق في الضرب والركض والحث بالأشاير والمهامز [illegible] أن يعمل معه فرسا مفردا حتى إذا أحس من الذي يركب فتورا [illegible] ركب غيره فهذا كله عيب [illegible] وله [illegible] أخر بيانها في موضعها

باب كراهية أن ينزى الحمر على الخيل

ذكر حديث ابن عباس صحيحاً في أمر النبي عليه السلام لهم خاصة أن لا ينزى الحمر على الخيل لأنه قطع لنسل الجنس الذي يقع به النصر وتحسن به [illegible] ويكون به [illegible] والعز [illegible] على العدو [illegible] وإن كان فيه منفعة [illegible] ولكنه حط من الرتبة فكان لأجل ذلك مكروها ولم يكن حراماً وقد روى أبو داود عن علي أنه قال للنبي عليه السلام لو حملنا الحمر على الخيل

عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبداً مأموراً ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث
أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي حماراً على
فرس [illegible] وفي الباب عن علي [illegible] هذا حديث حسن صحيح
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقد
[illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] لا ينسى [illegible] الأولى وهذا
وإن كان [illegible] من كان [illegible]
[illegible] والكلب [illegible] وقد
قال بعضهم ان النبي عليه السلام انما نهى عن حمل الحمر على الخيل وأما حمل
الحمار على الحمر فهو أخف وهذه حالة والله أعلم وأحكم من ذلك والتضمير
هو [illegible] حتى [illegible] بعد [illegible] وقد قيل ان التضمير هو [illegible]
وسمي الناس في أيام التضمير والسبق بسكون الباء وبفتحها اسم الشيء الذي
يجعل للسابق والفصل ويقال فيه نصل والنصل هو المرماة بالسهام

ابن عباس عن ابن عباس قال وسمعت محمداً يقول حديث الثوري غير محفوظ ووهم فيه الثوري والصحيح ما روى اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس

باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين حدثنا محمد بن موسى [illegible]

[illegible]

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* **باب** ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب

باب كراهة الأجراس على الخيل

[illegible]

ولا حرير [illegible] وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة
وأم سلمة وهذا حديث حسن صحيح

باب [illegible] من يستعمل على الحرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهب خشني واسمه (١) [illegible]

[illegible]

باب من يستعمل على الحرب

ذكر حديث علي في إرساله مع خالد وأخذه للجارية وفيه [illegible] أنه يجوز للإمام أن يبعث جيشين مشتركين على كل واحد أمير ويرد الأمر عند اجتماعهما إلى أحدهما كما رد النبي عليه السلام الحال عند القتال إلى علي وما أخذ علي الجارية من الخمس فذلك للعامل لأن الإمام ما قسمه بعد حكمه

(١) لم يذكر [illegible] في الباب [illegible] على كنيته

إسحق عن أبي إسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وأمّر على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد فقال إذا كان القتال فعلي قال فافتتح علي حصنا فأخذ منه جارية فكتب معي خالد بكتاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشي به فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال قلت أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وإنما أنا رسول فسكت [illegible] وفي الباب عن ابن عمر

—

ومن كان الحسد له ... من ذلك فأخذ علي الجارية حتى ... في خمس ... خالد أن يأخذ ... حتى أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك حق ... إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... الجارية على ... فلم ينكر ذلك ولا عارضه ولما أراد أن يتزوج بنت أبي جهل قال والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا وذلك بغضا لأبي جهل ولئلا تساوي فاطمة وهي بنت من كان يساوي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع الله هذه العلاقة بالحق الذي هو حكمه ولما ... البراء ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى غضبه قال أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وهذا كقول النبي عليه السلام في سجوده أعوذ بك منك وبما

وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأحوص بن جواب قوله يشي به يعني النميمة

﴿ باب ما جاء في الإمام ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسؤولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع

فسعاد بالله من الله لأن الأمر كله لله وقوله إنما أنا رسول دليل سكوت النبي عليه السلام أن الرسول لا حرج عليه في تبليغ ما يكره إذا احتمل أن يكون ذلك الخبر مما يفتقر إلى النظر لا أن يكون باطلا محضا ونصرة خالصة فإنه لا يجوز تبليغه بحال ويعاقب مبلغه بحسب ما يظهر

باب ما جاء في الإمام

ذكر حديث ابن عمر كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع على الناس وهو مسؤول عنهم هذا حديث صحيح متفق عليه (الأصول) فيه ان الله لما خلق الخلائق أحدثا يتدافعون نفارا واختلافا ويتناحرون على الحطام نصبا نصب لهم لواء حاجزا وأقامه فيصلا وجعله حافظا مراعيا تعدل في القضية ويرعى بالسوية ويسير بالسيرة رضية وذلك قوله (إني جاعل في الأرض خليفة)

وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ * ق وعلى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ حَكَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ

قوله (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) أي خليفة بعد من تقدمك من الأنبياء لأن الخليفة الأول في الأرض كان آدم وقال ابن قوله (إني جاعل في الأرض خليفة) يريد بعد من تقدمك من الأمم ولم يبق شيء من ذلك فلا يعول عليه وإنما هو خليفة لله لأن الأمر والحكم له فخلفه وأجرى على يديه ما شاء من تدبيره وسماه بما أجرى على يديه من ذلك خليفة وجعله إماما لذريته يقتدون به قال النبي عليه السلام كلكم راع فالإمام راع قدامه لأنه الأول وعماله معه ثم الرجل راع في أهله يعينهم ويقيمهم على الطاعة بالأمر والنهي والأدب والزجر قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) يعني يأمرهم بطاعة الله ويحجزهم عما نهى من زوجة وولد وعبد حتى قال بعضهم إنه يقيم الحد على عبده من هذا الحديث وليس بصحيح لأنه لو أعطته قوة لفظ هذا في العبد لأعطته في الزوجة والولد ولكن الحديث ذلك فيه حديث وذلك الذي يأتي بيانه في موضعه والمرأة راعية في بيت زوجها تحفظ

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا أصح قال محمد وروى إسحق

ابن إبراهيم عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس عن النبي

صلى الله عليه وسلم أن الله سائل كل راع عما استرعاه قال سمعت محمدا

يقول هذا غير محفوظ وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام عن أبيه عن

متاعه [illegible] ما يكون في بيته [illegible]
بيده وفي [illegible] الخدري والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وفي صحيح [illegible]
للخدري عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن
الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات
يده [illegible] أن المرأة إذا سرقت من مال زوجها لا تقطع وهذا صحيح فيما حمله
في بيته لأنها [illegible] أحرزه عنها فإن
العلماء اختلفوا [illegible] وإلى هذا نحا
الإمام عبد الرحمن [illegible] الخراساني وورد علينا حاجا عظيم من علماء
الشافعية فتذاكرت معه قطع الزوجة بسرقة مال الزوج فعول في الاستدلال على
نقض الحنفية فيها بأن قال لي أن الزوجية توجب بينهما الاتحاد وتعصيبه [illegible]
حل الوطء واختلاط المالين ووجود الولد وذلك يخرجها عن حكم الأجنبية
فيكون كالأم سرقت مال ابنها فقلت له إن هذه الاتحاد والاختلاط والمعصم لم يؤثر
في محله وهو البدن حتى لو قطع يدها لقطعت يده فإذا لم ينتصب النكاح شبهة
في محله وهو البدن فأولى أن لا ينتصب شبهة في المال والعبد راع في مال
سيده لأنه يلزمه نصحه في حفظه ما جعل ذلك في يده ما لم يجعله عليه حجة

قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

﴿ باب ما جاء في طاعة الإمام حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن

حريث عن أم الحصين الأحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه

والنظر الصحيح فيه [illegible] لأنه [illegible] أجرهم مرتين فذكر

عند الله حق الله وحق مولاه [illegible] لأن راع في مال سيده وهو مسؤول

عنه [illegible] والرجل راع في

[illegible] أبيه قال كان [illegible] وهو الأصل لأن

[illegible] ويكون حكم الله

في [illegible] لأن [illegible]

الله [illegible] عليه السلام [illegible] كل الرجل

من كسبه وإن ولده من كسبه [illegible] لكل من في [illegible]

كان عليهم الرجوع إلى [illegible] عن الدين

وفي ذلك آثار كثيرة [illegible] في الكتاب الكبير

باب في طاعة الإمام

ذكر حديث أم الحصين الأحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يخطب في حجة الوداع وعليه برد قد التفع به من تحت إبطه قالت

فأنا أنظر إلى عضلة عضده ترتج سمعته يقول يا أيها الناس اتقوا ربكم وإن

وسلم يخطب في حجة الوداع وعليه برد قد التفع به من تحت إبطه قالت
فأنا أنظر إلى عضلة عضده ترتج سمعته يقول يا أيها الناس اتقوا الله
وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم
كتاب الله ﴿ قال أبو عيسى ﴾ وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية
وهذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أم حصين

﴿ باب ﴾ ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق حدثنا قتيبة
حدثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره
ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة
﴿ قال أبو عيسى ﴾ وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم بن
عمرو الغفاري وهذا حديث حسن صحيح

﴿ باب ﴾ ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب
والوسم في الوجه حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد

أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قاد لكم كتاب الله
حسن صحيح

العزيز عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن أبي يحيى عن
مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم ولم
يذكر فيه عن ابن عباس ويقال هذا أصح من حديث قطبة وروى
شريك هذا الحديث عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن أبي يحيى حدثنا بذلك أبو
كريب عن يحيى بن آدم عن شريك وروى أبو معاوية عن الأعمش
عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وأبو يحيى هو القتات
الكوفي ويقال اسمه زاذان

* قال أبو عيسى وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكراش
ابن ذؤيب حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم
في الوجه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له **حدثنا** محمد بن الوزير الواسطي حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ثم عرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن يبلغ الخمس عشرة **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر نحو هذا إلا أنه قال قال عمر بن عبد العزيز هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ولم يذكر أنه كتب أن يفرض * قال أبو عيسى حديث إسحق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوري

باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم

فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال فقام

رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله يكفر عني

خطاياي [illegible] في سبيل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن أبي قتادة عن أبيه

وهذا حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد

المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروى

يحيى بن سعيد الأنصاري وغير واحد هذا عن سعيد المقبري عن

عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح

من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة

باب ما جاء في دفن الشهداء. حدثنا أزهر بن مروان البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر قال شُكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد فقال احفروا وأوسعوا وأحسنوا

باب دفن الشهداء

[illegible]

وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآناً فمات أبي فقدم بين يدي رجلين. قال أبو عيسى: وفي الباب عن خباب وجابر وأنس وهذا حديث حسن صحيح وروى سفيان الثوري وغيره هذا الحديث عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر وأبو الدهماء اسمه قرفة بن بهيس أو بيهس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما تقولون في هؤلاء الأسارى فذكر قصة [illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

أحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أن نزل قوله

[illegible] حتى يثخن في الأرض) [illegible]

الأحكام فلا تظهر هناك [illegible] وفائدة المشورة

فيها [illegible] كانت منها [illegible] ومنها [illegible] من احتمالات

الخواطر ومنها استخراج عقول الناس ومنها تطييب قلوبهم على العمل

وكذلك فعل النبي عليه السلام في بدر حين خرج إلى العير

فجمع إليهم قريش فقال للناس ما ترون فقال أبو بكر فأحسن وقال عمر

فأحسن وتكلم المقداد بن عمرو فأحسن فقال النبي عليه السلام أيها الناس

أشيروا علي وإنما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار وكان

يظن أن الأنصار لا ينصرونه إلا في الدار فقام سعد بن معاذ فقال أنا

أجيب عن الأنصار كأنك يا رسول الله تريدنا فامض لما شئت قد خرجت

وهذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ويروى عن أبي

فى أمر قد أوحى اليك وغيره فانا قد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت
به حق وأعطيناك مواثيقنا وعهودنا على السمع والطاعة فامض يا نبي الله لما
أردت فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك
ما بقى منا رجل وان شئت [illegible] من [illegible] وحد من [illegible] شئت فهو
أحب الينا مما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولو [illegible] رسول
الله [illegible] عدوا [illegible]
وبعد عندك رواحنا ثم [illegible] على عدو ما كان
ذلك ما احسنا وان تكن الأخرى جلست على [illegible] من وراءنا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا أو قال [illegible]
فلما قضى سعد مقالته قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على بركة الله [illegible]
الحديث العجيب (قال ابن العربى) رحمة الله على [illegible] فقد أنصف سعد
فقضى حق ربه وحق قومه وحق نفسه [illegible] لا أشد
والرأى الأسعد الجد فرضى الله عنه وأرضاه [illegible] الحديث
تقدمت [illegible] العدو [illegible] من شوال
ورأى النبي عليه السلام رؤياه [illegible] على
على المنبر فخطب وذكر رؤياه فقال الشيوخ على رأى رسول الله صلى الله

هريرة قال ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم أن لا يخرج [illegible] هذه الرؤيا ورسول الله صلى الله [illegible]
يحب أن يوافق على ما رأى من الرؤيا وعبرها فكان رأي عبد الله [illegible]
المقـــام وقال له في كلام إن أقمنا [illegible] وإن [illegible]
حائزين نقاتل بأسيافنا في السكك [illegible] قد صفت علينا [illegible]
الى عدو [illegible] الا أصابنا [illegible] من أكابر قومي [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا كان [illegible] لم يشهدوا [illegible]
رسول الله الخروج [illegible] في الشهادة [illegible]
حمزة وسعد بن عبادة [illegible] بن مالك [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] وأنا [illegible]
الذي لا إله إلا هو [illegible] ثم [illegible] أحب الله ورسوله [illegible]
الزحف [illegible] وقال له أبو سعد [illegible]
[illegible] في كلام [illegible] الخروج صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم وعظ الناس وأمرهم بالجد والجهاد وأخبرهم
أن [illegible] لهم [illegible] ففرحوا بذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن

حجرته ودخل معه أبو بكر وعمر فعمماه وألبساه وصف الناس له ما بين
حجرته إلى منبره ينتظرون خروجه فجاءهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير
استكرهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج والأمر ينزل عليه من
السماء فردوا الأمر إليه فما أمركم فافعلوه وما رأيتم له فيه رأي فأطيعوه
فبينهم [illegible] سعد وبعضهم على البصيرة في الخروج إذ خرج
النبي عليه السلام قد لبس لأمته وقد لبس الدرع فأظهرها وحزم وسطها
بمنطقة من حمائل سيف من أدم [illegible] مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ندموا جميعا على ما صنعوا [illegible] الخروج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا ينبغي لنبي إذا
لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه [illegible] على اسم الله
فلكم النصر ما صبرتم [illegible] القصة
كاف في الغرض

باب لا تفادى جيفة الأسير

خرج أحمد عن مقسم عن ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد
رجل من المشركين فأبى النبي عليه السلام أن يبيعهم حسن رواه الحكم عن
مقسم ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم وقال أحمد بن حنبل لا يحتج بحديث ابن

مقسم عن ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من
المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم إياه

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم
ورواه [illegible] عن الحكم وقال أحمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

﴿ باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختفينا بها وقلنا هلكنا ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون وأنا فئتكم ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد ومعنى قوله فحاص الناس حيصة يعني أنهم فروا من القتال ومعنى قوله بل أنتم العكارون والعكار الذي يفر إلى أمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف

حيصة فقدمنا المدينة فاختبأنا بها وقلنا هلكنا ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن الفرارون فقال بل أنتم العكارون وأنا فئتكم حسن فرد من حديث ابن أبي ليلى فسر العكار بأنه الذي يرجع الى أمامه وفسر حاص بمعنى فر قلت حقيقة حاص زال عن حاله أو مكانه ومنه قوله تعالى (ما لنا من محيص) وأما العكر فهو الاجتماع والاختلاط فمعناه اجتمعتم بفئتكم (العارضة) يحتمل أن يكون القوم فروا في موضع الفرار فلذلك لم يلمهم النبي عليه السلام ويحتمل أنهم فروا في غير موضعه فعفا النبي عليه السلام عنهم والاول أظهر وكانت القصة قد جرت فيما روى (١)

١ بهامش التونسية كتب كلمة نقص

* **باب** ما جاء في دفن القتيل في مقتله **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت نبيحا العنزي يحدث عن جابر قال لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى إلى مضاجعهم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ونبيح ثقة

* **باب** ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم **حدثنا** ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن

باب تلقي الغائب إذا قدم

ذكر حديث السائب بن يزيد (لما قدم النبي عليه السلام من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع فخرجت مع الناس وأنا غلام) صحيح حسن ولفظه أنه قال خرجت مع الصبيان وذكر في الصحيح تودع المسافر عن أبي هريرة واللفظ للبخاري بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال إن لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن أخذتموهما فاقتلوهما) وقيل إذا سافر الرجل ودع اخوانه في منازلهم وإذا جاء بالعود و[illegible] (١) وشيع أبو بكر

---

(١) سقط في الاصول

الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

﴿ باب ما جاء في الفيء ﴾ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان

[illegible] في الموطأ

باب ما جاء في الفيء

ذكر حديث ابن أبي عمر [illegible] سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب) الإسناد ؛ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [illegible]

[illegible]

---

(١) في الكتابة وكتب بهامش التوضيحية (كما في الأصل الصرف الورقة)

قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ

الرضخ عطاء غير مقدر وقوله تيدكم يعني اتزموا رفقكم وتؤدكم وهو الترسل قرائه برفع(١) اللام على الاصل وان شئت أجريته مجرى المفرد وفتحت اللام وترك الاستعجال والتثبت حتى تتبين الحال وقوله أنشدكم أي أطلب منكم حق الله في القول بالحق (الاحكام والفوائد) في مسائل (الاولى) قول الجلساء أو بعضهم لعمر اقض بينهما وأرحهما دليل على أنه يجوز للعالم أن يرشد الحاكم ويعين عنده بقول الحق بذكره له وان كان رشيدا (الثانية) قال أبو داود في رواية بشر بن عمر قال مالك بن أوس خيل الى أنهما قدما أولئك النفر يريد فيجوز للخصم أن يرغب لأهل الفضل في أن يحضروا قضيته (الثالثة) قوله لا نورث ما تركنا صدقة قد تقدم أن النبي عليه السلام لم يترك مالا انما ترك كتاب الله وسنته كما رواه مالك في الموطأ فاعترفوا بذلك كلهم لعمر كما اعترفوا لابي بكر (الرابعة) لم يأت علي والعباس يطلبان ميراثا وانما جاءا يطلبان نصفة في هذا المال بأن يكون يد علي في نصفه ويد العباس في نصفه كذلك قال أبو داود وكان علي يغلب العباس على الكل أو الاكثر وعباس يطلب النصفة (الخامسة) قوله ان الله خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره من الناس فقال (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) (قال ابن العربي) خص الله هذه الأمة بالغنائم من بين

---

(١) لعله بكسر اللام

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصاً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَابَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ

سائر الأمم وخص رسوله الذي خصت فى حرمته خصائص منها هذا الذى ذكره
عمر كان قد نفلهم ثم عدا إلى بعضها فكان يأخذ منها قوته وقوت عياله ثم يجعل
الباقى عدة فى السلاح والكراع (السادسة) لا أسمع من يقول إن هذين جاءا
إلى عمر يطلبان الميراث وقد جرى ما جرى وشهدا على أنفسهما ما شهدا عند أبى
بكر ثم عند عمر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث وإنما معنى
ذكر نصيب المرأة ونصيب العم القسمة بالنصف التى لو كانت ميراثا كان يكون
كذلك فأراد أن يكون النظر يجرى على نحو الميراث خاف عمر القسمة لئلا يبطل أحد
فيها ملكا على تقادم الزمان وكان عمر قد عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر سنتين من إمارته ثم قدم لها عليا والعباس لينظرا فيها
وذلك أخبرنا ابن يوسف ببغداد بدار الخلافة أخبرنا ابن بشران أخبرنا أبو
عمرو النحوى أخبرنا ثعلب عن ابن الأعرابى قال كان أول خطبة خطبها أبو
العباس أمير المؤمنين العباسى فى قرية يقال لها العباسية من ظهر الأنبار ، فلما
حمد الله وتشهد بالله ورسوله قام رجل من العلوية فى عنقه مصحف قال
أنشدك الله الذى ذكرت إلا ما أنصفتنى من خصمى بما فى هذا المصحف قال
ومن خصمك قال أبو بكر الذى منع فاطمة ميراثها من فدك (١) قال وهل كان بعده
أحد قال نعم قال ومن بعده قال عمر قال فأقام على ظلمكم قال نعم قال ومن بعده

---

(١) ورد فى كتب التاريخ أن حديث فدك موضوع وزعموا أن الجاحظ
قال وضعت أنا وأبو العيناء حديث فدك

الله . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان بن عيينة

هذا الحديث عن معمر عن ابن شهاب

[illegible] أمير المؤمنين علي [illegible]

[illegible]

[illegible] قلت فلم أخذ سهمه في الفيء [illegible]

[illegible] الحنفية سرا حتى أولدها [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] في المآثم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب اللباس

باب ما جاء في الحرير والذهب حدثنا إسحق بن منصور

كتاب اللباس

باب حرمة الحرير والذهب

حديث أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم) وعن سويد بن غفلة عن عمر أنه خطب بالجابية فقال (نهى نبي الله عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) (مقدمة) إن الله سبحانه [illegible] من السرف حتى في [illegible] وأمر بالقصد في كل معنى وخص الآدمي [illegible] [illegible] وكتب [illegible] وجوه [illegible] في [illegible] وظهر أي [illegible] والقصد [illegible] عن [illegible] [illegible] [illegible] حكمة [illegible] [illegible] في الدنيا لأهل [illegible] الآخرة [illegible] (الإسناد) أحاديث الحرير والذهب في باب اللباس كثيرة [illegible] منها إلى ما يبين المقصود إن شاء الله (الأصول) تكلم بعض الناس في الحكمة التي نهي عن

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ

لبس الحرير لأجلها فقال قوم نهى عنه لئلا يتشبه بالنساء، وقال آخرون نهى عنه لما فيه من السرف وقيل لما يحدث من الخيلاء. والذي يصح من ذلك أنه فيه السرف كما قدمناه (الثانية) كان الحرير مباحا في صدر الإسلام ثم طرأ التحريم وإبان كان حلالا ثم لبسه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزعه كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين وقد ذكر أبو عيسى أن النبي عليه الصلاة والسلام لبسه وخطب به ـ وقال ابن العربي ثم حرمه بعد ذلك كما روى مسلم عن جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام لبس قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن ينزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل قد أوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فما لي فقال إني لم أعطكه تلبسه إنما أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي درهم) وبعد تحريمه رخص منه في ثلاثة أنواع باختلاف الحر والعلم والتكفيف ويأتي ذلك مبينا إن شاء الله (الأحكام) في مسائل (الأولى) في لباسه وقد اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة أقوال الأول أنه محرم بكل حال والثاني أنه محرم إلا في الحرب الثالث أنه محرم إلا في السفر الرابع أنه محرم إلا في المرض الخامسة أنه محرم إلا في الغزو وقيل الحرب السادس أنه محرم إلا في العلم السابع أنه محرم على الرجال والنساء الثامن أن

* قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس

لبسه محرم من فوق دون عكسه من أسفل وهو العرض قاله أبو حنيفة وابن الماجشون التاسع أنه مباح بكل حال العاشر أنه محرم وإن خلط مع غيره كالخز (أو القز) أما كونه حراما مطلقا فبقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحلة السيراء وهي الصافية إنما هذه لباس من لا خلاق له وكذلك قال

[illegible]

[illegible] ذلك جائز في [illegible] إنه مباح في السفر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن في السفر [illegible] معنى السفر والغزو والحكة وكان [illegible] معرفة أن يكون الحكم مرتبطا بهما أو بأحدهما فقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص في كل واحد منهما مفردا [illegible] واحد له حكم وجمعهما يوجب أن يكون [illegible] الحكم على الاجتماع كما [illegible] على الانفراد وأما من حرمه إلا العلم فقد ثبت من [illegible] في حديث عمر وغيره وقد [illegible] من الراوي وإنما هو

(١) بياض بالأصول

وحذيفة وأم هانئ وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله

فحصل الإباحة كما [illegible] واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة [illegible]
من ذلك فهو جائز لك وقد روى مالك إباحة العلم ثلاث أصابع في أشهر رواياته
لأنه لم يرد الأربع وقد ثبتت مجازت. وأما وجه من قال إنه محرم عموما
على الرجال والنساء فلما روى مسلم أن عبد الله بن الزبير خطب فقال ألا
لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) وهذا عموم في الذكور والإناث
إلا أنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير (هذان
حرام على ذكور أمتي حل لإناثها) [illegible] وعيسى عن أبي موسى عن النبي
صحيح حسن وفي حديث علي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت إليه حلة
سيراء [illegible] فعرف في وجهه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] وهذا خلاف [illegible]
عن أنس أنه قال (ذهبت إلى [illegible]) وفي
[illegible] عن أنس [illegible]
بكل حال فمعنى أن الحرير كان [illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible] ثم كان حراماً [illegible] ثم كان مباحاً حتى

عن أبي أمامة وجابر وأبي ريحانة وابن عمر وواثلة بن الأسقع وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن

رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأجل الحكة والقمل والمحرم من المطاعم والملابس لا يباح مثل هذه لحاجة اليسيرة ألا ترى أنه يجوز التداوي بالبول للحاجة (قال ابن العربي) وهذه [illegible] من لم يتبصر بقول كما قال الراوي الصحيح لم رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير لعلة كذا كان ذلك نصا على هذا التحريم في [illegible] واختصاص [illegible] ثم الرخص في [illegible] للضرورة ومنها للحاجة ومنها [illegible] اليسيرة [illegible] على [illegible] كالمضر والمفطر وهذا بين لا غبار عليه وأما الخز فحاله [illegible] وذكر الخلاف والآثار [illegible] على [illegible] وهي أن عبد الله بن [illegible] على [illegible] عثمان [illegible] خز [illegible] وصوف [illegible] حلال [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] والخز [illegible] على الأصل وكره على الشبهة والله أعلم (تنبيه) [illegible] أن الحرير حرام على ذكور الأمة [illegible] لا [illegible] أن يكون [illegible] وما [illegible] حريرا وجاز للزوج دخوله والجلوس عليه معها لأنه تبع لها كما يضطجع عليها وهي كلها مشتملة بالذهب والحرير [illegible] إلى بيته المكسو بالصوف و[illegible]

هشام حدثنا أبي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر

وقد كان جابر تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذت أنماطا
قلت وأنى لنا أنماط قال أما إنها ستكون) وكان يقول لزوجته أخري عني
أنماطك فتقول أما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنها ستكون وهذا على [illegible]
من أن المرأة يجوز لها أن تتخذ الحرير دون الرجل [illegible] معها جالسا
ومضطجعا [illegible] أن النبي صلى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حتى [illegible] وكان النبي عليه الصلاة والسلام [illegible]
وقد ذكر حديث ([illegible]) لا [illegible] الله
وأما المكفف بالحرير [illegible] قميص حرير مكفوف به [illegible]
أنه [illegible] من كانت [illegible] له وجدت أسماء أخرجوا إلي
[illegible] وفيه جواز المكفف بالحرير وهو نوع [illegible]
[illegible] حبيب عن [illegible] وذكر الطلاق في قدر [illegible]
والصحيح جواز [illegible] قال بعضهم [illegible]
ويحتمل أن يكون [illegible] بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
هذا الاحتمال فاسد لأن [illegible] التي كانت عائشة [illegible]
في [illegible] لأنهم ما كانوا [illegible] ما لا يجوز أو ما يختلف فيه

به خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير

إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب حدثنا

فسوها كذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كلام صحيح (مسألة سادسة) المعصفر ذكر أبو عيسى حديث علي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن القسي والمعصفر حسن صحيح وذكر عن البراء أن النبي عليه السلام نهى عن ركوب المياثر صحيح وفي بعض طرقهما عن البراء نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن المياثر الحمر وعني فأما المياثر فهي جمع ميثرة وهي مفعلة من الوثارة وهي الوطاءة في المجلس والموضع والمضجع والمياثر تجعل في السروج على حشوها ستراً لنعومتها وصلابتها واختلف في النهي عن ذلك هل هو لذاتها أو لأنه يجلس عليها دون حائل فإن جعل عليها غشاء جاز الجلوس عليها فإن قلنا إن النهي إذا باشرها الراكب فلا كلام وإن قلنا إنه لا يجوز استعمالها وإن سترت فلا يجوز الجلوس على الحرير وإن غشي وهو الأصح الآن عندي لقوله تعالى (بطائنها من إستبرق) فحكم البطانة حكم الوجه (سابعة) هذا إن كانت مخيطة فإن كانت منفصلة لم يمتنع ذلك كما تصلي على ثوب النجس بأن يجعل ثوباً طاهراً عليه (الثامنة) قوله الحمر وهي المتخذة من الحرير فعاد النهي في ذكر الحمرة إلى كونها من حرير لا إلى ذات اللون فأما لون الحمرة فيأتي القول فيه إن شاء الله وأما القسي فذكر الصاغاني أنه

محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير وقال ورأيته عليهما * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب * حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو حدثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم أنس بن مالك فأتيته فقال من أنت فقلت أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال فبكى وقال إنك لشبيه بسعد وإن سعدا كان من أعظم الناس وأطولهم

العربي والرأي وهي أحد السببين في القمل والنهز الحرير وقال إنها ثياب تنسج بالقس (موضع) وهي مضلعة من حرير وهي الأصح

(حديث) عن أنس أنه قدم أنس بن مالك فأتيته فقال من أنت فقلت أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فبكى وقال إنك لشبيه بسعد وإن سعدا كان من أعظم الناس وأطولهم وإنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام أو قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما رأينا كاليوم ثوبا قط فقال (أتعجبون من هذه لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون) قال حسن صحيح قال ابن العربي إنما لبسها حين كان ذلك مباحا وقوله لمناديل سعد في الجنة

وأنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام أو قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما رأينا كاليوم ثوباً قط فقال أتعجبون من هذه لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون قال وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وهذا حديث حسن صحيح

• باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن البراء

خير مما ترون يعني أن المناديل التي شأنها الامتهان هي أجل من الجبة المتحدث [illegible] لرفعة الملبس

باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال وكراهية المعصفر

عن البراء رضي الله عنه قال (ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر حديث علي (أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المعصفر) صحيح حسن (الأسانيد) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت النبي إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه وأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء) (الغريب) مضرجة المطوحة

قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر تضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل . وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رمثة وأبي جحيفة وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال حدثنا قتيبة حدثنا معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر

قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وحديث علي حديث حسن صحيح

باب ما جاء في لبس الفراء حدثنا إسمعيل بن موسى الفزاري

والمعصفر هو أحمر صبغه منه (الأحكام) [illegible] إن شاء الله في هذا الباب بعد الأبواب (١) بعد استوفى أبو عيسى أبوابه وهو لو شاء الله كان موضعه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر وقيل ذلك للرجال وقيل بل المراد به التحريم وهذا يستوفى إن شاء الله

باب ما جاء في لبس الفراء

سلمان رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء

(١) كانت [illegible] آي شرح [illegible] لا [illegible] أو كل الورق مرتبة على

حدثنا سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن
سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن
والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه
وما سكت عنه فهو مما عفا عنه

قال أبو عيسى وفي الباب عن المغيرة وهذا حديث غريب لا نعرفه
مرفوعا إلا من هذا الوجه وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي

فيه الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه
فهو عفو) حديث [illegible] عن [illegible] موقوف (الإسناد) معنى
هذا الحديث ثابت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله أمركم
بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة بكم
فلا تسألوا عنها (الأصول) [illegible] صلى الله عليه وسلم بأمر فلا خلاف
في امتثاله [illegible] في [illegible] كما لا خلاف في اجتناب ما نهى عنه
[illegible] في [illegible] الاجتناب وما سكت عنه فاختلف الناس فيه على أقوال
أصولها ثلاثة (أحدها) [illegible] (الثاني) أنه [illegible] والتعليل
على قسمين [illegible] المحظور [illegible] في الأصول وهذا قول (الأحكام)
في [illegible] (الأولى) السمن [illegible] وطعام عجيب لما ذكره
في الصحيح في حديث أحدها حديث أم سلمة والبركة التي أكل منها

خلاف ترتيب النسخة البولاقية التي [illegible] عليها وقد مر باب الإيمان

عن أبي عثمان عن سلمان قوله وكأن الحديث الموقوف أصح وسألت
البخاري عن هذا الحديث فقال ما أراه محفوظا روى سفيان عن
سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفا قال البخاري وسيف بن

يعدون رجـــلا والثاني قول النبي عليه السلام لهم وقد دخل عليهم
فقال [illegible] وعانه وسمكم في [illegible]) وأما الجبن (وهي
الثامنة) فخرج أبو داود وغيره عن ابن عمر (أن النبي أتي بجبنة في تبوك فدعا
بسكين فسمى وقطع) وقد [illegible] في [illegible] من حديث سلمان وفي [illegible] أيضا
قال في حديث سلمان أن الجبن مما سكت عنه وفي حديث ابن عمر أنه [illegible]
والجبن من طعام العرب و[illegible] وطعام الروم حلال فالجبن الذي يعقد
بإنفحة ذبائحهم حلال (انتهى) ولم يكن في صنعة الحجاز ولا للناس أهله
وإنما كان يصنعه [illegible] وقال النبي عليه الصلاة والسلام عنه في حديث
سلمان والذين كانوا يصنعونه قوم تحل ذبائحهم وهم الروم وقوم لا تحل [illegible]
المجوس [illegible] الروم [illegible] وأما [illegible]
المجوس [illegible] الأرض [illegible]
خالط [illegible] من أي [illegible] أو [illegible] أن
هذه المسألة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] على [illegible] الاختصاص [illegible]
الأمة وإنما [illegible] في الأصول في رسالة نواهي
الدواهي

هرون مقارب الحديث وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث

﴿ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت حدثنا قتيبة حدثنا

الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن

عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهلها

باب جلود الميتة إذا دبغت

قال القاضي رحمه الله تعالى أحاديث جلود الميتة متعددة أمهاتها (الأول)

حديث ميمونة (ألا [illegible] دبغتموه فانتفعتم به) (الثاني) حديث

ابن عباس (أيما إهاب دبغ فقد طهر) (الثالث) حديث عبد الله بن عكيم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا

عصب) (الإسناد) أما حديث ميمونة فاختلفت ألفاظه في روايته [illegible]

[illegible] كما تقدم من حديث ميمونة

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله (أيما إهاب

دبغ فقد طهر) [illegible] حديث ابن عكيم فرواه جماعة عن عبد الله بن عكيم

[illegible] وروينا عنه أخرى عن عبد الله بن عكيم

عن [illegible]

[illegible] وأبو ثور وأبو عيسى وقد [illegible] تقول في هذه

المسألة [illegible] محرمة [illegible] لعموم

القرآن [illegible] في قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] حرم أكلها

ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به * حدثنا قتيبة وحدثنا سفيان بن
عيينة وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دبغ

حتى سلك أنه لم ينل بعموم [illegible] لا الإهاب خاصة وشيئا من ذلك كله
فوائد مسائل [illegible] وجوه محققة [illegible] (الأولى) أصوبها أن [illegible]
مخصوصة [illegible] غير منسوخة فإن التخصيص هو [illegible] مدلول
العام والنسخ هو إخراج بعض ما قصد به لعدم [illegible] خلاف
الناس في جلد الميتة على أقوال الأول [illegible] ينتفع به من قبل الدبغ وقاله ابن
شهاب [illegible] لمقدمة قال النبي صلى الله عليه وسلم في [illegible] هلا انتفعتم
بإهابها [illegible] ينتفع به بالدبغ لقوله هلا أخذتم إهابها فدبغتموه
فانتفعتم به قاله الشافعي وأبو حنيفة ومالك في مشهور قوليه وهو الصحيح
منها (الثالثة) لا ينتفع به بحال لا قبل الدبغ ولا بعده قاله أحمد بن حنبل في
إحدى [illegible] من حكيم المتقدم أن كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءهم قبل موته بشهرين (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)
والمتأخر قاضي على المتقدم ومعلوم التاريخ من الأحاديث مقدم على ما لم
يعلم تاريخه (الخامسة) الصحيح جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ
للأحاديث الصحيحة في ذلك المقتضية لطهارته على العموم بقوله إذا دبغ
الإهاب فقد طهر [illegible] حديث ابن عكيم لأن الإهاب هو الجلد قبل
الدباغ وقد دبغ كان أديما فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بالإهاب

فقد طهر والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت قال أبو عبد الله الشافعي أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير واحتج بهذا الحديث وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم جلود السباع وإن دبغ وهو قول عبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق وشددوا في لبسها والصلاة فيها قال إسحق بن إبراهيم إنما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل وقال إسحق قال النضر بن شميل إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي من

وأما [illegible] فليس [illegible] تعارض [illegible] عموم [illegible] لا [illegible] ضعيف لا [illegible] في [illegible] (السائلة) [illegible] أن حديث [illegible] خرج على [illegible] خلاف في تصوره [illegible] وهو الثاني [illegible] وهذا ضعيف من وجهين (أحدهما) أنه ليس في الحديث [illegible] ولا [illegible] أحد وإنما ابتداء البيان قبل السؤال (الثاني) أن الأحاديث المقصودة [illegible]

غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروي عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عن سودة وسمعت محمداً يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال احتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ميمونة

قال أبو عيسى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق حدثنا محمد بن طريف الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش والشيباني عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

بعد الدبغ [illegible] أن تنتفع في [illegible] وفي البخاري عن سودة أنها كانت لها شاة فماتت فدبغنا مسكها [illegible] حتى صار شناً [illegible] هذا الحديث عام في كل جلد [illegible] وغيره وقال [illegible] ولا خلاف فيه لأن الشرع [illegible] عن الأقذار والنجاسات [illegible] النبي صلى الله عليه

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين قال وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته

وقال [illegible] لأنه ذكاة فما أزال [illegible] الدباغ [illegible] فكذا عمل عملها في [illegible] وهذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه ولا يحكم على الأصل ليس له [illegible] الكتاب [illegible] طاهرة لأنه [illegible] ولبس هذا في كل كلب وإنما هو في كل [illegible] في الانتفاع به ويبقى [illegible] على المنع والصحيح أن الكلب لا يدخل فيه لأن الإذن إنما ورد في حيوان مأكول واقتضى لفظ الحديث لأنه قال إنما حرم أكلها [illegible] على [illegible] وهو أبو [illegible] في [illegible] لأن قوله تعالى (حرمت [illegible] هذا مقتضى [illegible] في عربية [illegible]

شعرتين وكان يقول ذلك هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم وترك
أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى
بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة

باب ما جاء في كراهية جر الإزار حدثنا الأنصاري حدثنا
معن حدثنا مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
وزيد بن أسلم كلهم يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء

باب كراهية جر الإزار

ذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله إلى من
جر ثوبه خيلاء) وعنه أيضا وعن أم سلمة وذكر حديث في النساء ذيولهن
قال يرخين شبرا فقلت إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن
عليه) حسن صحيح وذكر عن أم سلمة حديثا مقطعا أن النبي صلى الله عليه
وسلم شبر لفاطمة شبرا من نطاقها (الإسناد) قوله لا ينظر الله إلى من جر
إزاره روى فيه طرفا عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
وفي رواية من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة خيلاء ومخيلة
يكبر حتى خيلاء كالشيمة [illegible] وحقيقته مخيلة وأصله أنه يخيل
إليه أي يحدث نفسه الظن بمنزلة ليس هو فيها والنظر نحوه (الأصول) في

● قال أبو عيسى وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة وسمرة وأبي ذر وعائشة وهبيب بن مغفل وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح

مسائل (الأولى) قد قدمنا من بياننا في باب الوعد والوعيد ما يغني عن تردد القول فيه والمعول عليه هو أن الله لا يبطل [illegible] في حال دون حال أو في وقت دون وقت [illegible] لا يلاحظ الأحوال أو يرى ذلك جائزا أو يكفر على الله أو الرسول أو لا يلاحظ ذلك فذلك كفر أو يكون ذلك في وقت حين يغفر الله بما معه من حسنات أو بكرمه وفضله فقوله لا ينظر [illegible] معناه إليه ولا يعتني به [illegible] إذ لا يصح معنى رؤيته [illegible] لأمر الذي [illegible] الرحمة واللطف الذي يجب [illegible] من رأى حلة [illegible] فقرا رحمه قصر عن الكائن عند الطري [illegible] في شأن [illegible] (الأحكام) في مسائل (الأولى) جر الإزار [illegible] حرام متوعد عليه بالنار قال النبي صلى الله عليه وسلم إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من ذلك ففي النار) وهي إزرة بكسر الهمزة يعني الهيئة كالقعدة بكسر القاف والجلسة بكسر الجيم هيئة القعود والجلوس وفي الحديث الصحيح (بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة) (الثانية) سواء كان إزارا أو جبة فالحكم في تحريمه واحد والوعيد فيه كذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر (من جر ثوبه من مخيلة) (الثالثة) إذا سقط الرداء أو مس الأرض وسحبه عليها من غير قصد لم يكن عليه في ذلك حرج لقول النبي

باب ما جاء في جر ذيول النساء. حدثنا الحسن بن علي

صلى الله عليه وسلم (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة قال له أبو بكر أحيانا يسترخي شق إزاري أتعاهد ذلك منه قال النبي لست ممن يصنعه خيلاء) وقد خسفت(١) الشمس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يجر رداءه وذلك من غير قصد ولا مخيلة لتنزهه عن ذلك (الرابعة) لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أتكبر فيه لأن النهي قد تناوله لفظا وتناول علته ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكما فيقال إني لست ممن يمتثله لأن تلك العلة ليست فيّ فإنه مخالفة للشريعة ودعوى لا تسلم له بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره فكذبه معلوم في ذلك قطعا (الخامسة) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره وأمره أن يتوضأ) زعم ويعيد الصلاة خرجه أبو داود ومعناه أن الصلاة حال تواضع وإسبال الإزار فعل متكبر فتعارضا وأمره له بإعادة الوضوء أدب له وتأكيد عليه ولأن المصلي يناجي ربه والله لا ينظر إلى من جر إزاره ولا يكلمه فكذلك لا يقبل صلاته (السادسة) قال النبي عليه السلام (نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره) فقطع جمته إلى الأذنين ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه وكان فهم منه معرفة في دين فنبهه عليهما فنبذهما (السابعة) قد جاء عن ابن عباس وعكرمة أنه كان يرخي إزاره من قدام حتى يضرب على ظهر قدميه ويرفعه من مؤخره ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

---

(١) لعله كسفت الشمس فإن الخسوف لا يكون إلا للقمر

الْخُيَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِينَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ

﴿ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ

باب ما جاء في لبس الصوف

قال قال أبو بردة (أخرجت الينا عائشة كساء ملبداً وإزاراً غليظاً فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين) صحيح حسن وذكر عن ابن

أخرجت إلينا عائشة كساء ملبداً وإزاراً غليظاً فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين

﴿ قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وحديث عائشة حديث حسن صحيح حدثنا علي بن حجر حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة من صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت) غريب الاسناد لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في لباس الصوف حديثان أحدهما كونه المتقدم الذكر الثاني حديث المغيرة أنه جاء وعليه جبة صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه من ضيق الجبة (الغريب) الكمة القلنسوة الصغيرة وذكر أبو عيسى بعد هذا حديثا (كان كمام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطحاً) (الأحكام) في مسائل (الأولى) قال البخاري في باب جبة الصوف في الغزو وكأنه الحديث لم يرد بلباس النبي صلى الله عليه وسلم لها في الحضر وقد كره وحده قصداً إلى معنى وهي (المسألة الثانية) وهي أن أصل اللباس أن يكون مختصراً لا مساواة دون الاسراف وعلى حالة القصد في الحسن والقيمة فاذا كان الثوب الملبوس رفيعاً ربما صانه لابسه كان عبده ويتناول الحديث الصحيح (تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد

صلى الله عليه وسلم قال: كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد هو ابن علي الكوفي قال: سمعت محمدا يقول: حميد بن [illegible]

العارضة [illegible] كان [illegible] في بيت وأخرجه [illegible] فيه لآخر [illegible] في بيت [illegible]
[illegible]
[illegible] كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] وكان موسى [illegible]
[illegible] لم يتيسر له فيه سواه فاخذ [illegible]
ولم يتكلف وكان من [illegible] الحسن أن آتاه الله تلك الفضيلة وهو على
تلك اللبسة لم يتكلفها (الرابعة) روى أبو عيسى صحيحا وغيره: كان أحب
[illegible] وهي ثياب [illegible] مخططين ملونين وفيه لونان
وذلك حسن في [illegible] وجعلها لمن قدر عليها
فقد روي أن عمر بن الخطاب قال: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض
[illegible] رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة عليه
[illegible] فقال [illegible] عمر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له
[illegible] فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الأعرج منكر الحديث وحميد بن قيس الأعرج المكي صاحب مجاهد ثقة والكمة القلنسوة الصغيرة

ﻫ باب ما جاء في العمامة السوداء حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال

دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء قال

وفي الباب عن علي وعمر وابن حريث وابن عباس وركانة

قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح

باب في سدل العمامة بين الكتفين حدثنا هرون بن

إسحق الهمداني حدثنا يحيى بن محمد المدني عن عبد العزيز بن محمد عن

عبيد الله [illegible] عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى [illegible]

[illegible] قال نافع وكان ابن عمر يسدل [illegible]

[illegible]

عمامة بين كتفيه قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك

• قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن علي ولا يصح

حديث علي في هذا من قبل إسناده

• **باب** ما جاء في كراهية خاتم الذهب **حدثنا** سلمة بن

شبيب والحسن بن علي وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا

معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي

ابن أبي طالب [illegible]

[illegible] وكذلك ذكره أبو عيسى عن [illegible] عمر رأيت

الحديث وعن سالم [illegible] (العمامة) روى أبو عيسى عن [illegible] ركانة عن أبيه

قال (فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) فالسنة أن تلبس القلنسوة

والعمامة فأما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين وأما لبس العمامة على

غير قلنسوة فهو [illegible] غير ثابت لأنه تنحل ولا [illegible] عند الوضوء والقلنسوة تشد

باب ذكر الخاتم

ذكر أبو عيسى عن علي (نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب

وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر) قال

أبو عيسى فيه (وأن الخاتم في هذه وهذه يعني الوسطى والسبابة) حسن

صحيح وعن عمران بن حصين (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب)

وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس
المعصفر * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا يوسف بن
حماد المعني البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح
حدثنا حفص الليثي قال أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا أنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب قال وفي الباب
عن علي وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية * قال أبو عيسى حديث عمران
حديث حسن وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد

● **باب** ما جاء في خاتم الفضة حدثنا قتيبة وغير واحد عن
عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس قال كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا قال وفي الباب

وعن أنس قوله (كان خاتم النبي عليه السلام من ورق كان فصه حبشيا) كذلك
رواه ابن شهاب وروى حميد عن أنس (وكان فصه منه) وهذا حسان صحاح
وحديث ابن شهاب غريب لاسيما ذكر البخاري عن الزهري وأبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب وفي حديث البراء وحلقة الذهب
وذكر البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من
ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم

عن ابن عمر وبريدة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

من هذا الوجه

باب [illegible] حدثنا محمود بن

غيلان حدثنا حفص بن عمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

وسلم من فضة فصه منه [illegible] هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

[illegible]

باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم قال وفي الباب عن علي وجابر وعبد الله بن جعفر وابن عباس وعائشة وأنس . قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن

فاما اتخذه الناس رمى به يحتمل أن يكون رمية له لما رأى من رغبتهم فيه أو يكون ذلك وقت سبق التحريم له فنبذه عنه واستمر النهي عن خاتم الذهب للرجال وجوز للنساء لأن الذهب والحرير حلال استعماله لهن (العاشرة) وفي البخاري عن ابن شهاب عن أنس (أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم إن الناس صنعوا الخواتيم من الورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم) والأول أصح (الحادية عشرة) روى أبو عيسى عن ابن عمر (أن النبي عليه السلام تختم في يمينه بذهب وجلس على المنبر وقال إني اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه) وكذلك روي عن ابن عباس أنه تختم في يمينه وأن النبي عليه السلام (كان يتختم في يمينه فيما يحاله) زاد أبو داود (وجعل فصه على ظهره) وصحح أبو عيسى عن الحسن والحسين أنهما كانا يتختمان في يسارهما

عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير عن محمد بن إسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه . قال أبو عيسى قال محمد بن إسمعيل حديث محمد بن إسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما هذا حديث حسن صحيح حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع (هو عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم أبي رافع أسلم) يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال عبد

وصحيح عن عبد الله بن جعفر أنه كان يتختم في يمينه وأن النبي كان يتختم في يمينه وكذلك روي [illegible] عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه (الثالثة عشرة) روى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلا جاءه وعليه خاتم شبه فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام وجاءه وعليه خاتم

الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه قال وقال محمد بن إسماعيل هذا أصح شيء روي في هذا الباب حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله لا تنقشوا عليه نهى أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

[illegible]
[illegible]
[illegible] ([illegible] من حديد) [illegible]
([illegible] صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة [illegible]
[illegible]) قوله راويه وهو معيقيب بن أبي فاطمة [illegible] النبي عليه
السلام وصاحب بيت المال وقال ابن وهب عن مالك لم أزل أسمع كراهة

باب ما جاء في نقش الخاتم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد
ابن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بن مالك قال كان
نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد سطر ورسول سطر والله
سطر [illegible] حديث حسن صحيح غريب حدثنا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] نقش على خاتمه محمد رسول الله وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صحيح

باب ما جاء في الصورة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك

وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب

قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجدت عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه فقال لأن فيه تصاوير وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل أولم يقل إلا ما كان رقما في ثوب فقال بلى ولكنه أطيب لنفسي

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في المصورين حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد

باب المصورين

ذكر أبو عيسى حديث ابن عباس (من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ

عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها يعني الروح وليس بنافخ فيها ومن استمع إلى حديث قوم وهم يفرون به منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة وابن عمر

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح

[illegible]
في [illegible] صحيح [illegible] أحد [illegible]
[illegible] في [illegible] أحكام [illegible] فأما الوعيد [illegible] فهو كسائر
الوعيد في أهل المعاصي [illegible] موقوف على [illegible]
وأما كراهة الحكم فيه [illegible] كان [illegible] بالإجماع فإن كانت رقما ففيها أربعة أقوال (الأول) أنها جائزة لقوله في الحديث إلا ما كان رقما في ثوب (الثاني) أنه ممنوع لحديث عائشة (دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بنمرقة فيها صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال إن أشد الناس عذابا المصورون) (الثالث) أنه إن كانت الصورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع وإن هتكت وقطع وتفرقت أجزاؤه جاز للحديث المتقدم قالت فقطعت منه وسادتين كان يرتفق بهما (الرابع) أنه إن كان ممتهنا جاز وإن كان معلقا لم يجز والثالث أصح والله أعلم

﴿ باب ما جاء في الخضاب حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود قال وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رمثة والجهدمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة

باب الخضاب

[illegible]

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم ⊛ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو الأسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان

[illegible] حدثنا حميد بن مسعدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الله عليه وسلم ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم أسمر اللون وكان شعره ليس بجعد ولا سبط إذا مشى يتوكأ قال وفي الباب عن عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وجابر ووائل بن حجر وأم هانئ قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح

[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] شحمة [illegible]) وفي رواية عنه في [illegible] شعره يضرب [illegible] (الفرس) [illegible] على [illegible] من [illegible] أصحابه وكانه من [illegible] كان من الحث على [illegible] أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله [illegible] على [illegible] لأبي بكر [illegible] في جر الإزار لست منهم أي [illegible] وقد رأيت [illegible] شعورهم [illegible] على صدورهم وهو [illegible] (الأحكام) في مسائل (الأولى) الشعر في الرأس سنة وتركه سنة وحلقه بدعة وحالة مذمومة جعلها النبي عليه السلام شعار الخوارج ففي الصحيح عن أبي سعيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة سيماهم التحالق) (وفي رواية) سيماهم التسبيد وهو الحلق (الثانية) يجوز أن [illegible] وهي

(١) الوفر والوفرة [illegible]

غريب من هذا الوجه من حديث حميد حدثنا هناد حدثنا عبد الرحمن

بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كُنْتُ

أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وكان له شعر

فوق الجمة ودون الوفرة وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

غريب من هذا الوجه [illegible] قالت

[illegible]

[illegible]

الرحمن بن أبي الزناد [illegible] ثقة

باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا حدثنا علي بن

وأما [illegible] الشعر ووفرة وهو ما زاد على ذلك حتى يبلغ شحمة الأذنين ويجوز أن يكون أطول من ذلك ويجوز أن يتخذ ضفائر لطوله قال أبو عيسى دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعليه أربع غدائر واحدها غديرة وهو الشعر المضفور وهي الذوائب أيضا وقال حديث غريب وما في الصحيح أولى (الثالثة) فأما قزعه وذلك أن يحلق البعض ويترك البعض سمي بالقزع وهو قطع السحاب كره له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه من رواية نافع عن ابن عمر خرجه مسلم وقال بعضهم هو أن يحلق الرأس

خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن بهذا الإسناد نحوه

● قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن أنس

ويترك فيه ذؤابة وهو أحد وجوهه لا كلها (الرابعة) فإن عقصه وعقده في وسط رأسه كره ذلك له لأن أبا رافع مولى النبي عليه السلام رأى الحسن بن علي يصلي وقد غرز ضفره في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت إليه حسن مغضبا فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك كفل الشيطان يعني مقعده وقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف فكلما كان ذلك في نفسه وفي الصلاة أو في الوسط فإنه مكروه وذلك لأنه من زي النساء والله أعلم (الخامسة) اختلفت الروايات في الترجل فروى فضل [illegible] الشعث الرأس الدنس الثوب هو الذي يستحب شرعا وفي حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى [illegible] وأكثرها والوجه عندي في ذلك ما رواه أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا وهو تسريح الرأس وتحسينه فإلا إنه تصنع وتركه تدنس وإغبابه سنة والله أعلم وقد روى أبو داود عن رجل من أصحاب رسول الله [illegible]

باب ما جاء في الاكتحال حدثنا محمد بن حميد حدثنا أبو داود هو الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه قال وفي الباب عن جابر وابن عمر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب

صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى عن الإرفاه وهو من الإرفاه اسم مأخوذ من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم

باب الاكتحال

روى عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال (اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) وقد روي من غير وجه عن النبي عليه السلام أنه قال (عليكم بالإثمد وذكره) (الإسناد) هذا حديث مشهور عن ابن عباس وجابر وابن عمر أخرجه أبو عيسى في الشمائل عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال (اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) ورواه أبو داود عنه وجاء فيه شيء من الكلام رواه أبو عيسى فيه وحدثنا علي بن حجر حدثنا يزيد بن هرون حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل

لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور. حدثنا علي بن حجر ومحمد بن يحيى قالا حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور نحوه. وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر

أي ينام بالإثمد [illegible] في كل عين [illegible]
مكحلة [illegible]
[illegible]
عن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
البصر وينبت الشعر) وعن [illegible] قال حديث جابر [illegible]
(الأولى) الكحل [illegible] على [illegible]
استعمال الزينة فهو [illegible] لأن [illegible] كالوصل
والوشم والتفالج والتنمص [illegible] يستعمل
فيه التطيب لتقوية البصر من ضعف يعروه واستنبات الشعر الذي يجمع النور
للإدراك [illegible] (الثانية) أما الكحل للزينة فلا حد له شرعا
وإنما هو بحسب الحاجة في وجوده وعدمه وأما الكحل لمنفعة فقد ورد في صفته
الشرعية كما تقدم [illegible] وفائدته عندي أن الكحل عند النوم يلتقي عليه
الجفن ويسكن حركة العين ويمكن الكحل من السراية في تجاويف العين ويظهر
تأثيره في المقصود من الانتفاع به (الثالثة) في عدد الكحلات روى ابن عباس
هاهنا أنه كان يكتحل ثلاثا في كل عين وروينا أنه كان يكتحل في كل عين

باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في الثوب الواحد حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شيء * قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة وحديث أبي هريرة حسن صحيح غريب من

ثلاثا وواحدة بها خرجه ابن حبان عن ابن عباس

باب النهي عن اشتمال الصماء

ذكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل بثوب ليس على فرجه منه شيء) (الاسناد) قد رواه عن جابر وقد رواه الصحيح من طرق وقد بيناها في مختصر الدرين وأشمنا طرقها وأنواع اللباس وتفسيره (الغريب) اشتمال الصماء هو أن يتلفع الرجل بثوبه على جسده كله ولا يترك منه فرجة يخرج يده منها ووقعنا اصطلحم كذلك فقيل إن ذلك لئلا يصيبه شيء فلا يقدر على اخراج يده ودفعه عن نفسه وقيل لانه ربما وقع الثوب وانكشفت عورته وقال بعضهم هو أن يلبس ثوبا واحدا ويرفع عن أحد جانبيه فيكشف منه فرجه والكل صحيح والنهي له عام

هذا الوجه وقد روي هذا من غير وجه عن أبي هريرة

• باب ما جاء في مواصلة الشعر حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس ومعقل بن يسار ومعاوية

باب الوشم

ذكر حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (الإسناد) قال ابن العربي هذا الحديث صحيح ثابت من طرق في كل كتاب بشرط الصحيح أو لم يشترطه وذلك حرام بإجماع الأمة وفي حديث ابن مسعود أنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا وذكرته فقال عبد الله وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت المرأة لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله (وما آتاكم الرسول فخذوه

باب ما جاء في ركوب المياثر حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر حدثنا أبو إسحق الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن

وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت إني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن قال اذهبي فانظري فذهبت فلم تر شيئاً منه فجاءت فقالت ما رأيت شيئاً فقال لها لو كان ذلك لم نجامعها) (الغريب) الواصلة هي التي تحاول وصل الشعر بيدها والمستوصلة هي التي تسأل ذلك وتطاوعه على فعله بها والواشمة هي التي تشم الوجه أي تطعنه بحديدة حتى يجري الدم ثم تحشوه بكحل حتى يكون خالا تحسن به نفسها والمستوشمة هي طالبة ذلك والمطاوعة على فعله بها والمتنمصات اللواتي ينتفن الشعر والمتفلجات اللواتي يأخذن ما بين الأسنان بحديدة حتى يكون بينهما فرق وهو الذي يسمى بالفلج (الأحكام) في (الأولى) أن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية ثم فاوت في الجمال بينها فجعلها مراتب فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها فهو ملعون لأنه أتى ممنوعا لكنه أذن(١) (وفي المسألة الثانية) الوشم لكن الاكتحال وهو تغيير لكنه مأذون فيه مستثنى من الممنوع ويحتمل أن يكون رخصة مخصصة ويحتمل أن يكون المأذون فيه من خدمة المرء للأسنان وهو الأقوى في التأويل والله أعلم (الثالثة) أن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الواشرات والموتشرات) والأشر هو تحديد الأسنان إذا كانت غلاظا أو قطعها (الرابعة) قول ابن مسعود لو فعلت ذلك لم نجامعها دليل على أن الزوجة إذا عصت الله تعين على الزوج مفارقتها إلا أن تنزع عن المعصية

---

(١) كذا في الأصول كلها ولعلها زيادة

مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لِيفٌ • قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَجَابِرٍ •

باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم

عائشة (كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادم حشوه ليف) هذا حديث صحيح متفق عليه خرجه مسلم وغيره وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمهد فراشه ويوطئه ولا يقتض مضجعه كما يفعله الجهال بسنته وعدد الفرش في بيت ثلاثة كما قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان

● بابـــ ما جاء في القميص حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا أبو تميلة والفضل بن موسى وزيد بن حباب عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص قال وسمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح وإنما يذكر فيه أبو تميلة عن أمه حدثنا علي بن حجر

باب القميص

ذكر حديث أم سلمة (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) غريب شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية (كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ) حسن غريب . أبو

أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص **حدثنا** عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصا بدأ بميامنه

قال أبو عيسى وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد

هريرة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصا بدأ بميامنه) في الإسناد أصح حديث في ذكر القميص ملبوسا حديث ابن عمر وغيره (لا يلبس المحرم القميص) أما إنه جاء ذكره للنساء كثيرا في الأحكام، القميص ملبوس ساتر محكم وسنته أن لا يطول كمه فإنه زيادة مشغلة ولا ... به كان حينه معدما أو

الْوَارِثِ عن شعبة

* بَابُ مَا يقول إذا لبس ثوبا جديدا حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وابن عمر حدثنا هشام بن يونس الكوفي حدثنا القاسم بن مالك المزني عن الجريري نحوه وهذا حديث حسن غريب صحيح

* بَابُ ما جاء في لبس الجبة والخفين حدثنا يوسف بن

في حديث ألا أن يكون اللباس عدة فيلو كم أشبه بالمرء وأليق به وروى أبو عيسى من حديث الحسن (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس ثوبا جديدا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء وقال اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) وفي صحيح أن النبي عليه السلام قال (أبلي وأخلقي) بالقاف أو بالفاء وخير ما صنع له استعماله في الطاعة وشر ما صنع له استعماله في المعصية وقد روي أيضا (أن

عيسى حدثنا وكيع حدثنا يونس بن أبي إسحق عن الشعبي عن عروة
ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية
ضيقة الكمين * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة
حدثنا ابن أبي زائدة عن الحسن بن عياش عن أبي إسحق هو الشيباني
عن الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة أهدى دحية الكلبي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما

* قال أبو عيسى وقال إسرائيل عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتى
تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم أذكي هما أم لا وهذا حديث

النبي صلى الله عليه وسلم (لبس جبة رومية ضيقة الكمين) حسن صحيح والحديث
ثابت من رواية المغيرة بن شعبة وليس فيه رومية وهو حسن غريب وفي
الصحيح شامية وكان الشام حينئذ للروم فاقتضى ذلك جواز لباس ما نسجه
الروم من غير غسل ولا تلبس ما لبسوا وقد قال مالك على هذا مضى الصالحون وأما
لباس الخفين فثابت وذكر أبو عيسى (أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له
دحية خفين فلبسهما حتى تخرقا وكان كافراً فقبل هديته وقد اختلف في
قبول هدية الكافر لرده الهدية من كافر وقال اني نهيت عن زبد المشركين
فقيل الفرق بينهما ان أهل الكتاب خلاف المشركين وقيل ان قبولها ناسخ
لردها والله أعلم

حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسن بن عياش والحسن بن عياش هو أخو أبي

بكر بن عياش

● باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب حدثنا أحمد بن منيع

حدثنا علي بن هاشم بن البريد وأبو سعد الصغاني عن أبي الأشهب

عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد قال أصيب أنفي يوم

[illegible]

باب ربط الأسنان بالذهب

ذكر حديث عرفجة أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا

من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب،

حدثنا حسين (الأسود) أخبرنا العامري أبو مطهر أنا أبو نعيم أنا ابن خلاد

أنا ... أنا العباس يعني ابن الفضل أنا أبو الأشهب أنا عبد الرحمن بن

طرفة عن جده عرفجة بن أسعد أن أنفه أصيب يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا

من ورق فأنتن عليه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب

وفاده إسقاط رجل في السند فصار علوا في المسافة وأفاد أن عرفجة جد

عبد الرحمن بن طرفة وأبو الأشهب هو العطاردي جعفر بن حيان في طبقة

وأبو سعد الصغاني الذي روى عنه الترمذي هذا الحديث قال يحيى بن معين

مكفوف جهمي ليس بشيء شعار من الشياطين (الغريب) يوم الكلاب كان

الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ أنفاً من ذهب حدثنا علي بن حجر
حدثنا الربيع بن بدر ومحمد بن يزيد الواسطي عن أبي الأشهب نحوه

● قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد
الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة
نحو حديث أبي الأشهب وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا
أسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم وقال عبد الرحمن بن مهدي

بالماء المذكور مرتين الأولى بين بكر وتغلب والثاني يوم الصفقة بين تميم
وأهل هجر الحارث بن وغيرهم وفي الثاني حضر عرفجة وأكثم بن صيفي
والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم وهذا مشروح في موضعه (الأحكام)
كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم استعمال الذهب على الناس عند اتخاذه
وبين ذلك في الصحيح روى عبد الله بن عباس واللفظ لمسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم (رأى خاتماً في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم
إلى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله
صلى الله عليه وسلم) ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق
التداوي لحديث عرفجة هذا وعليه فمتى أن الطبيب قال للمريض من
... فعلك صح عندك في آنية الذهب جاز له ذلك

سلم بن وزير وهو وهم وأبو سعيد الصغاني اسمه محمد بن ميسر

● باب ما جاء في النهي عن جلود السباع حدثنا أبو كريب حدثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن إسمعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفترش حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع حدثنا محمد بن بشار

باب النهي عن جلود السباع

ذكر حديث قتادة عن أبي المليح عن أبيه القرشي عن أبي المليح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن جلود السباع) قال وهذا أصح (العارضة) بيد أن السباع لا تخلو أن تؤكل أو لا تؤكل فاختلف الناس فيها إذا ذكيت هل تطهر جلودها بالذكاة أم لا فقال الشافعي لا تطهر لأنه ذبح لا يفيد مقصوده وهو الأكل فلا يفيد التبع وهو طهارة الجلد أصله ذبح المجوسي أو الذبح من القفا وقال مالك وأبو حنيفة تؤكل لأن كلاهما مقصودان فإذا تعذر أحدهما جاز الآخر وقد ذكرنا ذلك في مسائل الخلاف وقد ثبت النهي عن جلودها وإذا ذكرنا أكلها استوفينا الكلام هنالك في كتاب الأطعمة إن شاء الله

حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح ... نحوه

أسباع . قال أبو عيسى ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير

سعيد بن أبي عروبة حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر

حدثنا شعبة عن ... أبي المليح عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه نهى عن جلود السباع وهذا أصح

باب ... [illegible]

[illegible]

كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا إسحق بن منصور

باب النعل

قال ابن العربي قد ذكرنا جميعها جزء في أحاديث النعل وأبوابها وفي الصحيح من ذلك جمل كثيرة وذكر أبو عيسى منه أربعة أحاديث (الأول) (لا يمشي في نعل واحدة) قيل لأنها مشية الشيطان وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال وهو إذا تحفظ بالرجل الحافية تعثر بالأخرى أو يكون أحد شقيه أعلى في المشي من الآخر وذلك اختلال وقد ذكر عن عائشة نعل واحدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث عائشة أصح وذلك والله أعلم عند

[illegible]

حسن صحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [illegible]

باب ما جاء في كراهية [illegible]

حدثنا أزهر بن مروان البصري حدثنا الحرث بن [illegible] عن معمر عن

[illegible]

[illegible]

باب ترقيع الثوب

[illegible] عن عائشة أن النبي عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعليه مرقعة اثنتا عشرة رقعة [illegible] من أدم ورقع الخلفاء [illegible] مشهور عن عمر وذلك شعار أهل الخير وسمة المتقين حتى اتخذته الصوفية شعارا [illegible] في الجديد وإنشائه مرقعا من أصله وهذا ليس منه بل هو بدعة عظيمة وداخل في باب الرياء [illegible] المقصود بالترقيع [illegible] لا [illegible] بالثوب على هيئة من [illegible] وأن يكون [illegible] للعجب ومكروها في ترك [illegible] [illegible] لا على [illegible] [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

نظر إلى من فضل عليه في الخلق والرزق فلينظر إلى من هو
أسفل منه ممن فضل هو عليه فإنه أجدر أن لا يزدري نعمة الله عليه
ويروى عن عوف بن عبد الله قال صحبت الأغنياء فلم أر أحدا أكبر
هما مني أرى دابة خيرا من دابتي وثوبا خيرا من ثوبي وصحبت
الفقراء فاسترحت

باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة **حدثنا** ابن أبي
عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقال محمد لا أعرف لمجاهد سماعا
من أم هانئ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
إبراهيم بن نافع المكي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع ضفائر قال أبو عيسى وأبو نجيح اسمه
يسار [illegible] هذا حديث حسن غريب وعبد الله بن أبي
نجيح مكي

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسي والميثرة الحمراء وأن ألبس

خاتمي في هذه وفي هذه وأشار إلى السبابة والوسطى

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابن أبي موسى هو أبو بردة

بن أبي موسى واسمه عامر بن عبد الله بن قيس

باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة

عن أنس قال كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها

الحبرة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

كمل كتاب اللباس ويليه كتاب الأطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

أبواب الأطعمة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما جاء على ما كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس [illegible]

[illegible] قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم في [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم عونك اللهم

كتاب الأطعمة

باب على ما كان يأكل رسول الله عليه الصلاة والسلام

ذكر أبو عيسى حديث قتادة عن أنس قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قال قلت لقتادة فعلام كانوا يأكلون قال على هذه السفر (الإسناد) الحديث صحيح خرجه البخاري وفيه ولا شاة مسموطة حتى لقي الله (الغريب) الخوان المائدة إذا لم يكن عليها طعام والأقصى

[illegible] إلى النبي صلى [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible]

الأطراف (لأحكام) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد قال بعض أصحابنا ان الرجل [illegible]

[illegible] مشتركين [illegible]

[illegible] أعلم ما كان يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب أكل الضب

ذكر [illegible] ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال [illegible] ولا أحرمه ، حديث صحيح حسن (الإسناد) [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة (أصولهم) ابن عمر وابن عامر وجابر وأبو سعيد [illegible] ابن عمر فرواه عنه عبد الله بن دينار ونافع [illegible] [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع فقال

أو يأكل الضبع أحد وسألته عن الذئب فقال أو يأكل الذئب أحد فيه

خير ؟ قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من

حديث إسمعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية وقد تكلم بعض أهل

الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية وهو عبد الكريم بن قيس بن

أبي المخارق ، وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة

* باب ما جاء في أكل لحوم الخيل حدثنا قتيبة ونصر بن

الأرض حتى يميل رأسه ويدخل خلفه فيهجم [illegible] عنه ويصرعه في لحظة

ثم [illegible] حتى إذا مات أكله [illegible] فيه عندنا [illegible] والتحريم فيه

أغلب وهما متعارضان والمسألة عسيرة وموضعها مسائل الخلاف فيبسط فيه

باب لحوم الخيل

عمرو بن دينار عن جابر (أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم

الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية) حسن صحيح (الإسناد) ثبت واللفظ

لمسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر

الأهلية وأذن في لحوم الخيل وفي رواية أكلنا يوم خيبر الخيل وحمر الوحش

ونهى النبي عليه السلام عن الحمار الأهلي وعن أسماء (نحرنا فرسا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه) وروى أبو داود عن جابر ذبحنا يوم

خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير

[illegible] سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطعمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر قال وفي
الباب عن أسماء بنت أبي بكر

قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وهكذا روى [illegible]

[illegible]

شعبة عن أبي [illegible] عن عائشة والحسن هو ابن محمد [illegible] الخطيب وعبد

الله بن محمد [illegible] وكان أصحابنا [illegible] حسن بن محمد

[illegible]

[illegible] هذا حديث حسن صحيح

حدثنا [illegible]

الثاني لانها [illegible] لأنها كانت جلالة . الرابع لأنها [illegible]

مالا كثر من [illegible] لأنها نجسة وكلها في الصحيح الا الجلالة

والخمسة روى أبو داود أن غالب بن أبجر قال (أصابتنا سنة فلم يكن في مالي

شيء أطعم أهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم

لحوم الحمر الاهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا

السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان الحمر وانك حرمت لحوم حمر

الاهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال

القرية (يعني الجلالة) ولم يصح فان قلنا ان تحريمه لعلة فهي [illegible] اذا

زالت تلك العلة وان قلنا ان تحريمه لأنها رجس من عمل الشيطان فتبقى

محرمة أبدا [illegible] الآية بقوله صلى الله عليه وسلم فانها رجس رواه مسلم

وقد قال في الآية فانه رجس فدخل في الآية ولا نسخ ويكون الصحيح

تحريم أكلها وهذا بين جدا عند من لم تصممه كتاب والله أعلم

عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي قال

وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعرباض

ابن سارية وأبي ثعلبة وابن عمر وأبي سعيد

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى عبد العزيز بن محمد

وغيره عن محمد بن عمرو هذا الحديث وانما ذكروا حرفا واحدا

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع

[illegible] في [illegible] لا كل في [illegible] يكفي (حديث) [illegible]

[illegible] في حديث [illegible] عن أيوب عن أبي قلابة

باب الاكل في آنية الكفار

روى أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذي ناب) وذكر عنه من طريق أبي اسماء الرحبي انه قال (يا رسول الله انا بارض أهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء) وذكر الحديث الصحيح (الاسناد) هذا باب صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث أبي ثعلبة

[illegible]

عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوه قال وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[illegible] فقال ألقوها وما حولها [illegible] وقد روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كان جامدا فألقوها وما حولها [illegible] وإن كان مائعا فلا تقربوه [illegible] قال ابن العربي وقول البخاري صحيح و[illegible] كان من طرق [illegible] في الكتاب الكبير (الاصول) [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ألقوها وما حولها من غير حد ولا تفصيل وهذا [illegible] عنه وإنه مفوض الى نظر المكلف وهذا أصل في الحكم [illegible] الاطهر من [illegible] ولم يختلف أحد من المسلمين في أن [illegible] من شبهه في [illegible] بضرورة [illegible] حكم الامثال والاشباه [illegible] الله [illegible] وقال [illegible] اذا وقعت ولم يذكر [illegible] طرحت وهذا [illegible] قوله فأرة وقعت في سمن يقتضي كل [illegible] وجامدا [illegible] ولم [illegible] لاقتضى ظاهر هذا اللفظ الحكم به دون موت فإن الظاهر به على الظاهر حتى لم تقف منه على شيء (الاحكام) في [illegible] (الاولى) قوله إن فأرة وقعت في سمن اختلف الناس في الفأرة هل هي طاهرة أو نجسة [illegible] أنها طاهرة وقال الشافعي وأبو حنيفة إنها نجسة [illegible] اذا أخرجت من الدهن حية لم ينجس ولا طرح منه شيء [illegible] حينئذ يكون الحكم ويتعلق الذين يرون أنها نجسة بقول النبي عليه السلام (اذا وقعت فأرة في سمن) وهذا يدل على

وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس أن [illegible]

[illegible]

بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله قال وفي الباب عن
جابر وعمر بن أبي سلمة وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وحفصة
[illegible] هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى مالك [illegible]

[illegible]

وعقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواية مالك وابن عيينة أصح حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثنا جعفر بن عون عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه

يكون الشيطان حين أكل واستمسك أو جهلت أن يكون له يدان وقد جاء الحديث الصحيح إثبات اليد له والمعنى يجوزه ثم بعده واليمين والشمال هما حد الجسم من جهة عرضه والفوق والتحت هما حداه من جهة طوله وشرف الله إحدى جهتي الآدمي على الأخرى وكرم إحدى جارحتيه على معارضتها وشرك جهتي الشيطان على الدناءة والشؤم فكلتا يدي الشيطان شمال فكلتا يأكل فإنه باليد الخسيسة القذرة (والمعنى) وأنت أيها الآدمي إحدى جهتيك كريمة لأعلى البدن وطيبة والثانية لأسفله وأقذاره مخالفه وكل باليد الكريمة المعدة للطيب العلية في السنة ، وقال بعضهم إذا توجهت إلى البيت كان ما على يمينك يمينا وما على شمالك شمالا وقيل ذلك مبني على باب الكعبة للخارج منها فما على يمينه يمن وما على شماله شام وعلى ذلك ترتيب أسماء القرآن وحديث وهو الصحيح والشيطان على هذا القول آكل بالشمال على الشؤم لأنه كله شؤم مخالفة فالبركة من جهة اليمن والشؤم من جهة الشام وذلك كله مبني لحال الإنسان في ابتداء أعماله (وفي هذه الأحكام) في مسائل (الأولى) كان النبي عليه السلام يحب التيامن في كل شيء وفضل الله اليمين على الشمال وجعل الجهة الفضلى للمؤمنين وجهة النقص للشاكين وشرع الحيل كله باليمين كالترجل والتطهر والأكل والتنعل باليمين

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه [illegible]

[illegible]

* باب [illegible] لا يكل [illegible]

[illegible] أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن [illegible]

[illegible]

باب لعق الأصابع

أخبرنا [illegible] حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول

---

(١) [illegible] في الأصول

عبد العزيز بن الحصين لا يعرف إلا من حديثه

باب ما جاء في اللقمة تسقط حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاما فسقطت لقمة فليمط ما رابه منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان قال وفي الباب عن أنس حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عفان

في حديث المصري من (أكل في الصفحة استغفرت له) وفي ذلك بركة انضمام وفيه (إنكم لا تدرون في أيه البركة) لأن أوله تسمية وآخره استغفار

باب ما جاء في اللقمة تسقط

ذكر حديث ابن لهيعة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن أنس أن النبي عليه السلام (كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث) وقال (إذا ما وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت الصحفة) وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر حديث نبيشة الخير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة) وقال حديث المعلى بن راشد غريب رواه عنه الأئمة (الإسناد) روى في مسلم هذا الحديث ابن عباس فقال (إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) وكعب قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث ويلعق يده قبل أن يمسحها) وجابر من طريق أبي الزبير وأبي سفيان كما ذكره أبو عيسى عن ابن لهيعة قال قال رسول الله

ابن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال إذا سقطت
لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا

صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى [illegible]

[illegible]

أن [illegible] الصحيفة وقال [illegible] لا [illegible] في [illegible] ركة

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح حدثنا [illegible]

أخبرني [illegible] عن [illegible] قال [illegible]

وكان [illegible] حسن [illegible]

[illegible]

في [illegible] * قال أبو عيسى [illegible]

غريب لأنه [illegible] حديث [illegible]

[illegible] واحد من الأئمة [illegible] حديث

([illegible]) وعدم [illegible] له [illegible] وترك [illegible]

أصاب [illegible] كان [illegible] أي [illegible] أي فأمره بالعدل

[illegible] (الثامنة) قوله

ولا [illegible] قوله [illegible]

(العاشرة) قوله ولا [illegible] وقد [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] وقد روى وصح أنهم

كانوا [illegible] وقد روي أن عمر كان [illegible]

يديه [illegible] (الحادية عشرة) [illegible] القصعة [illegible]

وذلك [illegible] ولم [illegible] أمره (الثانية عشرة) لحس القصعة بلسانه أو [illegible] بيده

باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام

حدثنا أبو رجاء حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب وقد رواه شعبة والثوري عن عطاء بن السائب وفي الباب عن ابن عمر

وذلك [illegible] الطعام عن [illegible] معدى [illegible] وأصل [illegible] وذلك في [illegible] والشرب [illegible]

باب كراهية الأكل من وسط الطعام

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه) حسن صحيح [illegible] البركة في الطعام [illegible] في معنى [illegible] الطعام وما [illegible] عن [illegible] لأن في [illegible] النفس [illegible] المرء [illegible] أحد الطعام من [illegible] الطعام من أعلاه كان ما [illegible] في [illegible] لا [illegible] وذلك يكون بدعاء النبي محمد صلى الله عليه وسلم أو كرامة لولي كما [illegible] في الطعام [illegible] في شعير [illegible]

باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثنا عطاء عن جابر [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه قال أول مرة الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مسجدنا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

بفضله فبعث إليه يوماً بطعام ولم يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتى أبو أيوب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال فيه ثوم فقال يا رسول الله أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً حدثنا محمد بن مدويه حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا الجراح بن مليح والد وكيع عن أبي إسحق

[illegible]

عن شريك بن حنبل عن علي أنه قال نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا

حدثنا هناد حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحق عن شريك بن حنبل

عن علي قال لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخا * قال أبو عيسى هذا

الحديث ليس إسناده بذلك القوي وقد روي هذا عن علي قوله

وروي عن شريك بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال

محمد الجراح بن مليح صدوق والجراح بن الضحاك مقارب الحديث

حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد

وأسند من أكل ثوما ... قوله فيه لا يقرب مسجدنا يعني مسجده خصوصية

التي هي اجتماع المؤمنين لشريعته فإن حضر بهم لغير ذلك فلا يمنع إلا أنه في

الصحيح أن النبي عليه السلام كان إذا وجد من أحد ريحها أمر به فأخرج

إلى البقيع يعني من مسجده الذي لا يتأذى به وهذا يقتضي لزوم

سنه (بواسمه) قال فيه لصاحبه كل فإني أناجي من لا تناجي (قوله في رواية أبي

عيسى عن أبي أيوب أني أخاف أن أؤذي صاحبي يعني به الملك) ... من

غيره وعند ذلك كان لا يأكله في هذا الوجه وكان يكرهها فيكون للحكم من

كثرة وجه فلا مخصوص من أهل الأصول وهذا أصل مهدنا وقد وجدنا مثلا

الصائم اختلف تحريمه بسبع وجوه ثلاث علل و أكثر (الأحكام) في مسائل

(الأولى) قوله في الصحيح من هذه الشجرة الخبيثة فذكر اسم ووصف بخبيثه

وهو غير تحريم وإنما فيه لا يعني التحريم (الثانية) في هذا دليل على سقوط

فرض السعي إلى صلاة الجماعة لأن أجره أكلها المسقط للسعي دليل عدم

أكله [illegible] النبي صلى الله عليه

وسلم [illegible] فيه من بعض [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] هذا حديث حسن صحيح [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible]

[illegible] في الحديث [illegible]

[illegible]

الرحمن بن مهدي [illegible]

وجوب [illegible] المعروض [illegible]
صوم [illegible] الصوم والصلاة [illegible]
قال في الحديث [illegible]
الحديث ولم يذكر ذلك [illegible]
[illegible] روى أبو عيسى عن علي نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا
وقال ليس [illegible] عن عمر أمير المؤمنين [illegible]

تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن
وأوله باب تخمير الآنية وإطفاء النار عند النوم

فهرس

الجزء السابع من كتاب صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي

صحيح الترمذي

شرح الإمام ابن العربي المالكي

الجزء الثالث

سنة ١٣٥٢ هجرية — سنة ١٩٣٤ ميلادية

مطبعة الصاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

وكاء ولا تكشف آنية [illegible] فإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم قال

وفي الباب عن ابن عمر وابن هريرة وابن عباس ﵃ قال أبو عيسى هذا

وأطفئوا المصابيح [illegible] ولا يكون مصابيح الا بالنور [illegible] هو

[illegible] الأصول [illegible] (الأولى) قوله في الحديث [illegible]

[illegible] شيطان [illegible] وإن

[illegible] الأدب [illegible]

[illegible]

حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر [illegible]

أبي عمر و[illegible] حدثوا [illegible] عن [illegible]

ذلك وفي كتاب مسلم وغيره غطوا الإناء [illegible] في السقاء [illegible]
من السماء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل [illegible]
ذلك [illegible] الليث فزعم الأعاجم عندنا أن ذلك يكون في كانون الأول
(الثالثة) قوله واطفئوا السرج روي في الحديث [illegible] لكم [illegible]
أما تتقي أمر الكم وأنه [illegible] على الإطلاق [illegible] العدو [illegible]
[illegible]
[illegible] على الناس بيوتهم [illegible]
[illegible] الخروج عن الشيء [illegible]
إلى المذموم [illegible]
حديث جابر فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت على الناس بيوتهم [illegible]
جر الفتيلة [illegible] حرق البيوت ولا سيما الخصوص لأنها من قصب وحشيش
وحشيش فأقل شيء [illegible] هذا [illegible] السلام [illegible]
ويموت الناس في نارها لأنها قصب وحشيش [illegible] لعدم الحجارة [illegible]
(الخامسة) روي أن سبب هذا القول كان أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ليلة على خمرة فجرت الفأرة بالفتيلة فأحرقت من خمرته قدر [illegible]
فقال النبي عليه السلام إذا رقدتم الحديث وبين سبب [illegible] النار فقال [illegible]
من الشيطان [illegible] على هذا فحرقكم (السادسة) في حديث جابر [illegible]
أن النبي عليه السلام قال أغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله وكذلك في كل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين حدثنا محمود

[illegible] فرق ما اسم الله [illegible] العرض [illegible] الحجاب المعقد بين الشيطان والانسان (السابعة) قوله فاغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وذكر اسم الله كافيا ولكنه من [illegible] كلمة الانسان في داره [illegible] الله عليها لا بذاتها (الثامنة) قوله وأن تعرض عليه عودا [illegible] اجعلوا بين الشيطان وبينه حاجزا ولو في علامة تدل على القصد اليه وان لم [illegible] باسم [illegible] كافية [illegible] (التاسعة) روى أبو عيسى (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) حديث صحيح وهذا عام في النار [illegible] وقد يحتاج الناس الى ايقاد السراج والنار في البيت فاذا كان ذلك [illegible] على [illegible] أو [illegible] أو [illegible] في حرز [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] عليه وكذلك السراج [illegible] أو [illegible] الفتيلة [illegible] على [illegible] في البيت حتى [illegible] (العاشرة) روى أبو موسى الأشعري أن بيتا بالمدينة احترق على أهله بالليل فحدث بشأنهم النبي عليه السلام فقال إن هذه النار عدو لكم الحديث المتقدم بتمامه

باب القران بين التمرتين

جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

أبي بكر . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في استحباب التمر حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وعبد الله بن عبد الرحمن قالا حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه جياع أهله قال وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه

أكثر [illegible] التمر [illegible] قال [illegible] عن أبي بكر عن النبي عليه السلام أنه [illegible]

باب استحباب التمر

ذكر حديث عروة عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم (بيت لا تمر فيه جياع أهله) حديث غريب (الإسناد) هو صحيح خرجه مسلم [illegible] في حديث التمر قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا [illegible] التمر [illegible] التمرة طعمها طيب) وقوله (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (من اصطبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) وفي كتاب مسلم (من عجوة العالية فإنها شفاء وترياق أول البكرة) (العارضة) فيه أن الاستحباب قد يكون للذة بالطيب

مِنْ حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه قال وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه غير يحيى بن حسان

* باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو أسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن

الملائم وقد يكون مما وضع الله فيها من البركة بلا احتراز بها فلا غنى عن كثير من الأغذية وربما ركب عليها في الأدوية كما يجعل في اللبن من البركة الأحمر [illegible] به عن الطعام والشراب وغيره وأما قوله (بيت لا تمر فيه جياع أهله) فإن التمر كان قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله كما يقول أهل الأندلس بيت لا تين فيه جياع أهله ويقول أهل [illegible] بيت لا زيت فيه جياع أهله وأنا أقول ما بيت الحنطة والسرية وتعدلها الجزيرة بيت لا [illegible] فيه جياع أهله وأهل كل بلد يقولون في قوتهم الذي اعتادوه مثله

باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه

سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها) حديث حسن (الإسناد) صحيح في الصحيح أن النبي عليه السلام كان إذا فرغ من طعامه ورفع مائدته قال الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) (الأصول والأحكام والفوائد) في هذا الباب متداخلة يجمعها مسائل (الأولى)

سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها قال وفي الباب عن عقبة بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب

قوله [illegible] طيب [illegible] من [illegible] ولو شاء لم يكن لأحد من بعده [illegible] من [illegible] (الثاني) [illegible] (الثالثة) قوله الذي كفانا هو الكافي سبحانه وقد بيناه في كتاب الأمد وهو يكفي [illegible] والحاجة والمهم [illegible] لا يعني شيئاً من ذلك [illegible] وإن [illegible] بعد [illegible] وحده [illegible] قوله والخاصة [illegible] والمهم في [illegible] وقد [illegible] الله يقول [illegible] لا [illegible] النعمة في [illegible] حتى [illegible] شيئاً [illegible] ملكاً [illegible] ذلك [illegible] وأما عدّ [illegible] معلوم قطعاً عندي أنه لا يهتدي [illegible] محصورة (الرابعة) قوله وآوانا أي جعل له مأوى [illegible] من الأرض أولاً [illegible] وما بينهما [illegible] عليه السلام قول [illegible] (الخامسة) قوله [illegible] يريد [illegible] لا [illegible] عن الحاجات [illegible] وهو [illegible] في الأرض [illegible] قال سبحانه [illegible] الله أحد [illegible] السموات والأرض وهو [illegible] ولا يطعم [illegible] والعين [illegible] الله [illegible] الكافر [illegible] يطعم [illegible] وصف

وأبي هريرة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه غير واحد عن بكير بن أبي الفرات نحو هذا ولا نعرفه إلا من حديث بكير بن أبي الفرات * باب ما جاء في الأكل مع المجذوم * حدثنا أحمد بن

[illegible]

باب الأكل مع المجذوم

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ

سعيد الأشج وإبراهيم بن يعقوب قالا حدثنا يونس بن محمد حدثنا المفضل

ابن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة

ثم قال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه [illegible] هذا حديث

غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة

[illegible]

[illegible] شعبة [illegible] عن حبيب

[illegible] شعبة

[illegible]

أثبت عندي وأصح ❊ باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ❊ حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر

مرض على مصح) وصرف المجذوم ولم [illegible] معه [illegible] لئلا يحتج على أصحابه فيتأذون في نفوسهم بمخالطته أو [illegible] بعد مباشرة النبي عليه السلام والله لطيف بعباده

باب أن المؤمن يأكل في معى واحد

(مع نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد) وذكر حديث أبي هريرة في معناه يقول وجيء بضيف إلى النبي وهو كافر فشرب حلاب سبع شياه فلما أسلم لم يقدر على ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال (العارضة) أن الكافر يأكل لشهوته ويقصد لذته [illegible] والمؤمن [illegible] شيء [illegible] يأكل ليوحد ويقصد [illegible] مع إقامة الصلب وقوته لأعمال [illegible] ولا يقصد الكافر [illegible] لأن [illegible] على الشهوة [illegible] إلى مقصود [illegible] ولا خوف من عاقبة ومع [illegible] الله [illegible] في [illegible] المؤمن حتى [illegible] شيء [illegible] [illegible] كما [illegible] في [illegible] المؤمنين [illegible] من البركة يكفي طعام الواحد الاثنين والاثنين الثلاثة [illegible] الثلاثة كما روى أبو عيسى وصححه مسلم [illegible] في [illegible] أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم وقال [illegible] لا يهلك على نصف قوته [illegible]

يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي بصرة الغفاري وأبي موسى وجهجاه الغفاري وميمونة وعبد الله بن عمرو * حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم أصبح من الغد فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى

الشرح رعد السبعة الأمعاء التي اه ... من حرص وعن حاجة والشره فيسمع ذكر ... فتحدث له عنه شره وعن رؤية مثله إذا رآه فيفرح وعن رائحة فإذا شمه وعن حسه وعن ذوقه ويأكل للحاجة ويريد بعد ذلك شهوة فيكون سبعة أسباب كنى عنها بالأمعاء إذ المؤمن إنما يأكل على حاجة إلى ذلك فهي معى واحد وهذا يمكن في عدد الخبر والله أعلم وعلى هذا يبنى الحديث الصحيح المتفق عليه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية فإن طعام الواحد يكفي الاثنين لم يذكره أبو عيسى في هذا

فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى

واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء . قال أبو عيسى هذا حديث

حسن صحيح غريب من حديث سهيل . باب ما جاء في طعام

الواحد يكفي الاثنين حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح

وحدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام

الثلاثة كافي الأربعة

[illegible] باب [illegible] في

أكل الجراد حدثنا محمد بن [illegible] حدثنا سفيان عن أبي يعفور

العبدي عن عبد الله بن [illegible] أنه سئل عن الجراد فقال غزوت

مع النبي [illegible] نأكل الجراد [illegible]

[illegible]

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد

® قال أبو عيسى وروى شعبة هذا الحديث عن أبي يعفور عن ابن

أبي أوفى قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات

نأكل الجراد حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

شعبة بهذا قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر ® قال أبو عيسى هذا

حديث حسن صحيح وأبو يعفور اسمه واقد ويقال وقدان أيضا وأبو

يعفور الآخر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس

منه ما يؤكل ومنه ما لا يؤكل [illegible] وفيه [illegible] في المدونة لا يحل أكله [illegible] بدون [illegible] وجراد الحوت كله مأكول وجراد الأندلس عنه ما يؤكل إنما هو ضرر محض والكل [illegible] ويدعى عليه لما فيه من فساد الأرزاق في البلدان والأشجار والثمار وقطع المعاش وحديث صحيح بين وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) وفي الموطأ أن عمر قال ليت عندنا منه قفعة نأكل منه وهي القفة وقد تكلمنا على الحديث في كتاب الأحكام ومن حديث سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال (أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه) قال أبو داود ورواه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان فيصير مرسلا وفي سنن أبي داود أيضا أن النبي عليه السلام أتي بجفنة

باب ما جاء في الدعاء على الجراد **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا على الجراد قال اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء قال فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها نثرة حوت في البحر * قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تكلم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير وأبوه محمد بن إبراهيم ثقة وهو مدني

باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها **حدثنا** هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن

[illegible]

[illegible]

عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها
قال وفي الباب عن عبد الله بن عباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن
غريب وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله

باب أكل الجلالة ولحومها

روى عن مجاهد عن ابن عمر قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أكل الجلالة وألبانها) وذكر عن ابن عباس أن النبي عليه السلام نهى
عن المجثمة ولبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء وحديث ابن عمر غريب
وحديث ابن عباس صحيح (غريبه) [illegible]
[illegible] وأما المجثمة فهي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على صفة فحكم له [illegible] لا أراه
[illegible] وتغيرت هيأتها وانما هي
[illegible] تكون على أخرى [illegible] صفات وحالا

عليه وسلم مرسلا حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني
أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المجثمة ولبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء قال محمد بن

يكون ذنب على حكم أجره وما زال الناس يأكلون [illegible] ويحكمون
بحلاله [illegible] عنه والحديث لم يصح وليس فيها أنه نهى عنها لأكل الجلالة
ولكنه نهى عن أكلها [illegible] الناس في وجه النهي على [illegible] كما
تقدم [illegible] ولم [illegible] النبي عليه السلام عنه أو يحمل النهي على الكراهة
بالدليل (المسألة الثانية) المجثمة هي المصبورة نهى عنها لوجهين أحدهما أنه
تعذيب وتعذيب الحيوان حرام والثاني أنه [illegible] (الثالثة) [illegible] كان
الطائر حيا في نفسه أو [illegible] وكانت ذكاته [illegible] نهى النبي عليه
السلام عما [illegible] ذلك به (الرابعة) كما نهى عن [illegible] الجلالة روي [illegible]
أنه [illegible] عن ركوبها [illegible] وهو محمول على خلاف
المتقدم في [illegible] أو على خلاف في [illegible]
على [illegible] أو [illegible] (الخامسة) نهى
عن الشرب من في السقاء [illegible] لئلا [illegible]
[illegible] فيه حيوان [illegible] فقد روي
أن رجلا شرب من في سقاء فخرج [illegible] في جوفه (السادسة) روي
أن النبي عليه السلام فعل ذلك في بيت بعض الصحابيات فشرب من
في السقاء فقطعت موضع فمه [illegible] وفيه أربع فوائد (الأولى) أن

بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

﴿ **باب** ما جاء في أكل الدجاج **حدثنا** زيد بن أخزم الطائي حدثنا أبو قتيبة عن أبي العوام عن قتادة عن زهدم الجرمي قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجة فقال ادن فكل فإني رأيت رسول

عليه السلام بفي كبيرة لم يكرهه وعضربه وضربه وأمنه من الموتى والجواب (الثاني) أن النهي كان متأخراً فنسخ الجواز لأن الجواز يفيده حكماً يحكم به (الثالث) أن ذلك كان للحاجة إلى ذلك كما روى أبو داود أن النبي عليه السلام قال لرجل (اخنث فم الإداوة ثم اشرب منها) وقد قيل الإداوة إناء صغير وضع للشرب به فلم ينكر ذلك فيه والسقاء شرع ليشرب منه الجم مثله (الرابع) أن النهي عن الشرب من فم السقاء يشعبه فيقصه عليه كذا من حاجة فيغص به أو ينصب على ثيابه

باب أكل الدجاج

زهدم الجرمي عن أبي موسى أنه دخل عليه وهو يأكل دجاجة فقال ادن فكل فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله (الإسناد) هذا حديث صحيح مشهور ... عنه ... إلا من حديث زهدم كما خرجه أبو عيسى ...

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ

كان قد رواه غيره قال (كنا عند أبي موسى وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء ومعروف قال فقدم طعام وقدم في طعامه لحم دجاج قال وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر كأنه مولى فلم يدن فقال له أبو موسى ادن فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه قال إني رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت أن لا أطعمه أبدا قال ادن أخبرك عن ذلك أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمله وهو يقسم نعما من نعم الصدقة وهو غضبان ولا أشعر فقلت يا نبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شيء وما عندي ما أحملكم عليه فرجعت حزينا من منع النبي عليه السلام ومن مخافة أن يكون النبي عليه السلام وجد في نفسه علي قال فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم الذي قال النبي عليه السلام فلم ألبث إلا سويعة قال أيوب فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل فقيل أين هؤلاء الأشعريون إذ سمعت صوت بلال ينادي أين عبد الله بن قيس فأجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيته قال خذ هذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن إلى أصحابك فقل إن الله أو إن الرسول صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج قال وفي الحديث كلام أكثر من هذا وهذا حديث حسن صحيح وقد روى أيوب السختياني هذا الحديث أيضا عن القاسم التميمي وعن أبي قلابة عن زهدم

فسكتت ثم قلت والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحملكم إني حدثتكم شيئا فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله إنك عندنا لمصدق فانطلق أبو موسى بنفر منهم معه حتى أتوا الذين سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه ثم أعطاهم وفي رواية فأمر لهم بخمس ذود غر الذرى فقلت لأصحابي أتينا رسول الله نستحمله فحلف لا يحملنا ثم حملنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح أبدا ارجعوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره يمينه فرجعنا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) وذكر في الحديث (الفرسة) المراد بالسم هاهنا لأن وقد أحكمنا هذا الاسم في سورة العقود من الأحكام فلينظر ثم قوله قرنين كل بعير شد مع آخر في حبل فهو قرين له والحبل قرن وكانت ستة من الإبل مقرونة في حبلين ثلاثة في كل حبل فسميت وفي رواية خمس ذود أمره الله والذود لفظ يقال للواحد وللجميع بلفظ واحد وقوله غر الذرى يعني بيض الأسنمة وذلك أحسن لها (الأحكام) في مسائل (الأولى) قوله [illegible] وفيه المسألة الحلال فهو دليل على جواز سؤال الرجل نفسه (الثانية) قوله وكان بينه وبين هذا الحي إخاء ومعروف يعني مودة ومهادنة مستحبة

باب ما جاء في أكل الحبارى حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى * قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن عمر بن سفينة روى عنه ابن

بين الأصحاب (الثالثة) قوله فقدمه [illegible] القوم عند صديقهم وتكلف الطعام لهم (الرابعة) ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم للدجاج (الخامسة) لما قال الرجل إني رأيته يأكل شيئاً فقذرته لم يعرج على ذلك من قوله ولا راعى ما قوله حتى [illegible] له هلم أدلك على كفارة والتحلل من اليمين لقول النبي عليه السلام وتحللتها وهذا يدل على (المسألة السادسة) وهي أن اليمين تحريم المحلوف عليه على الحالف وقد حققنا بيانها في مسائل الطلاق (السابعة) قوله نغضب وهو غضبان قد بيناه في كتاب الأقضية المتقدم فيه القضاء وأن النبي عليه السلام كان مخصوصاً لأمن الجور منه أو كان القضاء بيننا بغير فقه له لم يخف على حكمه علة على الوجوه التي بيناها هنالك (الثامنة) قوله والله لا أحملكم دليل على جواز يمين الرجل على ترك فعل الخير إذا كان عاجزاً عنه (التاسعة) يجوز أن يأمر لهم بخمس ثم يزيدهم خيراً فيكون سنة (العاشرة) استظهار الرجل بخبره بالإشهاد عليه وإن لم يتهمه أصحابه كما فعل أبو موسى لدفع التهمة عن نفسه (الحادية

أبي فديك ويقال بريه بن عمر بن سفينة

● **باب** ما جاء في أكل الشواء حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته أنها قربت إلى رسول الله

عشرة) لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا أحملكم اعتقد أبو موسى أنهم أخذوا بغفلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخافوا العقوبة بناء من عقائدهم على أن علم المعطي بوجه عطيته أصل في صحة العطية بمعنى وخفي عليهم أن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النسيان أو القصد شرع يكون لكل واحد منهما حكم فحكم القصد البيان والشرع وحكم السهو العفو والمسامحة والإمضاء والتجاوز وليس الخلق كذلك (الثانية عشرة) كما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الدجاج في هذا الحديث كذلك جاء في حديث عمرو بن شعيب خرجه أبو عيسى أنه أكل لحم الحبارى وهو حديث غريب (الثالثة عشرة) فالذي أكل النبي صلى الله عليه وسلم من اللحم الإبل والبقر والغنم والدجاج والأرنب والحمار الوحشي والحبارى

باب أكل الشواء

ذكر حديث أم سلمة أنها قربت إلى النبي عليه السلام جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ) صحيح حسن غريب (العارضة) قد أكل النبي عليه السلام الحنيذ والقديد والجديد أعجبه والسمين وهو كان قرى إبراهيم للملائكة

صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ

قال وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

* باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً حدثنا قتيبة حدثنا

ومن الناس من يقدم القديد على المشوي وهذا كله في حكم الشهوة، وأما في حكم عموم المنفعة فالقديد أنفع وهو الذي يدوم عليه المرء ويصلح به الأمر وعليه أتى الشرع لوجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم في ادخاره أمر به كثيراً فإنه ليعم به عموم المنفعة في أهل البيت والجوار والثاني الذي يصنع منه الثريد وهو أفضل الطعام الذي ضرب النبي عليه السلام به المثل في تفضيل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وهو مركب من الخبز واللحم وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة وأمر من كل بدنة ببضعة فطبخت في قدر وشرب من مرقها ليكون بذلك آكلاً من جميعها ومنه ما روى أبو عيسى في المرق أحد اللحمين

باب كراهية الأكل متكئاً

قد ذكرنا آداب الأكل في القسم الرابع من علوم القرآن ولعلها نحواً من ثلاثة وثمانين أدباً وقد كنا ذكرنا في مجالس الملك آداب الأكل فبلغت نحواً من مائة وخمسين فقال بعض الحسدة من المترسمين بالفتوى ما حفظها اللوح المحفوظ قط فأطلق الحسد لسانه حتى أوقعه في الكفر وسألني الملك

شريك عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا آكل متكئاً قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقمر وروى زكريا بن أبي زائدة وسفيان الثوري وابن سعيد وغير واحد عن علي بن الأقمر هذا الحديث وروى شعبة عن سفيان الثوري هذا الحديث عن علي بن الأقمر

باب ما جاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلواء والعسل

حقيقة فعلك صحيح في المتكئ وما به إلى جريه اللفظ ولا ينبغي أن يأكل متكئاً ولا يضع يده بالأرض لأنه نوع من الاتكاء قاله مالك وروى أبو داود أن النبي عليه السلام جثا على الصعيد فقال له أعرابي ما هذه الجلسة قال إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً) وفيه نهى أن يأكل الرجل منبطحاً على بطنه فأما ترك الاتكاء فلما فيه من التكبر وأنه سبب الإسراف في المأكل وأما النهي عن الأكل على البطن فلما فيه من قبح الهيئة والمضرة بالبدن

باب حب النبي عليه السلام الحلواء والعسل

(ذكر عن عائشة كان النبي عليه السلام يحب الحلواء والعسل) حديث صحيح غريب (العارضة) الحلاوة محبوبة ملائمة للنفس والبدن ويختلف الناس في

حدثنا سلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدورقي قالوا حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل

أنواع محبوب منها كان عبد الله بن عمر يتصدق بالسكر ويقول إن الله تعالى قال (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإني أحبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل العسل ممزوجا وعليه تمالأ أزواجه عليه في شأن زينب وعائشة وحفصة وأثنى صلى الله عليه وسلم على الخل فقال (نعم الإدام الخل) وما أقفر بيت فيه خل والأول صحيح والثاني قال أبو عيسى حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا أبو بكر بن عياش أخبرنا أبو حمزة الثمالي عن ثابت بن أبي صفية عن الشعبي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم من شيء فقلت لا إلا كسر يابس وخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربيه فما أقفر بيت من أدم فيه خل) حسن غريب (قال ابن العربي رحمه الله) دخلت على دانشمند في رباط أبي سعد في حلة على صابف وهو في سرداب فاستأذنت عليه فأذن فدخلت فوجدته مع إبراهيم الجرجاني صاحبه وخاصته وبين يديه طبق سعف فيه كسر وكأس فيه خل وهما يأكلان فوقفت فقال مشيرا بيده اجلس وجعلا يأكلان فما قالا لي ادن ولا كل حتى أكل خادم الرباط ورفع المائدة وأخذت في القراءة وانصرفت وأخبرت أبي بما جرى فتكلمت أنا وأبي في وجه ذلك وعرضت الأمر على الطرطوشي بالثغر الإسكندري فتحرق وقال المتفاوضين إلى وجوه (أحدها) أنه

هذا حديث حسن صحيح غريب وقد رواه علي بن مسهر عن هشام بن عروة وفي الحديث كلام أكثر من هذا ﴿ **باب** ما جاء في إكثار ماء المرقة **حدثنا** محمد بن عمر بن علي المقدمي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا محمد بن فضاء حدثني أبي عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشترى أحدكم لحما فليكثر مرقته فإن لم يجد لحما أصاب مرقة وهو أحد اللحمين وفي الباب عن أبي ذر ﴿ **قال أبو عيسى** هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضاء . ومحمد بن فضاء هو المعبر وقد تكلم فيه سليمان بن حرب وعلقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله المزني **حدثنا** الحسين بن علي بن الأسود البغدادي حدثنا عمرو بن محمد العنقزي

كل طعام خبثه ومن أثر [illegible] أدب في الدخول والأدب في الدخول أدب في الأكل على الأكل [illegible] أنه كان صائما في [illegible] ولم آكل صومنا فلم يرني أكله وهذا يدل على أنه صوفي [illegible] ذكر من طعام فهل عندك [illegible] أم ليس [illegible] مسألة الغصب إذا كان عند الغاصب وأكل مغصوبا [illegible] أكله على ملكه أو مباحا على ملك الغاصب وهي من مسائل الخلاف وقد بينا ذلك في موضعه ويدخل

حدثنا إسرائيل عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز عن أبي عمران
الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحقرن أحدكم شيئا من المعروف وإن لم يجد فليلق

في مدحه النبي عليه السلام للعسل أنه شفاء كما أخبر ربنا تعالى ومن أجمع
المطعومات العسل والخل ولذلك جمعهما الأطباء وجعلوهما أصل المشروبات
ولم يلق في صناعة الطب شراب سواه ثم حدث عند المتأخرين تركيب آخر
عليه لم يكن عند من تقدمهم [illegible] أعلم وقد قال لي بعض من يعرف الشراب لم يكن
عند أرباب صناعته إلا لأنه يحتاج من أصحاب الحس إلى دواء أخرجت
قوته في الحال ثم أضيف إلى السكنجبين فما كان [illegible]
عليهم الدنيا ديروا الملوك تقوى في الأشربة وعولوا عليه والأول أقوى وفي
ذلك كلام كثير (حوالة) كما قد تكلمنا في القسم الرابع على آداب الطعام
كما قدمنا ذكره وفي مصنفات العلماء من ذلك جمل تلك جماعها فإن كلما ذكرت
منها معلق بأثر أو خبر ولكن لم أطول بذكرها فإنه لو سلك ذلك فيه جاء
منه كتاب كبير مفرد وهو مذكور في أنوار الفجر [illegible]
جمع [illegible] كان معه أحد المصنفين وذكر أبو عيسى [illegible] نهس اللحم
وهو أخذه بأطراف الأسنان [illegible] ذلك [illegible] في العصعصة ومحسه بيده
أو [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اللحم [illegible] وقد قال أبو عيسى (١)

---

(١) نقص في الأصلين

أخاه بوجه طلق وإن اشتريت لحما أو طبخت قدرا فأكثر مرقته واغرف
لجارك منه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة
عن أبي عمران الجوني * باب ما جاء في فضل الثريد * حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن مرة الهمداني عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل
من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية
امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام وفي الباب عن عائشة وأنس * قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح * باب ما جاء أنه قال انهسوا اللحم نهسا
حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عبد الله بن
الحارث قال زوجني أبي فدعا أناسا فيهم صفوان بن أمية فقال إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انهسوا اللحم نهسا فإنه أهنأ وأمرأ
وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة * قال أبو عيسى وهذا حديث
لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم وقد تكلم بعض أهل العلم في

عبد الكريم المعلم منهم أيوب السختياني من قبل حفظه

﴿ باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين ﴾ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فأكل منها ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن المغيرة بن شعبة ﴿ باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع إليه الذراع وكانت

باب الرخصة في قطع اللحم بالسكين

[illegible] ... صحيح ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأولى (الثاني) [illegible]

تعجبه فنهس منها قال وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن جعفر وأبي عبيدة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الوهاب بن يحيى من ولد عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما كان اللحم أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبا فكان يعجل إليه لأنه أعجلها نضجا * قال أبو عيسى هذا حديث

(رابع) أنه إن احتيج إلى السكين لصلابته قطعه وإن استغنى عنها فلينهس اللحم واستعمال السكين فيه تعرض له وقد روى أبو داود إدناء اللحم والعظم من الفم أهنأ وأمرأ وروى عن الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع لأنه لا يمكن إلا كذلك والله أعلم أطيب اللحم الذراع كانت تعجب النبي عليه السلام روى ذلك في الصحيح وروى أبو عيسى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كان [illegible] لأنه كان لا يأكل اللحم إلا [illegible] لأنها
أسرع نضجا

غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه * باب ما جاء في الخل *
حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا مبارك بن سعيد هو أخو سفيان بن
سعيد الثوري عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم الإدام الخل وفي الباب عن عائشة وأم هانئ *
حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي حدثنا معاوية بن هشام عن
سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم الإدام الخل قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث مبارك بن
سعيد حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي حدثنا يحيى بن حسان
حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخل حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن أخبرنا يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد
نحوه إلا أنه قال نعم الأدم أو الإدام الخل * قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث
هشام بن عروة إلا من حديث سليمان بن بلال حدثنا أبو كريب

محمد بن العلاء حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حمزة الثمالي عن
الشعبي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء فقلت لا إلا كسر يابسة وخل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربيه فما أقفر بيت من أدم فيه خل
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه
من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه وأم هانئ ماتت بعد علي بن
أبي طالب بزمان وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال لا أعرف للشعبي سماعا من أم هانئ فقلت
أبو حمزة كيف هو عندك فقال أحمد بن حنبل تكلم فيه وهو عندي
مقارب الحديث حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي حدثنا
معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخل وهذا أصح من حديث مبارك
ابن سعيد] باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب حدثنا
عبدة بن عبد الله الخزاعي حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام

وجه عن أنس رواه أبو قلابة عن أنس ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس * باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا قيس بن الربيع ح وحدثنا قتيبة حدثنا عبد الكريم الجرجاني عن قيس بن الربيع المعنى واحد عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وفي الباب عن أنس وأبي هريرة * قال أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث

الوضوء قبل الأكل وبعده

ذكر في حديث سلمان أنه وجد في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له الوضوء قبله وبعده وذكر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه طعام وقيل له ألا [illegible] بالوضوء فقال إنما أمرت أن أتوضأ إذا قمت إلى الصلاة و [illegible] الطعام يعني الغمر وبعده يعني اللمم

وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار * **باب** في ترك الوضوء قبل الطعام **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء قال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة * **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة

* **باب** ما جاء في التسمية في الطعام **حدثنا** محمد بن بشار

وفيه التسمية في الطعام وقد تقدم ذكر [illegible] أبو عيسى بابين أدخل في أحدهما حديث عكراش بن ذؤيب بن حرقوص بن جعدة ابن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد وإنما أمره النبي عليه السلام [illegible] ليعرف [illegible] (الثريد) [illegible] النبي عليه السلام [illegible] إلى [illegible] وهو نوع من [illegible] والمعروف [illegible] (الثريد) [illegible] النبي عليه السلام [illegible] طعام [illegible] من طعام [illegible] وفيه [illegible] والحديث [illegible] مرفوعا [illegible]

حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية أبو الهذيل حدثنا
عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال بعثني بنو مرة
ابن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت

[illegible] أوسع في [illegible] وجوداً وأجود [illegible] لمجيئه
([illegible]) [illegible] يمكن أن يكون [illegible]
[illegible] إنما [illegible] الصوفة [illegible] أن يكون علم
جنس [illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] اليسرى على [illegible] عليه السلام فكانت [illegible]
النبي عليه السلام اليسرى [illegible] أو يكون النبي [illegible]
[illegible] عمر بن أبي سلمة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] أن يكون
[illegible] أو [illegible] أن [illegible]
الصبي [illegible] وأجوده [illegible]
[illegible] لا [illegible]
([illegible]) قوله [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] وهو [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قد روى أنه

عليه المدية فوجدته [illegible] بين [illegible] و لأصرف [illegible] حد [illegible]

فانطلق [illegible] بيت [illegible] في [illegible] كثيرة

لثريد والوتد [illegible] كل [illegible] من [illegible] وكل

كان يمسح وذلك فيه جائز [illegible] كثرة [illegible] وكذلك

(الله ثمرة) قوله الوحشة [illegible] العصى بن عبد الله [illegible]

أبي [illegible] القيسي أبو [illegible] عن عبد الملك بن عكرمة عن أبيه

وقد [illegible] القول في هذه المسألة وأ[illegible] أحمد [illegible] حديث النبي

عليه السلام في ذلك [illegible] ثم [illegible] قوله صلى الله

وأنه [illegible] الله [illegible]

(السبعة عشر) قال [illegible] روى أبو داود

عن أمية بنت [illegible] وكان من أصحاب النبي عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible]

إلا [illegible] فضحك النبي عليه السلام

[illegible] الله [illegible]

([illegible] عشر) حديث [illegible] عن عائشة أن النبي عليه السلام

كان [illegible] الله تعالى

عليه وسلم [illegible] لا [illegible]

الشيطان [illegible] للشيطان

[illegible] عشرة) [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب أو من ألوان الرطب عبيد الله شك قال فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من

الطعام حدثنا أبو عيسى عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه) ورواه [illegible] أبي صالح عن أبي هريرة مثله وقال حديث غريب فاحذروه [illegible] [illegible] بالأسباب سبب الغمر [illegible] [illegible] [illegible] أن [illegible] في يده [illegible] [illegible] قال ابن العربي [illegible] الغمر [illegible] مالك عن غسل اليد بالدقيق فقال غيره أعجب إلي [illegible] أشهب لا علم لي [illegible] [illegible] [illegible] ابن [illegible] [illegible] عن أبي هريرة [illegible] رسول الله

حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث ولا نعرف لعكراش عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث

﴿ باب ما جاء في أكل الدباء ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن أبي طالوت قال دخلت على أنس بن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول يا لك شجرة ما أحبك إلا لحب

صلى الله عليه وسلم ياه وفي سمه عمر فتصبه فعاله شيء ولا يهوى لانفسه والذي لم يمكن الشيطان منه بعد ما تحسس له الشيطان وسحبه

باب أكل الدباء

ذكر حديث أنس بن مالك (رأيت النبي عليه السلام يتتبع في الصحفة يعني الدباء فلا أزال أحبه) وذكر حديث أبي طالوت قال (دخلت على أنس ابن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول يا لك شجرة ما أحبك إلا لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك) وأبو طالوت عند (العارضة) ثبت في الصحيح أن النبي عليه السلام في حديث أنس أن رجلا دعا النبي إلى مرق فيه قديد ودباء فجعل النبي عليه السلام يتتبع الدباء وفي حديث حلو رطب ملائم وقد أكل النبي عليه السلام من خضر في الصحيح ما يحب أن يأكل وأتى بها في قدر أو بدر وهو بقول وأكل القثاء بالرطب وقال يكسر برد هذا بحر هذا أو حر هذا ببرد هذا وأكل البطيخ بالرطب وأكله القثاء بالرطب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة قال وفي الباب عن حكيم بن جابر
عن أبيه * قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه حدثنا محمد
ابن ميمون المكي حدثنا سفيان بن عيينة حدثني مالك بن أنس عن
إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتتبع في الصحفة يعني الدباء فلا أزال أحبه

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من
غير وجه عن أنس * وروي أنه رأى الدباء بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذا قال هذا الدباء نكثر به طعامنا

* باب ما جاء في أكل الزيت حدثنا يحيى بن موسى حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب

صحيح وقد روى حديثه أبو عيسى ... وصح موصولا من رواية أبي عيسى
عن النبي عليه السلام ... كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة
والشجر على قسمين طيب وخبيث ... فالطيب النخل وكذلك الزيتون ومن
بركة الزيتون أنه دهن يخرج من خشب ومن بركته أنه يقوي كل حيوان
ومن بركته أنه يدفع السم ومن بركته أن ... فهي تكشف ...
لأسرار الأبصار عند ... ولذلك ضربه الله مثلا لأفراده

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما رواه على الشك فقال احسبه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما قال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا ابو داود سليمان بن معبد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عمر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد الزبيري وابو نعيم قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل يقال له عطاء من اهل الشام عن ابي اسيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة قال ابو عيسى هذا حديث غريب من

سورة [illegible] مطرح [illegible] لا [illegible] على الاسد [illegible] ولا
زيتية ولا [illegible] ولا [illegible] [illegible]
من الشمس في مطرح [illegible] [illegible]

من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى

﴿ **باب** ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال حدثنا نصر

ابن علي حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة

يخبرهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كفى أحدكم خادمه

صنعة طعامه حره ودخانه فليأخذ بيده فليقعده معه فإن أبى فليأخذ لقمة

فليطعمها إياه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو خالد والد

إسمعيل اسمه سعد ﴿ **باب** ما جاء في فضل إطعام الطعام

حدثنا يوسف بن حماد المعني البصري حدثنا عثمان بن عبد الرحمن

الجمحي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أفشوا السلام وأطعموا الطعام واضربوا الهام تورثوا الجنان قال

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبد الله بن سلام

وعبد الرحمن بن عائشة وشريح بن هانئ عن أبيه قال وهذا

المحسوسات [illegible] وهذه الشجرة [illegible] من [illegible] شموس [illegible]

وكنى [illegible] معرفته [illegible] عن [illegible] وهو أمرح لنظره [illegible] عن [illegible]

(سكنه) [illegible] أبو داود عن جابر بن عبد الله ولم يصح أن أم أيمن صنع طعاما

حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي رجاء عن أبي هريرة

حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام قال هذا حديث حسن صحيح ﴿ باب ﴾ ما جاء في فضل العشاء حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن يعلى الكوفي حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علاق عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعشوا ولو بكف من حشف فإن ترك العشاء مهرمة

قال أبو عيسى هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعنبسة يضعف في الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول

﴿ باب ﴾ ما جاء في التسمية على الطعام حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن هشام بن عروة

ودعا النبي عليه السلام وأصحابه [illegible] قالوا يا رسول الله وما الأثمة قال [illegible] رجل إذا دخل بيته [illegible] طعامه وشرب شرابه ويدعو له فذلك الأثمة والله الموفق

عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني وسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك * قال أبو عيسى وقد روي عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث وأبو وجزة السعدي اسمه يزيد بن عبيد حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره وبهذا الإسناد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه لو سمى لكفاكم * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

* باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر حدثنا

أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن
المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده ريح
غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه قال أبو عيسى هذا حديث
غريب من هذا الوجه وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا أبو بكر محمد بن
إسحق البغدادي حدثنا محمد بن جعفر المدائني حدثنا منصور
ابن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء
فلا يلومن إلا نفسه قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه

آخر كتاب الأطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في شارب الخمر

حدثنا يحيى بن درست البصري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

ما جاء في شارب الخمر

روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة) صحيح وروى أيضا عنه من شرب الخمر لم يقبل له صلاة أربعين صباحا حتى قال فان تاب لم يتب الله عليه ويسقى من طينة الخبال) وذكر أحاديث الباب (الإسناد) الحديث في الصحيح وغيره عن مالك (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه

قال وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي مالك الأشعري ﴿ قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر موقوفا

[illegible] مستحل [illegible] من خمر [illegible]
[illegible] ولو أحدث [illegible]
(وفي [illegible] ولو أحدث [illegible] أمتك) [illegible]
[illegible]
[illegible] وخرج [illegible] أمتي [illegible]
عليه السلام (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف
ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون ارجع
إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير) وفي
رواية من المشهور (يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها) وفي صحيح البرقاني
أن قدامة لما قامت عليه البينة بشرب الخمر وأمر عمر بحده فقال له لو شربتها
ما وجب علي حد لأن الله تعالى يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) فقال له عمر لو اتقيت
الله ما شربتها (يعني الخمر) ومن خالف الأمر وقد يكون ذلك في الاعتقاد والقول
والعمل [illegible] الخمر بالخاء المهملة [illegible] وتحقيقه هو فرج المرأة وكذلك [illegible]
ورواه قوم [illegible] المعجمة [illegible] وهو تصحيف [illegible] يختلف فيه

[illegible] قتيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب

عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال قال عبد الله بن عمر قال رسول

و [illegible] ولا عقوبة [illegible] (الأصول في الأولى)

لا خلاف بين الأمة أن الخمر حرام بتحريم الله ورسوله [illegible]

في ذلك [illegible] وكان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين
صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين

قال [illegible] التائب من الذنب كمن لا ذنب له وإن لم يتب منها فالذي عند
أهل السنة كما تقدم في غير موضع من هذا الكتاب أن أمره إلى الله إن شاء عذبه
وإن شاء عفا عنه فإن عذبه لم يكن مخلدا في النار أبدا بل لا بد له من الخروج
من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة [illegible]
ومذهب غير واحد من الصحابة ومن أهل السنة أنه لا يشرب الخمر في الجنة وكذلك
لو لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الجنة وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره
ووعد به [illegible] كالوارث إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لأنه
استعجل به وهو موضع احتمال وموقف إشكال [illegible] والله
أعلم كيف تكون الحال وقد قيل إنه لا يشربها في الجنة لأنه لا يشتهيها [illegible]
[illegible] وقيل لا يشربها جزاء بما شربها [illegible]
[illegible]
[illegible] وعندي أن الأمر كذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كتاب الأحكام [illegible]
[illegible] ألا ترى إلى [illegible]
[illegible]

أربعين صباحا فإن تاب لم يتب الله عليه ويسقيه من [illegible] خبال قيل

[illegible] عبد الرحمن وما نهر الخبال [illegible] من صديد أهل [illegible]

[illegible] ويسقى [illegible] وهذا أصل في أن الأحكام [illegible] لا [illegible] على الحديد على [illegible] ولد بيانا تفصيليا [illegible] في أصول [illegible]

(حادية عشرة) [illegible] فقد [illegible] من شرب خمر [illegible]

[illegible] له قوله ويسقى من طينة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] ويسقى من [illegible] الخبال [illegible] الله له [illegible] في كتب

[illegible] لا [illegible] وما دون [illegible]

[illegible] إلى [illegible] كل [illegible] (الثانية عشرة) قوله لم [illegible]

له صلاة أربعين يوما [illegible] وأما [illegible] الصوفية في [illegible]

أربعين يوم لا طعم ولا شرب لأحد [illegible] من [illegible]

[illegible] وقال [illegible] تعالى [illegible]

الله [illegible] ولا شراب على [illegible]

[illegible] على [illegible] لو كان [illegible] ولا [illegible]

من [illegible] من الله [illegible] يقولون [illegible]

[illegible] أربعين [illegible] الخمر [illegible]

وهذا [illegible] (الثالثة عشرة) قوله [illegible] التوبة الثانية لم [illegible]

[illegible] لم [illegible] ولا يعول عليه [illegible] التوبة [illegible]

[illegible] الخمر [illegible] على قولهم [illegible] الخمر وأما [illegible]

لا [illegible] وقد قال العلماء [illegible] التوبة دائما والاستغفار [illegible]

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن

[illegible] مرة بعد مرة يورث الغضب [illegible] بما لم يقدر أمره على [illegible] عند
الحد به وقد [illegible] ووقع في [illegible] التبديل واشتمل على [illegible]
(رابعة عشرة) روي عن عمر أنه لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر
بيانا شافيا فنزلت (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) فدعي عمر
فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء
(لا تقربوا الصلاة) فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا
فنزلت (فهل أنتم منتهون) قال [illegible] رواه أبو داود [illegible]
[illegible] لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية الأولى [illegible] الأولى
[illegible] في حديث أبي [illegible] تحريم الخمر [illegible] عمر اللهم [illegible]
[illegible] المعنى لأنه يقتضي أن يكون هنالك تحريم [illegible]
[illegible] وفي هذا الحديث أن صلاة أربعين صباحا [illegible] شرب [illegible]
[illegible]
[illegible] فهو أصح من حديث [illegible] الله عنه [illegible]
(خامسة عشرة) روى أبو داود في حديث [illegible]
لا [illegible] حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من [illegible]
دليل على أن من لا [illegible] الفعل في نفسه لا [illegible] لا يحفظه فيه
ولذلك [illegible] لا [illegible] غير [illegible]
عليه [illegible] أصل [illegible] في كتب الفروع (الأحكام) [illegible] الأولى [illegible]
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام حسن صحيح وفيه صور وأخرى فقهية [illegible]

عمرو وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب ما جاء كل مسكر حرام حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس

ع أصحابنا على أصحاب أبي حنيفة إذ يقولون كل مسكر خمر وكل خمر حرام وذلك أن علماءنا [illegible] على أن الخمر حرام قليله وكثيره و[illegible] في قليل غيره [illegible] على [illegible] عنه أصلا وهي الخمر [illegible] كانت الخمر حراما وكل مسكر خمر فكل مسكر حرام وهذا [illegible] لا عقلي [illegible] على أن الخمر في [illegible] المسكر أو [illegible] في [illegible] مشتركة [illegible] شرعا ولا يمتنع عقلا أن يكون [illegible] الأول [illegible] في [illegible] كل مسكر خمر وكل خمر [illegible] مسكر [illegible] المسألة التي يدور عليه [illegible] ولا نسلم أن كل مسكر خمر [illegible] الدليل عليه الأثر والنظر أما الأثر فما تقدم من قول أنس [illegible] بالتمر و[illegible] عمر [illegible] من العنب خمر و[illegible] الزبيب [illegible] خمرا [illegible] لحمرا و[illegible] ما خمر العقل [illegible] النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح و[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو شراب [illegible] كل شراب أسكر [illegible] من خمس ولم تعرج [illegible] أن النبي عليه السلام قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والكرمة [illegible] لا [illegible] ما [illegible] والمقصود به بيان التي عليه [illegible] لأهل المدينة [illegible] لم يكن [illegible] مشروب إلا من هذين النوعين وكان [illegible] من كل [illegible] ذكر

في حديث عمر من الذرة عند قوم من الأزد عند [illegible] ولذلك قال والخمر ما خامر العقل [illegible] قوله (كل مسكر خمر أو مثل الخمر) فحذف اختصارا وذلك كثير [illegible] إلى ذلك [illegible] وإنما احتجنا إليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بعث [illegible] الأسماء [illegible] الأحكام ولا [illegible] لا [illegible] أو [illegible] في [illegible] الصحابة [illegible] لأنه لم [illegible] أن [illegible] الصلاة [illegible] هو لا يجري مثل هذا الحديث فلا [illegible] الصلاة في حال ولا [illegible] وقد [illegible] (حرمت الخمر) [illegible] هذا [illegible] خمر [illegible] حرمت [illegible] الفضيخ [illegible] قال [illegible] عمر حرمت الخمر [illegible] شيء [illegible] أن الخمر [illegible] والأصل [illegible] العنب والتمر [illegible] اسم [illegible] إنما هو [illegible] بعد [illegible] على [illegible] قال [illegible] أبو الأسود الدؤلي

دع الخمر يشربها الغواة فإنني [illegible] أخاها [illegible] لمكانها

فإن [illegible] من الأرض

هي الخمر [illegible] أنا [illegible]

وعن أبي الأسود [illegible] في [illegible] وسائر الأشربة [illegible] المعاني فلا [illegible] ولا [illegible] لأحد أن [illegible] أن الخمر [illegible] حرمت لما نبه الله عليها من زوال العقل بشربها واستيلال [illegible] وهذا المعنى موجود في كل شراب مسكر

عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام ‹ قال أبو عيسى › هذا حديث حسن صحيح ‹ حدثنا › عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشج العصري وديلم وميمونة وابن عباس

وكان أن قال الخمر لا تسكر وهو محرم كذلك عبر عنه ... ولا ... عنه فإن حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها فقد يفهم منه ما أسكر كثيره فقليله حرام وكلا الحديثين صحيح وحديث أقوى قليلا من حديثهم (الثامنة) روى أبو عيسى عن عائشة وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام، وفي رواية فالحسوة منه حرام، والفرق يكون ثلاثة آصع وقال ابن قتيبة هو أربع وعشرون رطلا وقيل اثنا عشر مدا قال أحمد بن حنبل والفرق بالحجاز ... اثنا عشر أو ستة عشر صاعا وهو حديث ومهدي وأبو عثمان لا يعرف عينهما وفي بعض الحديث زيادة لأن ثلاثة آصع وستة عشر رطلا ليس في أول الإسكار ولا في آخره فكيف نحدها واخصوه من الكف من أول الشرب ... بعضه أقله ولا نحدها فثبت معناه وضعف سنده ... في سنده وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب النبيذ

وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزني وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكلاهما صحيح رواه غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام حدثنا قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر وحدثنا علي بن حجر أخبرنا إسمعيل بن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام قال

ينقع له الزبيب فيشربه يومه والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق وروي أنه كان ينقع له من الليل فيصبح فيشربه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فإذا أصبح أمر بما بقي منه فأريق فما هذا صحيح سندا وهو بين ظاهر ومعنى كان النبي عليه السلام يشرب حلوا فإذا تغير شيء من ريحه بعد الثالث شربه أو أراقه وذلك قبل أن يصل إلى حد الإسكار . قال فيه فكيف يعقل بحمده لا يرضى له

وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث جابر **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن مهدي بن ميمون ح وحدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا مهدي بن ميمون المعنى واحد عن أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ﴿ قال أبو عيسى قال أحدهما في حديثه الحسوة منه حرام قال هذا حديث حسن وقد رواه ليث بن أبي سليم والربيع بن صبيح عن أبي عثمان الأنصاري نحو رواية مهدي بن ميمون وأبو عثمان الأنصاري اسمه عمرو بن سالم ويقال عمر بن سالم

إذا صار خمرا وكان حلالا من أول [illegible] وكذلك [illegible] يكون [illegible]
له [illegible] الأشربة [illegible]
أن [illegible] أباح [illegible] وضح [illegible]
مثل [illegible] قال علماؤنا [illegible] محمد
ليس [illegible] أصلا [illegible] وذلك [illegible] والمعول على أنه لا يسكر
وذلك يختلف باختلاف الأعناب في كثرة الماء فيه وقلته وقوتها وضعفها

[illegible] باب ما جاء في نبيذ الجر حدثنا أحمد بن منيع حدثنا
ابن علية ويزيد بن هارون قالا أخبرنا سليمان التيمي عن طاوس أن
رجلا أتى ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر

[illegible]
[illegible]

باب [illegible]

[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
أو [illegible] وأمر أن [illegible] في الأسقية) [illegible]
عن سليمان بن بريدة عن أبيه [illegible] كنت نهيتكم عن الظروف وإن
ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف [illegible]
[illegible]) [illegible] (الفرية) [illegible] الثوب بالخيم [illegible]
[illegible] في [illegible] حتى [illegible]
[illegible] لما يطرح فيه من [illegible] أو [illegible] (الأصول) [illegible] النهي عن
الانتباذ في هذه الظروف [illegible] لإسكار [illegible]
[illegible] في المسكر ثم [illegible]

فقال نعم فقال طاوس والله اني سمعته منه قال وفي الباب عن ابن ابي اوفى وابي سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في كراهية ان ينبذ في الدباء والحنتم والنقير * حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت زاذان يقول سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة ونهى عن الدباء وهي القرعة ونهى عن النقير وهو اصل النخل ينقر نقرا او ينسج نسجا ونهى عن المزفت وهي المقير وامر ان ينبذ في الاسقية قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة وعبد الرحمن بن يعمر وسمرة وانس وعائشة وعمران بن حصين وعائذ بن عمرو والحكم الغفاري وميمونة * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[illegible]

﴿ باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف ﴾ حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن الظروف وإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فشكت إليه الأنصار فقالوا ليس لنا وعاء قال فلا إذن وفي الباب عن ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى هذا حديث

[illegible]

حسن صحيح * **باب** ما جاء في الانتباذ في السقاء. **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أمه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء توكأ أعلاه له عزلاء ننبذه غدوة ويشربه عشاء وننبذه عشاء ويشربه غدوة وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عباس * **قال أبو عيسى** هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يونس بن عبيد إلا من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عائشة أيضاً * **باب** ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر **حدثنا** محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا إسرائيل حدثنا

[illegible]

بن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن
التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا [illegible] عن
أبي هريرة [illegible] وهذا حديث غريب [illegible] عن
[illegible]
هذا [illegible] عن الشعبي [illegible]
و[illegible]
إدريس عن [illegible] عن الشعبي عن [illegible] عن عمر بن

عن ما يأتي مع ذلك [illegible] وروى عنه أحاديث [illegible] في
الطروق كلها لا أصل [illegible] وروي عنه في الثلاثة أنه أحد الأبدال
في أربعين [illegible] وقال ابن حبان [illegible] الأبدال
في الأولياء كلهم [illegible] روى أبو عيسى عن الحسن البصري عن أمه عن عائشة
كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء [illegible] أبو عيسى وأبو
داود عن هذا الحديث [illegible] ورواه يونس بن عبيد عن الحسن
وقد روى هذا الحديث شبيب بن عبد الملك عن مقاتل بن حيان عن عمرة
عن عائشة كذا [illegible] في كتب أبي داود [illegible] شبيب
عن مقاتل عن عمته واسمها [illegible] عن عائشة ولا يصح من طريق . وقد

[illegible] أن من الحنطة خمرا [illegible] وهذا أصح من حديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا [illegible] محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
[illegible]
[illegible] هذا الحديث

باب [illegible]

[illegible]

يوسف بن سعد عن [illegible] عن [illegible] عن جرير بن عبد الله أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المسكر [illegible]

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [illegible] وكيع حديث

باب الخليطين

عطاء بن أبي رباح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن ينبذ

البسر والرطب جميعا) حسن صحيح. وعن أبي قتادة [illegible] مالك بن [illegible]

عن أبي سعيد الخدري (نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما وعن الزبيب

والتمر أن يخلط بينهما [illegible]) [illegible] عن أبي

[illegible] (نهى النبي عليه السلام أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب [illegible]

كل واحد منهما على حدة) وهذا في الصحيح [illegible] (نهى أن [illegible]

[illegible] وفي كل [illegible] على حدته) [illegible] عن أبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الأوعية [illegible]

[illegible]

[illegible] أحمد وإسحق [illegible] أكثر أصحاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جرير عن سليمان [illegible] عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن [illegible] و[illegible] أن يخلط بينهما وعن الزبيب

هو [illegible] إنما نهى عنهما لأن أحدهما يشد الآخر وقال غيره

لأن الإسكار يسرع [illegible] وهو معنى واحد (الثالث) وجه تحريم مطلق نهي

[illegible] الكراهة

[illegible] الحكم [illegible] روى [illegible]

عائشة كان [illegible] للنبي عليه السلام [illegible] والتمر في الماء [illegible]

[illegible] على الإباحة التي هي الأصل [illegible]

[illegible]

عن أبيه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح • باب ما
جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة حدثنا محمد بن
بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي

باب الشرب في آنية الذهب والفضة

ذكر حديث الحكم [illegible] أن حذيفة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباج وقال
هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة حسن صحيح [illegible] حديث
[illegible] عن أم سلمة الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
وفي مسلم من حديث [illegible] الذي يشرب أو يأكل في آنية الفضة والذهب
فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم وقال مسلم عن [illegible] من شرب فيها في
الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وفي مسلم عن حذيفة (لا تشربوا في آنية الذهب
والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا (من طريق أخرى منه) ولكم
في الآخرة) (غريبه) قوله يجرجر [illegible]
وقوله نار جهنم [illegible]
الماء في الإناء [illegible]
[illegible]
النار . واستشهد أبو عبيد بقول الشاعر .

وهو إذا جرجر بعد الهب جرجر في حنجرة كالحب

[illegible] أن [illegible] فقال

إني كنت قد نهيته فأبى أن ينتهي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وفي [illegible] الصحيح [illegible] كشفه

[illegible]

وقوله [illegible] أصله

ثم [illegible] على [illegible] لأنه [illegible]

[illegible] من [illegible] شرب [illegible] في [illegible] من

شرب [illegible] في [illegible] الآخرة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] من [illegible] لبس

الذهب والفضة [illegible] إلا أن

[illegible] من [illegible] في [illegible] لا [illegible]

[illegible] له في [illegible] لا

لا [illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] ([illegible]) [illegible]

([illegible]) [illegible] أن [illegible]

أن [illegible] على أن [illegible]

الإجماع [illegible] الذهب والفضة [illegible] المنصوص عليهما

من [illegible] أو [illegible] ([illegible] في الدنيا [illegible] الآخرة) [illegible]

[illegible] الشرب في آنية الفضة [illegible] الحرير والديباج [illegible]

[illegible]

وعائشة • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

عن ذلك [illegible] وفي الصحيح عن أم

* **باب** ما جاء في النهي عن الشرب قائماً حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً فقيل الأكل قال ذاك أشر * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو السائب

سنة ما تقدم من [illegible] وشرب [illegible] يجرجر في بطنه [illegible] جهنم نص في تحريمه لهذا الوعيد الشديد وذكر الأكل [illegible] علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن [illegible] عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر [illegible] عن أم سلمة [illegible] الذهب والفضة لأنه لا أدب [illegible] في المعنى [illegible] وهي الحرمة في سوى ذلك [illegible] وأما [illegible] فقال بعض [illegible] لأنه لا منفعة فيها ولا قدر [illegible] والله أعلم

باب شرب الرجل وهو قائم

ذكر حديث قتادة عن أنس أن النبي عليه السلام (نهى عن الشرب قائماً فقيل فالأكل قال ذاك أشر) صحيح، وذكر حديث نافع عن ابن عمر أنه قال (كنا نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام) وذكر عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي عليه السلام (شرب من زمزم وهو قائم) صحيح الصحيح، وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (يشرب

سلم بن جنادة الكوفي حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام . قال أبو عيسى هذا حديث

قائماً وقاعداً [illegible] وقد ذكر مسلم أن [illegible] ولا بأس به لذلك
أثر واحد وذكر عن أبي سعيد أن النبي عليه السلام زجر عن الشرب
قائماً) وعن أبي هريرة (لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقئ) رواه مسلم
فمن نسي فليستقئ [illegible] الأحكام في الأولى) [illegible] من قوله وجواز
من فعله وقد اختلف العلماء [illegible] قول النبي عليه السلام وفعله
على ثلاثة أقوال [illegible] القول لأنه [illegible] الفعل لأنه أقوى وقال
[illegible] ولا [illegible] المتقدم منهما والمتأخر [illegible]
[illegible] في كتب الأصول [illegible] طائفة لا تعارض بين القول والفعل
لأن الفعل [illegible] ولا [illegible] على فعله ثم أحال على قوله
قال (صلوا كما رأيتموني أصلي [illegible]) [illegible] أن أفعل
ذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله
ورسوله [illegible] (الثالثة) قال [illegible] من شرب [illegible]
[illegible] وهو يدخل في الشريعة [illegible] ومقصد ما وذلك
أنه [illegible] الشرب [illegible] لأنه [illegible] للاستمرار ، وأما [illegible] وأهدى
في الاستقرار ، وأبعد من [illegible] النمر [illegible] يكون طريقه المعدة
للبدن لا بعد من [illegible] الشرع المختصة به [illegible] أحوال قائم

صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وروى
عمران بن حدير هذا الحديث عن أبي البزري عن ابن عمر وأبو البزري
اسمه يزيد بن عطارد . حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن الحرث
عن سعيد عن قتادة عن أبي مسلم عن الجارود بن المعلى أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً . وفي الباب عن أبي سعيد وأبي
هريرة وأنس قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن وهكذا روى
غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أبي مسلم عن
الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن قتادة عن يزيد بن
عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ضالة المسلم حرق النار . والجارود هو ابن المعلى العبدي

عن مسند راكب ساجد مسكي قعد مصحح كلها تأتي
الشرب ... وأصوبه القعود وأكثره ... القعود وبعده ... عن النبي
عليه السلام عنه فأن ما فيه من الاستعمال المؤذي للبدن وجدته قاعداً لأنه
أهنأ وأسلم (خامسة) وأما شربه قائماً فعن أمر القصة أنه كان حال
ضرورة إذ فعله في زمزم وهو موضع زحام لا يمكن فيه الجلوس إلا على
صورة وبدر أو لا يشكل أحد أو أراد أن يبين الجواز (السادسة) روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الجارود بن العلاء أيضا والصحيح ابن المعلى

باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عاصم الأحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي الباب عن علي وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في التنفس في الإناء

حدثنا قتيبة ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي عصام عن أنس بن

مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا ويقول
هو أمرأ وأروى ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ورواه
هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس وروى عزرة بن ثابت عن

التنفس في الإناء

ذكر حديث أبي عصام وثمامة عن خالد بن عبد عن أنس عن النبي عليه السلام كان يتنفس في الإناء ثلاثا ويقول هو أهنأ وأمرأ وكذلك عن ثمامة عن أنس أنه كان يتنفس ثلاثا وذكر عن ابن لعطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم هذا حديث غريب وذكر حديث رشدين بن كريب عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان إذا شرب تنفس مرتين قال البخاري رشدين بن كريب عندنا منكر (الإسناد) ذكر أبو عيسى في باب بعده إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وزاد في حديث أنس فإنه أروى وأمرأ وأبرأ وزاد فيه أن النبي عليه السلام كان يتنفس في الإناء ثلاثا (الغريب) الشفاء خلوص شيء من نصب والسكون والسعرات الملائمة للبدن وقوله أمرأ يعني أسلم من بعد على المعنى الذي يبديه من فن في الشراب فائت وقاء (الأحكام) النهي عن التنفس في الإناء نهي أدب بلا خلاف لأن ... فقطعه يقذر اللعاب السائل من الفم والنكهة المتغيرة فيتغير من ساعته فلا يقدم هو على شربه فإن فعله لم يقدر غيره عليه (الثانية) الأمر بقطع الشرب ضرار

ثمامة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا قال هذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجزري عن ابن لعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

[illegible] وكان ذو يد [illegible]
[illegible] يتنفس في الاناء أي لا يمكنه الشرب في نفس واحد ولكنه
يقطعه ويبين كل نفس فيه لأن ذلك [illegible] من الداء وأعظم من [illegible]
[illegible] عن ذلك لا [illegible] (رابعة) كان [illegible]
[illegible] في شراب [illegible] فان كان حارا [illegible] الى أن يبرد
وان كان [illegible] أو أدب [illegible] او [illegible]
[illegible] (...) قوله لا تشربوا كما يشرب البعير [illegible] في وجه [illegible]
[illegible] شرب [illegible] معرفة و [illegible] ومعرفة [illegible]
[illegible] في حديث أبي سعيد صحيح [illegible] أبو عيسى وغيره [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا أروى [illegible]
[illegible]) قال في كتاب مسلم [illegible] أروى وأمرأ
أما قوله أمرأ فلان [illegible] على [illegible] كما بيناه في كتاب

[illegible]

باب ما ذكر من الشرب بنفسين حدثنا علي بن خشرم

حدثنا عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس مرتين

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء * قال أبو عيسى هذا حديث

حسن صحيح * باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية

حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن

أبي سعيد الخدري وجهين أحدهما أنه يتصبب على وجهه وثيابه ورد ... حتى

به الثاني لأنه ... شيئا لا يأخذه العين ... في فمه ... الى

الشيطان كما ... في الإناء ... أنه شرب مع الجن في نفس واحد

ولا يصح ... الشيطان ... صحيح ... فلم

يكن له أصل ...

باب النهي عن اختناث الأسقية

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد ... أنه نهى

عن اختناث الأسقية حسن صحيح ... ولكن أسنده

عن ... وعمرو عن ... مكشوفة ... علية ... نهي ... وروى

أبو داود حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا عبيد

الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه أن النبي صلى

الله عليه وسلم دعا بإداوة يوم أحد فقال اخنث فم الإداوة ثم شرب من

فيها وعبيد الله بن عمر هذا هو العمري وعيسى بن عبد الله هو عيسى بن

عبد الله بن أنيس الأنصاري الجهني ... الأنصاري ... شهد أحدا وهو

[illegible] سعيد رواية أنه نهى عن اختناث الأسقية قال وفي الباب عن

جابر وابن عباس و[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث حسن

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في رمضان فقال [illegible]

[illegible] ثلاث عشرة [illegible] (غريبه) اختناث الأسقية التكسر ومنه المخنث من

[illegible] وهو الذي يتكسر في مشيه وكلامه أي يخرج [illegible] والحديث عن

[illegible] وفي [illegible] الأحكام [illegible] ذلك والنهي [illegible]

[illegible] معان [illegible] لا يكون [illegible] وأما [illegible]

[illegible] الماء [illegible] أكثر من حاجته فيشرب [illegible] أو [illegible]

[illegible] واحدها [illegible] شرب النبي عليه السلام

[illegible] يحتمل أن يكون [illegible] عند عدم الإناء أو لم

[illegible] من [illegible] ذلك [illegible] فلا

[illegible] في النهي إذ روى [illegible] في الحديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن الشرب من في السقاء [illegible] الناس [illegible] النبي عليه

السلام وأمر غير ذلك [illegible] أو يحتمله لأشد منه ولعل النبي عليه

السلام إنما شرب من إداوة ويكون النهي محمولا على القربة الكبرى وقد

روي عن مالك جواز الشرب من في السقاء وعندي أنه في حال الضرورة وقد

روى أبو عيسى عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أن النبي عليه السلام

قام إلى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فمها وروي صحيحا حسنا غريبا عن

عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله

صحيح * باب ما جاء في الرخصة في ذلك حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام الى قربة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب كراهية النفخ في الشراب

أبو المثنى الجهني عن أبي سعيد الخدري أن النبي عليه السلام نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء قال أهرقها قال فإني لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح عن فيك ثم تنفس. حسن صحيح. عكرمة عن ابن عباس نهى النبي عليه السلام أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه حسن صحيح (الأحكام) في مسائل (الأولى) قال علماؤنا هذا من مكارم الأخلاق أيضاً ومعنى ذلك لئلا يقع فيه شيء من ريق النافخ فيقذره على غيره [illegible] هو حرام فيما [illegible] قال لا يصح [illegible] حرام [illegible] في [illegible] ثم قوله [illegible] لأنه ان كان من باب الغش وهو حرام (الثانية) قال مالك في الشرب وكره النفخ في الطعام أيضاً والمعنى فيه مشترك كما في العلة المذكورة (الثالثة) قوله ان أرى القذاة فيه يعني فانفخ فيها [illegible] قال له

مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديث ليس إسناده بصحيح وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

الْعُمَرِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لَا حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى

أمر ام [illegible] أي لا [illegible] العج ([illegible] أمة) [illegible] أ[illegible] ما بيده فهو مثله لأن

الأمر [illegible] به [illegible] [illegible] ما [illegible] وكان مما [illegible] به [illegible] فلا

[illegible] لا [illegible] ([illegible]) من هذا المعنى حديث النبي عليه السلام

الصحيح [illegible] عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء حسن صحيح هكذا

رواه يحيى بن أبي كثير [illegible] وقد [illegible] في شرح الصحيح ([illegible])

[illegible] ما احتج به و[illegible]

[illegible] في الإناء [illegible] وأنه منكره فيفسد

[illegible] فإن شرب على طعام لا يكون حتى [illegible]

[illegible] الحرف على الشفة ويتناول الماء

[illegible] الخارج [illegible]

[illegible]

هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد بن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو أقدم منه موتاً

﴿ باب ما جاء أن الأيمن أحق بالشراب ﴾ حدثنا الأنصاري ... حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه

باب ما جاء أن الأيمن أحق بالشرب

ابن شهاب عن أنس أن النبي عليه السلام أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن حسن صحيح (الإسناد) روى هذا الحديث مالك وغيره عن الزهري وقد جوده وأكمله سفيان أخبرنا أبو الحسن بن أيوب ... الخلالة أخبرنا أبو طاهر المؤدب أخبرنا أبو علي بن الصواف أخبرنا بشر بن موسى أخبرنا الحميدي أخبرنا سفيان ثنا ابن عيينة أخبرنا الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين سنة وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن وشيب له بماء من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره وأعرابي عن يمينه وعمر ناحية فقال عمر يا رسول الله أعط أبا بكر فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن (العربية) قوله شيب يعني خلط والشيب اختلاط لونين (الأحكام) في مسائل

أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن قال وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبد الله بن بسر ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

(الأولى) انظروا رحمكم الله إلى حرص عمر على تقديم أبي بكر لأنه الأفضل في المنزلة فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن البداية في كل وجه بالأيمن وعليه يكون الأيمن (الثانية) أن لم يعبأ بأفضل القوم فمذهب الأمر يكون الأيمن فيه (الثالثة) ترك البحث عن المأكول إذا علم أنه من صاحبه حتى لا يجوز فيه فإن لم يكن كذلك ففيه وجوه كثيرة قد بينت منها في كتاب البيوع قبل (الرابعة) بيان أن خلط اللبن بالماء ليس من الخلط (الخامسة) تقريب أهل الفضل ومجالستهم إذا كان في ذلك معنى مفيد (السادسة) أن الرجل إذا أخذ من العلم مجلسا كان أحق به ممن هو أفضل منه ولذلك لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي لأبي بكر ويحتمل أن يكون ذلك ضرب أبي بكر أولا ولو كان في الصلاة لم يقدمه لأنه لا أعلمهم بقوله ليليني منكم أولو الأحلام والنهى (السابعة) أخبر القاضي أبو الحسن العراقي (١) (الثامنة) مواساة الجلساء في هديته لمعاني العوض بها ولأن أصحاب له بغير عوض بخلاف المبايعات أو ما خطر على المرء من العلاقات وفيه معنى بديع طويل تكلمت فيه (التاسعة) فالمعاملة ذلك في الماء وحده وهي رواية ظاهرة أنكرها عنه قوم ووجهها أن الماء مباح الأصل فإذا أخذ الشارب منه حظه رجع الباقي إلى الأصل في أخذه

---

(١) بياض بالأصول

* باب ما جاء ان ساقي القوم آخرهم شربا حدثنا قتيبة
حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة

لا يمنع التفاضل بخلاف سائر الأطعمة وضعف هذا المثال وان كان في
الأصل فانه اذا صارت عنه اليد انقطعت به نسبة فصار كسائر الأملاك
ولذلك من هذين الأصلين فيه اختلف العلماء في جريان الربا فيه وفي قطع
السرقة ويستقصي ذلك في موضعه أخبرني بهجة الملك أبو طالب بن القاضي
حبيب الدولة بن عقيل ملك صور أنه أهدى لابن شاه بدر ملك مصر هدية
عظمى جمعت كل طريفة وتحفة وغريبة من جل أنواع الحلي والثياب والآلات
السلطانية وأواني الاستعمال قال لي انه وجد جحفتين لم يوجد مثلهما ووضع
فيهما في أعوام عدة كملت حتى جاء ابن بدر المذكور فاوصلهما رسله الى سلطان
مصر ودخلوا عليه بقصر القاهرة وأدخلوا اليه كتب الهدية وصدور تفسيرها
وكان في المجلس ابن رسمه ملك طرابلس فقال له يا أمير الجيوش وكان لقبه
الهدية مشتركة بين أما انك فلا تصح الشركة ولا يليق ما وهي بجملتها
لك فخرج واستلمها قال لي بهجة انسيت فما باع أبي ذلك قال والله ما أسف
على هيئتها به فاني لم أهدها له بشرط وبي أسف ان لم نقف على أعيانها وتبرز
الى الوجود حتى يرى مالم تقع على مثله عينه على عظيم ملكه

باب ما جاء في ان ساقي القوم آخرهم شربا

عبد الله بن أبي رباح عن ابن أبي أوفى عن النبي عليه السلام قال ساقي القوم
آخرهم يعني شربا حسن صحيح (الاسناد) في الباب أحاديث كثيرة قصيرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم آخرهم شرباً قال وفي
الباب عن ابن أبي أوفى قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الشراب كان أحب الى رسول الله صلى الله

وطوله واحكامها ترجع الى أن هذا سنة صحيحة وأدب ظاهر ووجه ذلك
أن الساقي لا يخلو أن يكون خادماً أو متفضلاً فإن كان خادماً فتقديمه نفسه
المخدوم وإن كان متفضلاً فمن الفضل تقديمه في النفس وإيثار الغير ويكون
ابتداء المتفضل أحسن لصغير أو كبير أو ... حبس النفس عن الطمع الى
اكتساب المنافع وتقديم الدين والمروءة على حظ النفس ويكون كما قال
بعضهم تنبيها على أن كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب عليه تقديم
حقهم على حظ نفسه ومن أنه كان فعل الخلفاء رضي الله عنهم فيما جرى من
ذلك في ولايتهم على الخلق بالخلافة في القيام بالحق وكذلك ولاة العلماء
في التعليم والنشر وقد بيناها في مواضعها من هذا الكتاب وغيره وليس يدخل
في ذلك التجار فيما يديرونه بينهم من المعاملات ونحو ذلك فيما يتم بين
من أمير ومأمور أو كبير وصغير في النصح المتعدي على الخلق في العموم
والله أعلم

باب أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث عائشة كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحلو البارد وقال ان حديث سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة

عليه وسلم حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد قال أبو عيسى هكذا روى غير واحد

عن عائشة أصح من حديث ابن عيينة وغيره عن الزهري مرسلا وهذا لا يمنع المرسل لا يصح المسند من مثل سفيان وكلاهما صحيح (العارضة) كان النبي عليه السلام يحب الشراب الحلو البارد وقد تقدم حبه للعسل فكان شرب الماء البارد بروحه بالعسل فيكون حلوا باردا وقد كان يشرب اللبن ويصب عليه الماء حتى يبرد اسفله وكان يحب اللبن ويثني عليه كما تقدم ويقول من شربه فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه واللبن والعسل مشروبان عظيمان وخاصة لبن الصفايا من الابل في الاسنان وذلك لأن الابل لا تبقى شجرة ولا نباتا الا علقت منه وكذلك النحل لا يبقى نوارا الا اجترسته فيكون هذان المشروبان مركبين من أشجار مختلفة وأنواع من النبات متباينة فكأنهما شرابان مطبوخان مصعدان وقد اجتمع الأولون والآخرون على أن يركبوا شيئين منهما لم يقدروا فسبحان جامعهما ومصعدهما ومخرج الشرابين منهما وملهمها الى ذلك ومسبب جريان ذلك على يديها

باب اسماء الاشربة

اعلموا وفقكم الله أن كل أمة تحدث نبيذا على وجه وتسميه باسم حتى كثر ذلك فتصديا الآن لما ورد منه في الحديث وهو الاسم الاول المصبح وهو التمر الذي يرضى ثم يلقى في الاناء ويصب عليه الماء ويقال له

عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
والصحيح ما روى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

المصوح والأول هو وجه الكلام وقول ابن عمر فيه لبس بالمصبح وسكا به
المصوح اشارة الى أنه يصدع الرأس ولا يغطيه الاسم الثاني البتع وهو
شراب العسل الاسم الثالث المزر يتخذ من الذرة والشعير والحنطة الاسم
الرابع الغبيراء شراب الذرة يصنعه الحبش وهو السكركة بضم السين وسكون
الكاف وقد يقال بضمهما والكاف الآخرة مفتوحة منهما وهو الاسم
الخامس الاسم السادس النقيع وهو يعتمر بالتمر وقد يعتمر عما يلقى فيه على
الشيش من خردل وغيره حتى اسكن غليانه وينحرف عن حاله الى ما هو أصر
منه بالبدن الاسم السابع الجعة وهو شراب الشعير النادق والطلاء والمنصف
والجمهوري هو المطبوخ كله حتى يرجع إلى النصف أو الثلث وهو الذي يذهب
ثلثه أو بقي منه الثلث فيعود كهيئة الطلاء الاسم الثاني عشر المزاء وهو نبيذ
التمر في قول وقال قتادة هو النبيذ في الحنتم والمزفت وقد قال الشاعر :

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم ... إذا جرى فيهم المزاء والسكر

الاسم الثالث عشر المقدي شراب يسكر أيضاً يصنع بقرية من قرى دمشق يقال
لها مقد الاسم الرابع عشر الصعف وهو أن يشدخ العنب ثم يجعل في الأوعية
حتى يغلي وقد يتخذ من الدبس وهو عسل التمر نبيذ أو من التين نبيذ وكل
مطعوم فانه يمكن أن يتخذ منه نبيذ وقد أراح الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم من ذلك كله فقال كل شراب أسكر فهو حرام

حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر ويونس عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الشراب أطيب قال الحلو البارد ﴿ قال أبو عيسى ﴾ وهكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا أصح من حديث ابن عيينة رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب البر والصلة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما جاء في بر الوالدين ﴾ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال قلت يا رسول

كتاب البر والصلة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

باب ما جاء في آداب بر الوالدين

معاوية بن حيده القشيري قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت

الله من أبر قال أمك قال قلت ثم من قال أمك قال قلت ثم من قال أمك
قال قلت ثم من قال ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب قال وفي الباب عن
أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة وأبي الدرداء قال أبو عيسى وبهز

يا رسول الله ثم من قال أمك قال قلت ثم من قال أباك ثم الأقرب فالأقرب
ورواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ثقة وقد تكلم فيه
شعبة (قال ابن العربي) البر هو مراعاة الحقوق الواجبة على البر والقيام بها
على الوجه المأمور به وقد تكلمنا على حقيقته في اسم الله البر من كتاب الأمد
الأقصى وبيناه في حق الخالق تعالى والمخلوق والتقصير فيه هو العقوق ومن
أحسن ما ورد في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال البر شيء هين
وجه طلق وكلام لين وقد قال الله تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل
لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما
ربياني صغيرا) وقد استوفينا الكلام على الآية في أحكام القرآن وروى أبو
عيسى وغيره عن النبي عليه السلام (أنه سئل أي الأعمال أفضل قال الصلاة
لميقاتها قال ثم ماذا قال بر الوالدين قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله ثم
سكت ولو استزدته لزادني) وصحح أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب وإن
شئت فاحفظه) وعن أبي بكرة وغيره (أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق
الوالدين وجلس وكان متكئا فقال وقول الزور وما زال يقولها حتى قلنا
ليته سكت) وفي جملة البر ومتعلقاته مسائل كثيرة تشير إلى جمل تدل على

أن حكيم هو أبو معاوية بن حيدة القشيري وهذا حديث حسن وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث وروى عنه معمر والثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الأئمة

ما فيه مما يتعلق بالأحاديث الواردة في هذا الباب [illegible] (الأولى) قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه والمعنى فيه أن الأبوين قد أخرجا الولد من حيز العدم إلى حيز [illegible] قال الله [illegible] من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا [illegible] لا يعلمون شيئا [illegible] حتى [illegible] له [illegible] [illegible] الولد والده في أسر [illegible] ([illegible]) [illegible] الله [illegible] الله عليه وسلم [illegible] الأب في [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] (الثانية) [illegible] عليه السلام [illegible] أكبر الكبائر الإشراك بالله ثم عقوق الوالدين وقوله في أفضل الأعمال الصلاة لميقاتها ثم بر الوالدين [illegible] في حديث آخر [illegible] رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط

باب [illegible] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن المسعودي عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله

[illegible] حتى جعل [illegible] من [illegible] أن أفضل [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح [illegible] صلى الله عليه
[illegible]
على حقوق الإخوة [illegible] في حق الأب حكم الإخوة [illegible]
[illegible] في حق الولد حكم الأبوة (الخامسة) من حديث [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هل بقي علي من بر والدي شيء
أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما
وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما (السادسة) دعاء الوالد
على ولده روى أبو عيسى وغيره أن ثلاث دعوات مستجابات دعوة
المظلوم والمسافر والوالد على ولده فأما المظلوم فلظلامته وقهره وأما المسافر
فلغربته ووحدته وأما الوالد فلبره [illegible] وحديث مجهول وربما شهدت
له الأصول أبو جعفر المؤذن راويه عن أبي هريرة لا يعرف (السابعة)
إن كان للوالدين حق في أخيه فللرحم على العموم حقوق قال عبد الرحمن
ابن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله (أنا الله وأنا الرحمن
خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها
بتته) صحيح وهو يقتضي مراعاة الاتفاق في الأسماء وأن ذلك نوع من الاتحاد

أي الأعمال أفضل قال الصلاة لميقاتها قلت ثم ماذا يا رسول الله قال

بر الوالدين قلت ثم ماذا يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله ثم سكت

عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] حدثنا [illegible]

[illegible] شعبة [illegible] عن أبيه [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رضى الرب في رضى الوالد

وقد تقدم في [illegible] فلا يشكل أحد أن في الله [illegible] على الرحم [illegible]
مع اسمه سبحانه في وجه اشتقاق الحروف الأصلية [illegible]
مخلوقة [illegible] وهو سبحانه خالق محدث لا أول له واسمه أول لا ابتداء له
واسم الرحم مخلوق كهي ([illegible]) [illegible] ومن المعطلة من قال
[illegible] من الله [illegible] الرحم وتعالى الله عن قولهم [illegible] جعلوا [illegible] وبين الرحم
[illegible] على طريق التشبيه كأنه جعل [illegible] عاماً [illegible] مشكلا

وسخط الرب في سخط الوالد **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا اصح ◉ **قال ابو عيسى** وهكذا روى اصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غير خالد بن الحرث عن شعبة وخالد بن الحرث ثقة مأمون قال سمعت محمد بن المثنى يقول ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحرث ولا بالكوفة مثل عبد الله بن ادريس قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود **حدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي الدرداء ان رجلا اتاه فقال ان لي امرأة وان امي تأمرني بطلاقها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب او احفظه قال ابن ابي عمر وربما قال سفيان ان امي وربما قال ابي وهذا حديث صحيح وابو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب ◉ **باب** ما جاء

في عقوق الوالدين حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل
حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله
قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا فقال
وشهادة الزور أو قول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولها حتى قلنا ليته سكت قال وفي الباب عن أبي سعيد ❁ قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وأبو بكرة اسمه نفيع بن الحارث حدثنا
قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سعد بن إبراهيم عن
حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الكبائر أن يشتم الرجل والديه قالوا يا رسول
الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيشتم أباه ويشتم
أمه فيسب أمه ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

❁ باب ما جاء في إكرام صديق الوالد حدثنا أحمد بن محمد
أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا حيوة بن شريح أخبرني الوليد بن

جعفر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة
الوالد على ولده [illegible] وقد روى الحجاج الصواف هذا
الحديث عن يحيى بن أبي كثير نحو حديث هشام وأبو جعفر الذي
روى عن أبي هريرة [illegible] أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه وقد
روى عنه [illegible] باب [illegible]
الوالدين حدثنا [illegible] عن أبي
[illegible] وسلم
[illegible]
[illegible] عن أبي
[illegible] عن أبي صالح
[illegible] حدثنا [illegible]
[illegible] عيينة عن الزهري
عن أبي سلمة قال اشتكى أبو الرداد الليثي فعاده عبد الرحمن بن عوف

فقال خيرهم وأوصلهم ما علمت أبا محمد فقال عبد الرحمن سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم
وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته وفي الباب
عن أبي سعيد وابن أبي أوفى وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وجبير بن
مطعم * قال أبو عيسى حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح وروى
معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد
الرحمن بن عوف ومعمر كذا يقول قال محمد وحديث معمر خطأ

* **باب** ما جاء في صلة الرحم **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن
عيينة عن بشير أبي إسماعيل وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الواصل بالمكافئ ولكن
الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها * قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وفي الباب عن سلمان وعائشة وعبد الله بن عمر **حدثنا**
ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا سفيان
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع قال ابن أبي عمر قال سفيان

يعني قاطع رحم . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

﴿ باب ﴾ ما جاء في حب الولد حدثنا ابن أبي عمر حدثنا

سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت ابن أبي سويد يقول

حا ولم يكن دمث سا ولا شاهد (شده) قوله من وصلها وصله أي من

رعى حقوقها أعطيته حقه ووفيته ثوابه ومن قصر فيها قصرت به في ثوابه

ومرتبته وبذله ... لا وصله له وهذا وعيد يكون في حال دون حال

وفي وقت دون وقت وعلى هذا يحمل حديث أبي عيسى لا يدخل الجنة قاطع

يعني في وقت وعلى حال كما قدمنا في باب الوعيد من هذا وفي أخباره

(التاسعة) الواصل الذي يرعى ... الرحم هو المبتدي الذي لم يتقدم له

مثل فيكون منه الثاني جزاء له ومكافأة وإنما الواصل في الحقيقة هو الذي يصل

من قطعه وقد سبق في تفسير قوله (خذ العفو) لأنه هو أن تصل من قطعك

وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك

باب حب الولد ورحمته

ذكر حديث عمر بن عبد العزيز عن خولة بنت حكيم قالت (خرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول إنكم لتجبنون وتبخلون

وإنكم من ريحان الله) ولم يسمع عمر من خولة وذكر حديث أبي هريرة قال أبصر

الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وهو يقبل الحسن أو الحسين فقال إن لي عشرة

سمعت عمر بن عبد العزيز يقول زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون وإنكم لمن ريحان الله قال وفي الباب عن ابن عمر والأشعث بن قيس

● قال أبو عيسى حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة لا نعرفه إلا من حديثه ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعا من خولة

باب ما جاء في رحمة الولد

حدثنا ابن أبي عمر وسعيد ابن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي

من الولد ما قبلت أحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه من لا يرحم لا يرحم [illegible] أحاديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أحمران [illegible] ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم قال صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة [illegible] يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي [illegible] غيره [illegible] وفي الصحيح [illegible] ولده [illegible] رحمة [illegible] الأحكام) [illegible] أبو عيسى [illegible]

هريرة قال أبصر الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو

يقبل الحسن فقال إن لي عشرة من الولد [illegible] من

[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

لا يرحم لا يرحم [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

السلام قال (لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع) [illegible]

ضعيف وذكر [illegible] والد [illegible]

أفضل من أن [illegible] الوالد [illegible]

ولا [illegible] في كتاب عشرة أسواط [illegible] أن ذلك أنه [illegible]

بالسيف فعنه أنه لا يقتص منه لأنه رأى [illegible] الأدب [illegible]

مسألة [illegible] على [illegible]

عمر [illegible] في كتاب الخلاف ولولا [illegible]

المهات [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هؤلاء [illegible]

بشيء فصبر عليهن كن له ستراً أو حجاباً من النار ومن أحسن [illegible]

الجنة) ورواه أبو عيسى [illegible] ومن مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث

دخل الجنة والأحاديث في ذلك كثيرة وقد روي أن الصغار يشفعون وأما

الكبار فإذا أعتق وأدب كان إخراجه من قسم النار كفؤاً لإخراجهن من

والأخوات **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة وفي الباب عن عائشة وعقبة بن عامر وأنس وجابر وابن عباس * **قال أبو عيسى** وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن وهيب وقد زادوا في هذا الإسناد رجلا **حدثنا** العلاء بن مسلمة البغدادي حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار * **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن **حدثنا** محمد بن وزير الواسطي حدثنا محمد بن عبيد هو الطنافسي حدثنا محمد بن عبد العزيز الراسبي عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه حدثنا أحمد
ابن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن ابن شهاب حدثني
عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة قالت دخلت امرأة
معها ابنتان لها فسألت فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة فأعطيتها إياها
فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم فأخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي بشيء من
هذه البنات كن له ستراً من النار قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد
الله بن المبارك أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أيوب بن
بشير عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان
أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة قال أبو عيسى هذا حديث
غريب وقد روى محمد بن عبيد عن محمد بن عبد العزيز غير حديث بهذا
الإسناد وقال عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس والصحيح هو عبيد
الله بن أبي بكر بن أنس * باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر له. وفي الباب عن مرة الفهري وأبي هريرة وأبي أمامة وسهل بن سعد. قال أبو عيسى وحنش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي وسليمان التيمي يقول حنش وهو ضعيف عند أهل الحديث. حدثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم المكي القرشي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة

[illegible] المعنى و[illegible] في نفسه و[illegible] أما اليتيم فقد صح عن أبي عيسى وغيره أنه قال صلى الله عليه وسلم (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين) لأن فيه ما في الولد من المعنى [illegible] ولا أبوين [illegible] التصغير [illegible] ووجه التصغير مقصود معظم في الشريعة وروى أبو عيسى وصححه وحسنه عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) قال أبو عيسى وقوله (ليس منا) يريد ليس من سنتنا وهذا يضعف وإنما معناه

[illegible] هذا

حديث حسن صحيح * باب ما جاء في رحمة الصبيان حدثنا

محمد بن [illegible] حدثنا عبيد بن واقد عن زربي قال سمعت أنس بن

مالك يقول جاء شيخ يريد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القوم عنه

أن [illegible] له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم

صغيرنا [illegible]

ما قدمه [illegible] وهو مؤمن وقوله

من [illegible]

[illegible] الرحمة في [illegible] (قل لله [illegible]

ووقانا عذاب السموم إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم والله مراعاة

الحقوق ومن الرحمة إسقاط الحقوق [illegible]

[illegible] وقد روى أبو عيسى من لا يرحم

الناس لا يرحمه الله) صحيح [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم (لا تنزع الرحمة إلا

من شقي) وقال عنه (الراحمون يرحمهم الله ارحموا من في الأرض يرحمكم من في

السماء الرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله)

[illegible] حقيقة الرحمة إرادة المنفعة في حق الخالق والمخلوق لا يختلف ذلك فيها

[illegible] إرادة [illegible] المكروه [illegible]

عنه الأذى [illegible] الإسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون

وابن عباس وأبي أمامة * قال أبو عيسى هذا حديث غريب ويروى هذا الحديث من غير وجه عن أنس بن مالك وغيره حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق نحوه إلا أنه قال ويعرف حق كبيرنا حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عكرمة عن ابن

من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمن جاره بوائقه، وكما يلزم أن يسلم من لسانه ويده وكذلك يلزم أن يسلم من [illegible] وغوائله [illegible] القلب واللسان خادمان للقلب ومن رحم رحم ومن [illegible] في السماء إخبار كما [illegible] على [illegible] الرحمة [illegible] لا على محل استقر فيه قال

طلعنا السماء مجدنا وجدودنا وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا

ولم يرد بالسماء ولكنه أراد [illegible] وهو كثير وقد بيناه في موضعه وقوله الرحم شجنة وهي في [illegible] عبارة عن الأغصان والشجر الملتف المتعلق بعضه ببعض وأراد به متصلة منه سبحانه نفس المخلوقات بالخالق لأنه موجود به باق به هو وصفته وقد وهم في ذلك عالم وغلط أنها [illegible]

عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وحديث محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضاً قال بعض أهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا يقول ليس من سنتنا ليس من أدبنا وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير ليس منا يقول ليس مثلنا * باب ما جاء في رحمة المسلمين

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن إسمعيل بن أبي خالد

وقد كرر [illegible] ذلك في غير موضع من التفسير [illegible] وهو أمر [illegible] في الاستهانة [illegible] وأثر [illegible] أو يكون [illegible] فيكون [illegible] عكسه ([illegible]) ومن عدم رحمة [illegible] وتوقير الكبير لضعفه، من الآثار في حديث قوله صلى الله عليه وسلم (ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له عند سنه من يكرمه) وقال [illegible] وذلك دليل على [illegible] العمر [illegible] أكرم المشيخة وقد أخرجه بالسند الاقصى محمد بن [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث

قال أبو عيسى هذا حديث حسن [illegible]

[illegible] قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في

[illegible]

[illegible] حديث حسن

[illegible] حديث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] ثلاثا

[illegible]

[illegible] وحقوق المسلم على المسلم كما قسمناه جملة وهي كثيرة منها

يحيى بن سعيد عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن

جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام

الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم . وهذا حديث صحيح

في الحديث ومنها في معناه حديثها (الأولى) أن ينصحه والنصح هو الإصلاح
عليه بدفع الفساد عنه ومنه النصيحة وهي الخياطة ونصح الله صلاح العبد
بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والنصح لكتابه بأن يدفع عنه أقوال المبتدعة
بالدليل ويصان عن سوء التأويل ويحفظ عن التغيير والتبديل وإن كان الله
قد تولى ذلك فيه فإنه فرض على الخلق في أنفسهم ومصاحفهم فإن أمنا أجرنا
وإن أردنا التعدد فيه والنصح لرسوله بتوقيره وتعزيره وتصديقه وطاعته
ونصره به والنصح للإمام بطاعته ومعونته وهدايته إلى ما يخفى عنه وتقويمه
إن زاغ والصبر عليه إن جار (الثانية) أن لا تخونه في نفس ولا أهل ولا مال
ولا سيما إن كان جاراً ومن ذلك الغش قال النبي صلى الله عليه وسلم (من
غشنا فليس منا) والغش ذكر أبو عيسى عن أبي بكر الصديق ملعون من
ضار مسلماً أو مكر به (الثالثة) أن لا يكذبه فإنه إذا فعل ذلك فقد غلبه أمره
كله فلا رأي ولا دين ولا حال لمكذوب (جديدة) الكذب حرام لا لذاته
كما تقوله المبتدعة وإنما هو لما فيه من الضرر ولذلك يجب لدفع الضرر
كستر المظلوم على ظالمه وفي الصلح بين الناس وروى أبو عيسى وغيره عن
النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك في ثلاث حديث الرجل مع امرأته يرضيها
والكذب في الحرب والصلح بين الناس ولكن ذلك بالمعاريض وهي

حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

الألفاظ [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال أبو [illegible] النبي عليه السلام [illegible] أخو [illegible]
لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله [illegible] حرام عرضه ودمه [illegible]
التقوى ههنا [illegible]
أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله [illegible]
[illegible] في القلب [illegible]
([illegible]) أن [illegible] قال النبي عليه السلام (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) قال أبو عيسى صحيح وهو حديث صحيح [illegible]
فوائد التمثيل بالبنيان [illegible]

صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلاث مرار قالوا يا رسول الله لمن قال لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وتميم الداري وجرير وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وثوبان ﷺ باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي حدثني أبي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

لا شيء يكره ولا يفضل وعليه ينقض الإجماع على الانفراد ومدح الاتصال على الانفصال في البيان إذا انفصل عمل فيه نقل وإذا اتصل ثبت لا ينتفع به فكل من يريد ذلك منه (السابع) قال النبي عليه السلام المؤمن مرآة أخيه فإذا رأى به أذى فليمطه عنه وهو حديث ضعيف ولكنه معنى صحيح فإن المرآة إذا صدئت لم يبصر بها شيء وإذا صقلت تجلت فيها الأشياء فوقع النظر عليها وكذلك نفس المؤمن للمؤمن إذا كانت صافية تبصر وتستبصر وتبصر وإذا صدئت عمي وأعمى (الثامن) الستر على المسلم قال النبي عليه السلام من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، وذلك كله داخل في قوله لا يخذله وقد نص الحديث الصحيح (انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا أنصره مظلوما فكيف

صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ههنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن علي وأبي أيوب ﴿حدثنا﴾ الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن صحيح ﴿حدثنا﴾ أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله

انصره ظالما قال تكفه عن الظلم فذلك نصرك [illegible]) قال أبو عيسى قال النبي عليه السلام (من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه يوم القيامة) حديث حسن وذلك لتعذر الغيب أصل منه لحضوره وان رد عن عرضه فأحرى الا يتولى ذلك بنفسه [illegible] أن لا شمه فيما ينكر منه فذلك من نصره له وروى الحارث بن أبي أسامة من نصر [illegible] نصره الله ومن خذله خذله الله (التاسع) ان لا يهجره فانه ضد الوصال قال أبو أيوب قال النبي عليه السلام (لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) والهجران مثل الهجير وهو اشتداد الحر أو من الهجار

صلى الله عليه وسلم إن أحدكم مرآة أخيه فإن رأى به أذى فليمطه عنه

* قَالَ أَبُو عِيسَى ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة قال وفي الباب عن

أنس * **بَابُ** ما جاء في الستر على المسلم **حَدَّثَنَا** عبيد بن

أسباط بن محمد القرشي حدثني أبي عن الأعمش قال حدثت عن أبي

صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن

وهو أنه إن كان مقصوده من ذلك العمل والعمل له شديد ولا يجوز أن يكون
ذلك وقع بسببه في أمر دنيوي فإن كان لدنيوي فلا يجوز أن يكون بين
الزوجين أو بين الأبوين أو بين الأجنبيين فإن كان بين الزوجين أو
الأبوين فالهجرة أكثر من الشهر جائزة على معنى الأدب وقد هجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً للموجدة كانت له عليهن حتى أنزلت عليه
العزيمة ودخل عليهن لأجل [illegible] وإن كان بين الأجنبيين فقد
رخص في مدة ثلاث ولا يزيد عليها وكان رفقاً من الله بالعبد فإنه من جبلته
في [illegible] ثلاثة أيام حتى [illegible] ثم يعود إلى حسن
مع أخيه وإن كانت الهجرة لأمر أنكره من الدين كمعصية فعلها أو بدعة
اعتقدها فيهجره حتى ينزع عن فعله وعقده فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم
في هجران الثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله
فأعلمه فقال اللهم (العاشر) الا ينكشف سره ذكر أبو عيسى عن جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حدث الرجل ثم التفت فهي أمانة لأنه إذا

مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون

النفس دل ذلك على أنه كان مباحا فهذا [illegible] عند الذي [illegible] وقد قالت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو بكر الصديق في خطبة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وما [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الزهري عن أنس لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا، وذكر عن ابن عمر (الحديث الثاني) صحيح حسن، قال ابن العربي: قد تقدمت الكلام مرارا في غير موضع أن شرح الحديث لا يكون إلا بحفظ معاني الألفاظ وحروفها [illegible] معاني الأبنية ومراعاة المقابلة فيها عند المقارنة [illegible] والتقارب والعموم والخصوص وقد ورد في هذا الحديث ألفاظ محفوظة وجاءت رواية بزيادة فيها ونقصان وتقديم وتأخير والضابط لذلك كله فيها أن المقاطعة هي [illegible] الواحد من الناس وقد تكون عامة وقد تكون خاصة وأما التدابر فهو أن يولي كل واحد منهم صاحبه دبره إما محسوسا بالأبدان وإما معقولا بالعقائد والآراء والأقوال فتن بعضهم وإمساك المال ويعود إلى المعنى وأما التباغض فهو ضد المحبة وهو إرادة المضرة وأما الحسد فهو كراهة ما يرى من نعمة الله على غيره فإن أراد زوالها فهو حرام وإن أراد مثلها فهو جائز وإن كان في الطاعة فهو محمود لقوله لا حسد إلا

العبد ما كان العبد في عون أخيه قال وفي الباب عن ابن عمر وعقبة بن
عامر قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى أبو عوانة وغير
واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكروا فيه حُدِّثت عن أبي صالح

﴿ باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم ﴾ حدثنا أحمد بن
محمد أخبرنا ابن المبارك عن أبي بكر النهشلي عن مرزوق أبي بكر
التيمي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة قال وفي
الباب عن أسماء بنت يزيد قال أبو عيسى هذا حديث حسن

﴿ باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم ﴾ حدثنا ابن أبي عمر
حدثنا سفيان حدثنا الزهري ح قال وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن
حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب
الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمسلم أن يهجر
أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ

بالسلام قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي هريرة وهشام
ابن عمرو وأبي هند الداري قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

﴿ باب ما جاء في مواساة الأخ ﴾ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا
إسمعيل بن إبراهيم حدثنا حميد عن أنس قال لما قدم عبد الرحمن بن
عوف المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
فقال له هلم أقاسمك مالي نصفين ولي امرأتان فأطلق إحداهما فإذا
انقضت عدتها فتزوجها فقال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني
على السوق فدلوه على السوق فما رجع يومئذ إلا ومعه شيء من أقط
وسمن قد استفضله فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وعليه
وضر من صفرة فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الأنصار قال فما
أصدقتها قال نواة قال حميد أو قال وزن نواة من ذهب فقال أولم
ولو بشاة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال أحمد بن
حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث وقال إسحق بن
إبراهيم وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم سمعت إسحق بن

منصور يذكر عنهم هذا * **باب** ما جاء في الغيبة حدثنا قتيبة
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
هريرة قال قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قال
أرأيت إن كان فيه ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته قال وفي الباب عن أبي برزة وابن
عمر وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* **باب** ما جاء في الحسد حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار
وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا
تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر

في اثنتين يعني لا حسد جائز وهو الذي يسمى الغبطة الا فيما يعود الى الحسنة
قال علماؤنا الا أن يكون تمنى النعمة يستعين بها على المعصية فلا أحب
زوالها لمن هي عنده كان جائزا وأصل الحسد البغض وضرر الحاسد عائد
عليه لأنه في غم ونقصان من الحسنات ان نطق بذلك أو عمل فأما ان لم يكن
الا مجرد الكراهة بالنفس فإن ذلك معفو عنه على شرط ان تكره ما يكره
وتبرم بما تجده في نفسك من الحسادة

أخاه فوق ثلاث * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي
الباب عن أبي بكر الصديق والزبير بن العوام وابن مسعود وأبي
هريرة **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه
الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله القرآن
فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار * قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وقد روي عن ابن مسعود وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو هذا * **باب** ما جاء في التباغض **حدثنا** هناد
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون ولكن في
التحريش بينهم قال وفي الباب عن أنس وسليمان بن عمرو بن
الأحوص عن أبيه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن وأبو سفيان
اسمه طلحة بن نافع * **باب** ما جاء في إصلاح ذات البين
حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهري

عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس بالكاذب من أصلح بين
الناس فقال خيرا أو نمى خيرا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان قال وحدثنا
محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري وأبو أحمد قالا حدثنا سفيان
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت
يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب إلا في
ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب
ليصلح بين الناس وقال محمود في حديثه لا يصلح الكذب إلا في ثلاث
هذا حديث لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم وروى
داود بن أبي هند هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر فيه عن أسماء حدثنا بذلك محمد بن العلاء حدثنا
ابن أبي زائدة عن داود وفي الباب عن أبي بكر * **باب** ما جاء
في الخيانة والغش حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد

ابن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب **حدثنا** عبد بن حميد حدثنا زيد بن الحباب العكلي حدثني أبو سلمة الكندي حدثنا فرقد السبخي عن مرة بن شراحيل الهمداني وهو الطيب عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به * قال أبو عيسى هذا حديث غريب * **باب** ما جاء في حق الجوار **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر هو ابن محمد

حق الجوار

ومن ما أكدت الحقوق والآداب التي عظمها حرمة الجوار وهو قريب منه وحسبنا فيه حديث يقول فيه صلى الله عليه وسلم (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) وقوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) وفي قوله حتى ظننت أنه سيورثه وجوه أهمها أنه أنزله منزلة الأخ (منزلة الرحم الثاني) أنه أوجب له حقا في المال ويقصد هذا حديث أبي عيسى وغيره عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح له شاة (فقال أهديتم لجارنا اليهودي سمعت

ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا سفيان بن عيينة عن داود بن شابور وبشير أبي إسمعيل عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو ذبحت له شاة في أهله فلما جاء قال أهديتم لجارنا اليهودي أهديتم لجارنا اليهودي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه

رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر الحديث وفي الأثر إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا ومعنى ذلك أنه يرى الهدية ولا يراها بعد الباب واليهودي وإن كان عدوا في دينه فإنه قريب بجواره وقربه قال الله سبحانه (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) إلى قوله المقسطين وحد الجوار في رواية بعضهم عن النبي صلى الله عليه أربعون دارا وإن لم يثبت وعدوا به من كل جهة وهذا دعوى لا برهان عليها والذي يتحصل عند النظر أن الجار له مراتب (الأولى) الملاصقة الثانية المخالطة بأن يجمعهما مسجد أو مجلس أو سوق ويتأكد الحق على المسلم ويبقى أصله مع الكافر والمسلم كما تقدم وقد يكون مع العاصي بالستر عليه فرأيت بدرب صغير من نهر معلى على أبي بكر بن طرخان الصوفي قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن فتوح أخبرنا

قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وأنس ومقداد بن الأسود وعتبة بن عامر وأبي شريح وأبي أمامة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... أحب ... عند الله ... وجه

أبو بكر أحمد بن ... بن ثابت بن نصر بن محمد الزاهد ... أنا محمد بن محمد ... النيسابوري أنا أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريفي أنبأنا أحمد بن ... أنا محمد بن عبد ... غسان ... قال كان لأبي حنيفة جار إسكاف كان يعمل نهاره أجمع حتى إذا جنه الليل رجع إلى منزله وقد حمل لحما فطبخه أو سمكة فشواها ثم لا يزال يشرب حتى إذا دب الشراب فيه غنى بصوت وهو يقول

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

فلا يزال يشرب ويردد هذا البيت حتى يأخذه النوم وكان أبو حنيفة يسمع جلبته وكان يصلي الليل كله ففقد صوته فسأل عنه فقالوا أخذه الأمير

ألجيران عند الله خيرهم لجاره * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو عبد الرحمن الحبلي اسمه عبد الله بن يزيد

● باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن واصل عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إخوانكم جعلهم الله فتية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه قال وفي

[illegible] ولا يكلف [illegible] أو [illegible] في أصحابه [illegible]
ورعيت حرمة الله خير من حرمة الجوار [illegible]
[illegible] في صحبته وفي الحديث الصحيح [illegible]
لا يعرف أحد كل خيرها ولو فرسن شاة

باب حق المملوك

ذكر حديث أبي ذر حق خولكم وهو صحيح وحديث ابن مسعود
الله قد صحيح (مسلم) لأجل الحرية وعليه حق الأب إلا أنه لما
عصى الله ضرب عليه الرق وجعله تحت ذلة المملوكية وجعل ذلك رقا
للأحرار وأبقى الرق على النسل أثرا من آثار الكفر يعمل عمل أصله

الباب عن علي وأم سلمة وابن عمر وأبي هريرة ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن فرقد السبخي عن مرة عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة سيء الملكة ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه

حتى إذا [illegible] عقوبته [illegible] وقع [illegible] كما أن العدة لما كانت أثراً من آثار النكاح [illegible] من الأحكام (الفوائد) (الأولى) قال في هذا الحديث [illegible] لكم أمركم [illegible] لكم [illegible] (الإصلاح) (الثانية) قوله [illegible] وإلى [illegible] قال عند [illegible] قوله [illegible] إذ قال موسى لفتاه [illegible] (وقال [illegible] (الثالثة) قوله [illegible] (الرابعة) قوله [illegible] كل [illegible] الشبع [illegible] وليس [illegible] باب [illegible] أبو ذر [illegible] على [illegible] على [illegible] الصدر الأول [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لم يكونوا كذلك (الخامسة) قوله ولا يكلفه ما يطيق وهذا ما لا خلاف فيه [illegible] الملكة ولا يدخل الجنة كما قال أبو عيسى [illegible] (السادسة) روى أبو عيسى

﴿ باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم نبي التوبة من قذف مملوكه بريئا مما قال له أقام الله عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابن أبي نعم هو عبد الرحمن ابن أبي نعم البجلي يكنى أبا الحكم وفي الباب عن سويد بن مقرن

صحيح [illegible] أبو هريرة [illegible] من قذف مملوكه [illegible] له أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال فجعل سقوطه في الدنيا شرفا للمالكية وذلك يدل على [illegible] سقوط القصاص عنه بجنايته على عبده وعليه [illegible] يجب على الحر فيقتص من الحر بالجناية على العبد أصله حد القذف وحديث من قتل عبده قتلناه لا أصل له ولا دليل من الأحاديث الصحاح [illegible] قوله كنت أضرب غلاما لي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على أنه لا قصاص له عليه في ضربه إياه [illegible] النبي عليه السلام [illegible] ولا عرف [illegible] ولا يجوز سكوت النبي عليه السلام عن بيان ما يجب للمستحق (الثامنة) إذا قطع له عضوا أو ضربه ضربا شنيعا عتق عليه عند مالك [illegible] وقال سائر الفقهاء يؤدب وقد بيناها في الانصاف ولم أر من علمائنا من نصها ويسر الله لي الدليل فيها فقلت انه انما ألزمه مالك العتق لأنه أسقط الرق

وعبد الله بن عمر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا مؤمل حدثنا سفيان
عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال
كنت أضرب مملوكاً لي فسمعت قائلاً من خلفي يقول اعلم أبا مسعود
اعلم أبا مسعود فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لله أقدر عليك منك عليه قال أبو مسعود فما ضربت مملوكاً لي بعد ذلك
هذا حديث حسن صحيح وإبراهيم التيمي إبراهيم بن
يزيد بن شريك ‌‌ **باب** ما جاء في العفو عن الخادم **حدثنا**
قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن أبي هانئ الخولاني عن عباس
الحجري عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله كم أعفو عن الخادم فصمت رسول الله صلى الله

في [illegible] ولو أعتقه [illegible] في موضعه
إن شاء الله [illegible] كما روى
أبو عيسى عن عباس الحجري عن ابن عمرو أو ابن عمر والأول أصوب وهو
حديث غريب ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم إني لأستغفر الله في اليوم
مائة مرة وقوله (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم) (العاشرة) روى أبو عيسى عن أبي هريرة [illegible] عن أبي سعيد

عليه وسلم ثم قال يا رسول الله كم أعفو عن الخادم فقال كل يوم سبعين مرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ورواه عبد الله بن وهب عن أبي هانئ الخولاني نحوا من هذا والعباس هو ابن جليد الحجري المصري حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن أبي هانئ الخولاني بهذا الإسناد نحوه وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد وقال عن عبد الله بن عمرو

باب ما جاء في أدب الخادم حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن [illegible] عن سفيان عن أبي هرون العبدي عن أبي سعيد الخدري [illegible] إذا ضرب أحدكم خادمه [illegible] فارفعوا [illegible] وأبو هرون العبدي اسمه

[illegible] صلى الله عليه [illegible] إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله [illegible] استشفاعا به الا أن يكون في [illegible] جارك [illegible] فاضربه [illegible] وسلم من [illegible] قال ابن العربي) [illegible] وإن لم [illegible] هذا جزاؤه (الحادية عشرة) [illegible] في الحديث الصحيح عبد أدى حق الله وحق مواليه

عمارة بن جوين قال قال أبو بكر العطار قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد ضعف شعبة أبا هرون العبدي قال يحيى وما زال ابن عون يروي عن أبي هرون حتى مات ۞ **باب** ما جاء في أدب الولد

حدثنا قتيبة حدثنا يحيى بن يعلى عن ناصح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع ۞ قال أبو عيسى هذا حديث غريب وناصح هو أبو العلاء كوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وناصح شيخ آخر بصري يروي عن عمار بن أبي عمار وغيره هو أثبت من هذا **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا عامر بن أبي عامر الخزاز حدثنا أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن ۞ قال أبو عيسى هذا حديث

[illegible]
[illegible]

غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وهو عامر بن أبي صالح بن رستم الخزاز وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاصي وهذا عندي حديث مرسل ◎ **باب** ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها **حدثنا** يحيى بن أكثم وعلي بن خشرم قالا حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وجابر قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام ◎ **باب** ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك **حدثنا** أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا الربيع بن مسلم حدثنا

باب الشكر

ذكر عن أبي هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) حسن صحيح (الأصول) الشكر في اللغة عبارة عن كون من معقول إخبارا عن النعمة المسداة إلى غيره وحده ذلك أن يصرف النعم في الطاعة فإذا صرف في المعاصي فذلك كفران لها وأصل النعم من الله والخلق كله في الإخلاق أعوانه ووسائط وأسباب مسخرة من حيوان وجماد ونبات

محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله قال هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير

وغير عالم أن المنعم بالحقيقة هو الله وحده فله خلق السموات والأرض وله الشكر وبها ... جرى على ... عباده وفضله وقد أذن سبحانه في شكر الناس خاصة لما في ذلك من ... محبة ولا ... والنحر ... على أحد بالنعمة باستراحة من المنعم عليه (الأحكام) في مسائل (الأولى) في بعض الروايات وقد روي هذا الحديث برفع الكلمة والناس وروي بنصبهما وروي برفع أحدهما ونصب الآخر فهذه أربع روايات فيه أما بعضهما فمن رفعهما فمعناه من لا يشكره الناس لا يشكره الله وأما نصبهما فمعناه من لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه لا يشكر الله فإن الله قد أمر بذلك عبيده فقال من أولاه نعمة فليشكرها وعوذك وإذا نصب قولك الناس ونصب المذكورة كان بيانا صحيحا والمعنى لا يكون من الناس شكر الا لمن كان شاكراً لله وذلك بالثناء عليه بنعمه وتصريفها في طاعته وإذا رفعت قولك الله ونصب الناس كان معناه لا يكون من الله شكر الا لمن كان شاكراً

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح * **باب** ما جاء في صنائع المعروف **حدثنا** عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر بن محمد الجرشي اليمامي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه أخيك لك صدقة وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة

للناس وشكر الله هو ثناؤه على محمد بكلامه العزيز في كتابه وعلى لسان رسوله وإدامة النعم عليهم دون تغيير ولا زوال وذلك معنى قوله (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد) وعذابه زوال نعمه التي كفرها أولا وذلك مثل نعمة البصر فإذا لم يستعمله في الفكر في مخلوقات الله سلط الله عليه العلة وإذا لم يستعمل العين في النظر فيه سلبه الله نعمه وهكذا إلى آخر النعم

باب صنائع المعروف

ذكر حديث أبي ذر (تبسمك في وجه أخيك صدقة) غريب وذكر خصالا سبعة (الأولى) تبسمه في وجه أخيه ليبشر إليه ويعلم صفاء قلبه له فإن السرور في الوجه دليل على الميل في القلب وقد جاء بعد هذا في حديث جابر كل معروف صدقة وذكر أن تلقى أخاك بوجه طلق حديث حسن (الثانية والثالثة)

وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكٌ

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي ثانيتها إن شاء الله وصدقة على المأمور والمنهي من الأمر والنهي (الرابعة) إرشاد الضال في أرض الضلال وهي عظمى لأن فيه الخلاص من هلاك النفس كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخلاص من تلف الدين (والخامسة) بصرك الرجل الرديء البصر صدقة وذلك بقود الأعمى في حيث يمشي ومعنى قوله بصرك يريد به تبصيرك فأوقع الاسم موقع المصدر ومثله من هدى زقاقا يعني عرف طريقا في عمارة فهو أيضا صدقة وإن كان أقل من الأول ورواه بعضهم بكسر الراء وهو جهل عظيم (السادسة) إماطة الأذى عن الطريق وهو أدنى درجات الأعمال وقد غفر الله لمن أخر شوك غصن عن الطريق وذلك مكتوب في حديث وحسبي الله بأن يكتب ذلك فضلا لنا وشرحا فيه وأما بأن اعتدت كفتا أعماله فلما وضع في كفة الحسنات إماطته رجحت الكفة فكان ذلك علامة على المغفرة (السابعة) إفراغك في دلو أخيك من دلوك وأفضل ما يكون ذلك إذا لم يكن له رشاء فالنار يطفئها الماء وإن كان له رشاء كان أقل درجة ولكن فيه صدقة

الوليد الحنفي * **باب** ما جاء في المنحة **حدثنا** أبو كريب
حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحق عن أبيه عن أبي إسحق عن
طلحة بن مصرف قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعت
البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

باب المنحة وما يتبعها من المنفعة و[illegible]

ذكر فيه حديث البراء من منح منيحة لبن أو ورق فسره [illegible] أن يعطيه ناقة
أو بقرة أو شاة يحلبها ومن أسلف رجلا دراهم فهو أيضا منيحة وفي ذلك ثواب
كبير لأنه أعطى منفعة وهو حديث صحيح وقد روى [illegible] في ذلك وفيه
[illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] الضلال كما [illegible] [illegible] أمر الرق والذي
[illegible] أو يحمل [illegible] من [illegible] كما [illegible] الحكم له وهو [illegible]

(حديث) صحيح أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أسماء
[illegible] ليس لي من شيء إلا ما أدخل علي الزبير أفأعطي قال نعم ولا توكي
فيوكى عليك (غريبه) الايكاء هو الربط والشد والوكاء هو الرباط
كالخيط للخرقة والعفاص [illegible] [illegible] [illegible] النفس بالعطاء [illegible]
القلب للمواساة (الأحكام) في أربع مسائل (الأولى) قال النبي صلى الله عليه
وسلم والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عنه فإذا أدخل الرجل قوته في
بيته كانت المرأة [illegible] عليه وأمينة فيه وإذا احترزه دونها خرج عن أمانتها
لخاصته وصار في الأمانة [illegible] وهي وغيرها فيه سواء إن سرقت من محترز

مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ

• قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحق عن طلحة بن مصرف لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روى منصور بن المعتمر وشعبة عن طلحة بن مصرف هذا الحديث وفي الباب عن النعمان بن بشير ومعنى قوله من منح منيحة ورق إنما يعني به قرض الدراهم قوله أو هدى زقاقا إنما يعني به هداية الطريق

عن المنعت وقت أو صنعة لا تصح من الزوجين في السرقة كتب بالروضة المقدسة يوم جمعة شطر الصلاة وبين يدي فخر الإسلام أبو الحسن علي بن عبد الرحمن السكاكي وأحد أئمة خراسان فذاكرت معه هذه المسألة وقلت له إن ابراهيم المقدسي أحد أئمة الجمعة يخبر بأن أحرى في الزوجية توجب بينهما اتحاداً في الأسباب يمنع من القطع بالسرقة كالعمود الأبوة والبنوة فقال لي هذا نص ولو كان ذلك موجب للاتحاد بينهما لأسقط القصاص فإن كانت شبهة هذه الاعتداد لا يسقط العقوبة في محلها وهو البدن بالقصاص فالأولى وأحرى أن لا يسقط الواجب في غير محلها وهو المال وهو القطع في السرقة (الثانية) يجوز للمرأة أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ما خف مما لا يبصر ولا يظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعطت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت (الثالثة) يكره ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توكي وأقله الكراهية (الرابعة) الكراهية

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ ٱلْأَذَى عَنِ ٱلطَّرِيقِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ ٱللّٰهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ • قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ ٱلْمَجَالِسَ أَمَانَةٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَدَّثَ ٱلرَّجُلُ ٱلْحَدِيثَ ثُمَّ ٱلْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ

• قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي ٱلسَّخَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى

وحفظها منه أشد في حفظ زوجها فإن لها من مال زوجها نفقة فلها أن تأخذها بالمعروف فرضا واجبا ولها أن تعطي من حق زوجها شيئا إذا كان يسيرا

باب ما جاء في السخاء

(حديث) أبو هريرة (السخي قريب من الله قريب من الجنة) غريب (الأصول)

البصري حدثنا حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله إنه ليس لي من شيء إلا ما أدخل على الزبير أفأعطي قال نعم ولا توكي فيوكى عليك يقول لا تحصي فيحصى عليك وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكروا فيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير **حدثنا** الحسن بن عرفة حدثنا سعيد بن محمد الوراق

قوله قريب من الله ليس يريد به قرب المسافة فقد بينتم وبينا لكم أن ذلك محال على الله إذ لا يحل الجهات ولا يتنزل الأماكن ولا تكتنفه الأقطار وإنما أراد القرب من الله منزلة الشرف فيما يناله من ثوابه كما يقال خير الآدمي القرب منه مسافته وأما قوله قريب من الجنة فإنه يعني به المسافة وذلك جائز عليها لأنها مخلوقة وقربه منها رفع الحجاب بينه وبينها وبعدها عنها كثرة الحجب وإذا قلت الحجب بينك وبين الشيء قلت مسافته وقوله قريب من الناس يصح القرب بين الناس مسافة ولكن المراد هنا قرب المودة أنشدني عطاء فقيه بيت المقدس وصوفيها

عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي أحب إلى الله عز وجل من عابد بخيل

* قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إنما

يقولون لي دار الأحبة قد دنت ... وأنت كئيب إن ذا لعجيب

فقلت وما تغني الديار وقربها ... إذا لم يكن بين القلوب قريب

وقد بدا في أنوار المعرفة في هذه المسألة أن الله محجوب عن الخلق وأن الجنة محجوبة بما حجبت به من المكاره والشهوات وكلمة هتك هذه الحجب تراها في موضعه من قوله (الجاهل السخي أحب إلى الله من عابد بخيل) حرف مشكل عند المحدثين على الصحة مساعدة كثيرة وعلى حاله فيحتمل أن يكون معناه أن الجهل على قسمين جهل لا بد له من معرفته ولا غنى عنه به في عمله واعتقاده وجهل بما تعود منفعته على الناس من علم فضل القدر الذي يختص به فالعابد البخيل خير منه وأما الذي يخرج عنه فالجاهل السخي خير منه لأن الجهل والعلم يعودان إلى الاعتقاد والسخاء والبخل يعودان إلى العمل

يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل ۞ **باب** ما جاء في البخل **حدثنا** أبو حفص عمرو بن علي أخبرنا أبو داود حدثنا صدقة بن موسى حدثنا مالك بن دينار عن عبد الله بن غالب الحداني عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى [illegible] **حدثنا** [illegible] حدثنا [illegible] بن موسى عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق عن النبي [illegible] [illegible] لا [illegible] والله أعلم

باب ما جاء في البخل

[illegible] أبو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق) (قال أبو عيسى غريب) هذا الحديث [illegible] عليه تقصد [illegible] أخر وحسب أصولا [illegible] [illegible] والله أعلم [illegible] مشاهد [illegible] أصناف [illegible] معقولا معلوما [illegible] لا تشاركه فيه شيء من [illegible] إذ [illegible] قادر [illegible] مصدر

عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخيل * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم

مقدما مؤخرا وهذه صفات عظيمة شرفه الله بها وسمى الآدمي [illegible] الحسنى فيها وجعله [illegible] فيه لسر عليه وطريقا موصلا [illegible] وعبر عنهما [illegible] والخلق بفتح الخاء [illegible] كان [illegible] ما شاهد من ظاهر الآدمي و[illegible] خصوصا ما يفعله من صفاته الباطنة [illegible] الظاهرة [illegible] عملا [illegible] أصولها فلما صار الآدمي بهذه الصفة واستقر في هذه المرتبة شرف [illegible] فأمر ونهى واستحق خلافة كما قال سبحانه {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} ومن عليه صلاحه في نفسه أن يصلح غيره بأن يرده إلى هذه الصفات المكرمة عما يعارضها من الصفات المذمومة [illegible] الخلق وهو فساد الجملة منها أو فساد بعضها وأقواه البخل [illegible] في نعمة المال أصلا وفي كل نعمة تبعا لها ولكنه لا [illegible] في وجود [illegible] قوله له أيكون المؤمن بخيلا قال نعم قيل أيكون كذابا قال لا [illegible] لا يدخل الجنة [illegible] وهو الذي يعجز بمنته على أحد [illegible] ذلك [illegible] هو لله سبحانه ولرسوله إذ الكبرياء لله في السموات والأرض والمتكبر [illegible] في حق العبد لرؤيته نفسه فوق غيره وهو لا يعلم خاتمته [illegible] أن يتواضع كما فعلت الرسل الكرام التي تحققت [illegible] وتواضعت لأمر

• قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

• باب ما جاء في النفقة في الأهل حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفقة الرجل على أهله صدقة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن أمية الضمري وأبي هريرة • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة

وربما الكذب هو [illegible] للناس من [illegible] خلاف [illegible]
اليوم فإن كان ذلك فما [illegible] إلى [illegible] فهو الزنا [illegible] من حديث [illegible]
[illegible]
أو يتحدث عنه [illegible] وهو معنى قوله في الحديث الصحيح [illegible]
[illegible] الأخلاق [illegible] الحديث الصحيح [illegible]
ذكره أبو عيسى وغيره عن ابن مسعود عليكم بالصدق فإن الصدق [illegible]
فبين أن [illegible] يهدي إلى البر كله [illegible]
الرجل [illegible] الصدق [illegible] أبدا [illegible]
[illegible] فقال له [illegible] شربت [illegible]
لا [illegible] وسقط منزلته وذهبت حرمته [illegible]
عن ابن عمر عن أنس [illegible] إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من
نتن ما جاء به [illegible] وكيف يكون للقول رائحة قلنا إن [illegible]

حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدينار دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة بدأ بالعيال ثم قال فأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال له صغار يعفهم الله به ويغنيهم الله به

وحقيقة [illegible] لا [illegible] [illegible]
[illegible] أو [illegible] كالغيبة أو نحوه
والحقيقة [illegible] الفحش هو الكلام [illegible] [illegible] والهجر
ونحوه وهو من أعظم ذنوب اللسان وفي الصحيح لم يكن النبي عليه السلام فاحشا
يعني لفظه في أخلاقه وأفعاله ولا متفحشا [illegible] لم يكن يكتسب ذلك بقول ولا
فعل وقال فيه خياركم أحاسنكم أخلاقا فمن كان حسن الخلق منه أكثر كان
خيره أكثر وذكر عن عكرمة عن ابن عباس [illegible] يعني الذي
يطعن في الناس بكلامه [illegible] من المكروه أو يجهر به عنه وإنما
سماه طعانا لأن [illegible] الكلام مثل السهام [illegible] وجرح اللسان كجرح
اليد قال ولا اللعان وهو حديث غريب الصحيح منه قوله لعن المؤمن كقتله
ومعناه لأن اللعن يطرده عن الرحمة وهي المنة الراحمة كما يطرده القتل
عن المنة [illegible] وذكر أبو عيسى عن سمرة بن جندب صحيحا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار والمعنى فيه ان

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح * **باب** ما جاء في
الضيافة كم هو **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال أبصرت عيناي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسمعته أذناي حين تكلم به قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته قال يوم
وليلة والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت * قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن عجلان
عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وما أنفق عليه بعد
ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه وفي الباب عن
عائشة وأبي هريرة وقد روى مالك بن أنس والليث بن سعد عن
سعيد المقبري * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو شريح
الخزاعي هو الكعبي وهو العدوي اسمه خويلد بن عمرو ومعنى قوله

لا يثوى عنده يعني الضيف لا يقيم عنده حتى يشتد على صاحب المنزل والحرج هو الضيق إنما قوله حتى يحرجه يقول حتى يضيق عليه

* **باب** ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم **حدثنا** الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن صفوان بن سليم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل **حدثنا** الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . وهذا الحديث حديث حسن غريب صحيح وأبو الغيث اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع وثور بن زيد مدني وثور بن يزيد شامي * **باب** ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر **حدثنا** قتيبة حدثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك وفي الباب عن أبي ذر * **قال أبو عيسى**

هذا حديث حسن • باب ما جاء في الصدق والكذب
حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة
وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا
وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي
إلى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند
الله كذابا وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمر وعبد الله بن الشخير
وابن عمر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا يحيى بن
موسى قال قلت لعبد الرحيم بن هرون الغنوي حدثكم عبد العزيز بن
أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به قال يحيى فأقر به
عبد الرحيم بن هرون فقال نعم قال أبو عيسى هذا حديث حسن
جيد غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به عبد الرحيم بن هرون

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن
ابن أبي مليكة عن عائشة قالت ما كان خلق أبغض إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يحدث عند النبي صلى الله
عليه وسلم بالكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة
* قال أبو عيسى هذا حديث حسن * **باب** ما جاء في الفحش
والتفحش **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وغير واحد قالوا حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما كان الفحش في شيء إلا شانه وما كان الحياء في شيء إلا زانه
وفي الباب عن عائشة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
إلا من حديث عبد الرزاق **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود
قال أنبأنا شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا وائل يحدث عن مسروق
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم
أحاسنكم أخلاقا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا
* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح * **باب** ما جاء في

اللعنة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار قال وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري حدثنا محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه حدثنا زيد بن أخزم الطائي البصري حدثنا بشر بن عمر حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح

ذلك يوجب رجوعها على قائلها إن لم يكن المخاطب أهلا لها قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال يعني فقد صدق وإلا رجعت عليه لتكفيره من هو مؤمن وقد ذكر أبو عيسى عن النبي عليه السلام لا تلعن الريح فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه حديث غريب ومعناه

عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعن الريح فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه • قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر

• باب ما جاء في تعليم النسب حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الملك بن عيسى الثقفي عن يزيد مولى المنبعث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر • قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه ومعنى قوله منسأة في الأثر يعني زيادة في العمر • باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب حدثنا عبد بن حميد حدثنا قبيصة عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما دعوة أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب • قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والأفريقي يضعف في الحديث وهو عبد الله بن زياد

ابن أنعم وعبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن الحبلي

* باب ما جاء في الشتم حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم وفي الباب عن سعد وابن مسعود وعبد الله بن مغفل

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء * قال أبو عيسى وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية الحفري وروى بعضهم عن سفيان

صحيح وروى صحيحاً عن أبي هريرة المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم المعنى أنه إذا سبه فرد عليه كان كفافاً فإن زاد بالغضب والتعصب لنفسه كان ظالماً وكان كل واحد منهما فاسقاً وروى صحيحاً أن النبي عليه السلام قال سباب المسلم فسوق يعني مسقطاً للعدالة والمرتبة وقتاله كفر قالت الخوارج لما غاير النبي عليه السلام بينهما وجعل القتال كفراً كان كافراً بقتاله فقد وجب أن يكون كافراً بفسوقه وكذلك قالوا وقد بينا

عن زياد بن علاقة قال سمعت رجلا يحدث عند المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * باب حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن زبيد بن الحرث عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زبيد قلت لأبي وائل أأنت سمعته من عبد الله قال نعم قال * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء في قول المعروف حدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي

بطلانه وأوضحنا أن شيئا من المعاصي لا يكون كفرا ولا قتال وإنما فائدة حمل الى هذا أن الفسوق أخف لأنه يجري عادة بين الناس ولا يتعدى ضرره إلى ملك عدة والحسن والقتال انما يجري عند اختلاف الدين فاذا فعلوه في الدنيا كانوا بمنزلة الكفار في أفعالهم ولا يبعد ان تسوء الخاتمة بهذا لاقتحام لهتك الحرمة فيكون من أهل النار كما أخبر النبي عليه السلام عنه وروى أبو عيسى حديثا ان في الجنة غرفا ترى بطونها من ظهورها هي لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وسيأتي ذلك ان شاء الله وأدام الصيام يعني به الصيام المعروف كرمضان وأيام الفضل التي تقدم بيانها في كتاب الصيام على الوجه المشروع مع بقاء القوة دون استيفاء الزمان كله ولا استنفاد القوة فيه

فأتى قال النبي صلى الله عليه وسلم إن في الجنة غرفا ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقام أعرابي فقال لمن هي يارسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وأدام الصيام وصلى لله بالليل والناس نيام * قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحق وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن بن إسحق هذا من قبل حفظه وهو كوفي وعبد الرحمن بن إسحق القرشي مدني وهو أثبت من هذا وكلاهما كانا في عصر واحد * **باب** ما جاء في فضل المملوك الصالح حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعما لأحدهم أن

وانما يكسر الشره مع بقاء القوة وقال الفقراء انما هو الصيام بالامساك عن كل مكروه فيمسك قلبه عن الاعتقادات الباطلة ولسانه عن الأقوال الفاسدة وبدنه عن الأعمال المذمومة وقال وصلى لله بالليل والناس نيام وهذا ثناء على صلاة الليل وقد تقدم فضلها في كتاب الصلاة ومن أعظم قدرها عند الله ولو لم يكن منه الا أن الله جعلها لمحمد صلى الله عليه وسلم وسيلة الى الشفاعة فقال (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وقد ذكر في

يطيع ربه ويؤدي حق سيده يعني المملوك وقال كعب صدق الله ورسوله وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اليقظان عن زاذان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على كثبان المسك أراه قال يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري عن أبي اليقظان إلا من حديث وكيع وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس ويقال ابن عمير وهو أشهر ❁ **باب** ما جاء في معاشرة الناس حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي

باب ما جاء في معاشرة الناس

حديث أبي ذر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال (اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن) حسن صحيح. قوله اتق الله حيث كنت يعني به في الوحدة ومع جماعة كانوا أهل تقى وأهل فجور

ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن قال وفي الباب عن أبي هريرة ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد وأبو نعيم عن سفيان عن حبيب بهذا الإسناد نحوه قال محمود حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال محمود والصحيح حديث أبي ذر ۞ **باب** ما جاء في ظن السوء **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول

عليك بخويصة نفسك وقوله أتبع السيئة الحسنة تمحها اعلموا وفقكم الله أن الحسنة تمحو السيئة كانت قبلها أو بعدها وكونها بعدها أولى بذلك منها قبلها لأن الأفعال تصدر عن القلوب وتؤثر بها فإذا أتى سيئة فقد تمكن في القلب اعتيادها فإن أتبعها بالحسنة نشأت عن حضور في القلب على ذلك حتى لا يعود إليه وإن نفت لئلا يأتي بعدها بارزة حسنة ولا تقتضي تداعي ذلك إلى أمثالها والخير عادة والشر لجاجة وقوله وخالق الناس بخلق حسن وقد تقدم ذلك في بيان حقوقهم ومن حسن المعاشرة للناس وطيب مخالقتهم في مخالفتهم أن

أنه صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وسمعت عبد بن حميد

يذكر عن بعض أصحاب سفيان قال قال سفيان الظن ظنان فظن إثم

وظن ليس بإثم فأما الظن الذي هو إثم فالذي يظن ظناً ويتكلم به وأما

الظن الذي ليس بإثم فالذي يظن ولا يتكلم به * **باب** ما جاء

في المزاح **حدثنا** عبد الله بن الوضاح الكوفي حدثنا عبد الله بن

لا يظن بأحد سوء وقد قال إياكم والظن فإنه أكذب الحديث واختلف العلماء
فيه فقال سفيان بن عيينة ذلك إذا ظن وتكلم به فأما إذا لم ينطق فلا إثم عليه
فيه وقال غيره ذلك في الزمان الأول حيث كان يغلب على الناس الخير فأما
اليوم فهم أهل كل ظن وقيل ذلك بحسب حال المظنون وهو الصحيح عندي
لأن من الناس من تتطرق إليه التهمة ومنهم من لا تتطرق فكل من تعرض
للتهم فلا يلومن من أساء به الظن وصيانة ترفع ذلك عن الصائن فإن ظن
به أحد ذلك أثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن لقيه وهو مع زوجته صفية
رسلاً أنها صفية فقالا يا رسول الله سبحان الله قال إن الشيطان يجري من ابن
آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً فهذا لو كان الظن
بالنبي عليه السلام فيما لا ينبغي هلاكاً فهو في غيره إثم وقد صحف الكوفيون
سفيان

إدريس عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى إن كان ليقول لأخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح عن أنس نحوه وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد الضبعي

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي حدثنا علي بن الحسن أخبرنا عبد الله بن المبارك عن أسامة ابن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا قال إني لا أقول إلا حقا ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في المزاح

وذكر الأحاديث التي في المزاح قد روى أبو عيسى عن أبي هريرة حسنا قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا قال إني لا أقول إلا حقا وكذلك في الصحيح كما روى عنه صحيحا أنه قال لرجل إني حاملك على ولد الناقة فقال له ما أصنع بولد الناقة فقال له وهل تلد الإبل إلا النوق صحيح غريب وروى صحيحا عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول له يا ذا الأذنين احتمل كان فيهما أو طول مع كونهما خلقه وصغر سنه وتربيته له وهي أسباب كلها تضعف القول في ذلك ولكن لا ينبغي أن يكون الرجل مزاحا ولا ملعبة

صحيح حدثنا قتيبة حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن حميد عن أنس بن مالك أن رجلا استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني حاملك على ولد ناقة فقال يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الإبل إلا النوق

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة عن شريك عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الأذنين قال محمود قال أبو أسامة يعني مازحه . وهذا الحديث حديث صحيح غريب

* باب ما جاء في المراء حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري

ولا يستعمل ذلك في أحكام الدين فإنه جهل قال الله تعالى مخبرا عن قصة البقرة (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين) ولكن ادعوه فيه وإنما أخصمه فيها قال الطرطوشي المزاح لا يكون إلا من الجهل لقول الله (أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين) وهذا ليس بصحيح لما قدمناه من أن ذلك كان في أمر الدين

باب ما جاء في المراء

ذكر في الباب أحاديث ثلاثة منها حديث عن أنس من ترك المراء وهو محق بني له

حدثنا ابن أبي فديك قال حدثني سلمة بن وردان الليثي عن أنس بن

مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب وهو

باطل بني له في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها،

ومن حسن خلقه بني له في أعلاها. وهذا الحديث حديث حسن

لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس بن مالك. حدثنا

فضالة بن الفضل الكوفي حدثنا أبو بكر بن عياش عن ابن وهب بن

بيت في ربض الجنة الحديث وفي الحديث الصحيح مراء في القرآن كفر (غريبة)

قال العلماء المراء هو المنازعة في القول أو العمل والاعتقاد بقصد الباطل فإن

كان بقصد الحق فهو جدال وقد تذكر الشبهة في معرض الدليل ويكون مراء

أيضا حتى يقصد الحق ويبدي طلب الدليل لظهور ما هو صدق وأصله من

مريت الناقة إذا استخرجت ما في ضرعها فكأنك تستخرج ما عنده من القول

والربض أسفل المدن) أصل مراء أما [illegible] المتكلم فيتوقع عنه

المماري له بمعنى من ذلك وما دونه لما يخشى فيه من غرض فاسد وذلك

كله ممنوع فإن تركه وهو محق لم يأثم وتركه أفضل لما يتوقع فيه من آفات

الكلام إلا أن يحتاج إليه لتعلمه وتحذر مما يطرأ عليك مما لا يجوز اعتقاده

ولا قوله ولذلك كان التارك محقا أفضل لما هو عليه من حفظ دينه ولسانه

وذلك لأن المرء يلزمه إذا سمع حقا أن يصدق وأما إذا سمع باطلا سكت إلا

إذا كان في ذلك ضرر على الدين فيناضل عنه ولا يكون مراء وإذا ناضل

منبه عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما وهذا الحديث حديث غريب
لا نعرفه إلا من هذا الوجه حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا
المحاربي عن الليث وهو ابن أبي سليم عن عبد الملك عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمار أخاك ولا تمازحه

العارضة في ذمه وتحريمه وأما قوله (مراء في القرآن كفر) فإن المعنى فيه أن القرآن
قد ظهر صدقه وثبت معجزه وتقرر عنده فإن نازع فيه منازع كان كافرا
وإن راجعه مراجع ليرد عليه لم يكن مراء إنما هو جدال فهو على وإن
جادل وجادلت بالتي هي أحسن نجوت وإن لم يكن ذلك منه فأعرض عنه فإن
الله تعالى يقول (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى
يخوضوا في حديث غيره) فإن الخصام قد انقطع في الدين منذ تمت الدعوة
عشر سنين وقيل معناه الاختلاف في القرآن كقوله يقرأ كذا ويقول فيه
حرف كذا والآخر يقول ليس فيه أو يقول قائل فيه آية كذا ويقول الآخر
ليس فيه وقد تنازع الناس في ذلك فإن كان النزاع في ذلك للاستذكار أو
لطلب الأصح أو الأكثر في القراءة أو المتفق عليه أو المعلوم من الشاذ فذلك
جائز وإن كان لغير ذلك فقد يكون كفرا بتأويل وقد يكون كفرا بغير تأويل
على حسب قصده وأصل المماراة في العربية فيها تلك لفظها فاعلها من المرية
وهو الشك فمن جادل لدفع الشك فهو سني ومن جادل لبث الشك فهو بدعي

ولا تعده موعدا فتخلفه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبد الملك عندي هو ابن بشير

* باب ما جاء في المداراة حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت

أو كان يحسب قصده وما [illegible] فيه . روى أبو عيسى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما) وهو ورد في طريقه من أنس وعنه أيضاً فيه أنه (لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه) حديث غريب وخلف الوعد كذب في الحديث وعنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف. [illegible] حال ، ولكونه بقصده [illegible] الرب تعالى عنه (والله لا يخلف الميعاد) وقد بيناه في شرح الصحيحين بالاستيفاء.

باب ما جاء في المداراة

وأما المداراة فقد بوب عليها أبو عيسى حديث (من شر الناس من ودعه الناس اتقاء فحشه) صحيح والحجة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أظهر له من البشر والطلاقة وبأتي خلاف ما قاله عند الاستئذان ولم يكن ذلك من قسم النفاق وحاشاه ثم حاشاه ثم حاشاه ولكن أمره الله تعالى أن يبين لأمته سنة في التعريف بحال الفاسق لمن جهله وألان القول مجاملة شره من غير أن يكون في القول منه كذب ولا مراء.

استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة ثم أذن له فألان له القول فلما خرج قلت له يا رسول الله قلت له ما قلت ثم ألنت له القول فقال يا عائشة إن من شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ● **باب** ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض **حدثنا** أبو كريب حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه قال أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا [illegible]

باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض

[illegible]

الوجه وقد روي هذا الحديث عن أبيه بإسناد غير هذا رواه الحسن

ابن أبي جعفر وهو حديث ضعيف أيضاً بإسناده عن علي عن النبي

صلى الله عليه وسلم والصحيح عن علي موقوف عليه

باب [illegible] حدثنا [illegible] حدثنا أبو

بكر بن عياش عن [illegible] عن [illegible] عن عبد الله قال

ولا ترضاه العرب ومعناه أحبب حبيبك حباً رفقاً ولا تبالغ وكذلك

في البغض وقوله [illegible] (بمعنى) أن يكون بين أصبعين من

أصابع الله ولا [illegible] ووجه أن يكون الحب بمصاحبه والبغض

حتى أنت [illegible] حبيبه الحب ثم عاد بغيضاً كان بمعالم مضارك

أقصد لما اطلع منك حال الحب [illegible]

بنيات صدرك واطلاعه على باطن أمرك

باب ما جاء في الكبر

ذكر [illegible] حديث عبد الله الصحيح (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة

خردل من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان)

(العرفة) [illegible] كثر بالكثرة و [illegible] الرجل بكسر العين إذا

تكاثرت [illegible] العين إذا تكاثرت [illegible] والاسم من الأول

الكبر [illegible] والكبر بكسر [illegible] وإسكان العين معظم الشيء.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن المثنى وعبد الله بن عبد الرحمن قالا حدثنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار يعني من كان في قلبه مثقال ذرة

وهو العظمة وقال ذو الاسم من الكبير ، كأنهما من الخطيئة (الحقيقة) هو أن يرى نفسه أكبر من غيره فيحدث له من هذا الاعتقاد وجوه مكروهة مذمومة معروفة أعظمها منازعة الله في صفته وادعاء ما سلب عنه ومنع منه قال النبي صلى الله عليه وسلم (قال الله الكبرياء ردائي والعظمة إزاري من نازعني واحداً منهما قصمته) سألت علماء شيوخي وغيرهم عن هذا الحديث فقالوا لي ما يلبسه الإنسان إما أن يكون للامتهان والبذلة كالنعل أو للتجمل كالرداء ولما كانت الكبرياء لا يليق لأنه منع منها وتحقيق القول أن الباري جليل محتجب دائماً حاله فإنه لا مثل له وأما حجبه فلأنه لا يحاط به فضرب لذلك مثلا الرداء للجمال والإزار للستر وحجب ما وراءه من الباطن والباري عالم

من إيمان قال فقال له رجل إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنة قال إن الله يحب الجمال ولكن الكبر من بطر الحق وغمص الناس وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان إنما معناه لا يخلد في النار وهكذا روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان وقد فسر غير واحد من التابعين هذه الآية ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته فقال من تخلد في النار فقد أخزيته * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن عمر بن راشد عن إياس

وأدنى في دينه لأن الله نافع والكبر ضار شيء من الضرر [illegible] *

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة قراءة عليه أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي إملاء أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن [illegible] أحمد [illegible] أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا إسماعيل بن [illegible] عكرمة بن عمار حدثني محمد بن [illegible] قال زعم عبد الله بن حنظلة قال مر عبد الله بن سلام في السوق وعليه حزمة حطب فقال له ناس ما يحملك على هذا وقد أغناك الله عنه قال أردت أن أدفع به الكبر وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يدخل الجنة عبد

ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا على بن عيسى البغدادى حدثنا شبابة بن سوار حدثنا ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال يقولون فى التيه وقد ركبت الحمار

فى قلبه مثقال ذرة من كبر) ألا ترى أنه إذا سمع بالكبر جاء ... وذلك على الفاسق أو الكافر ووجه ضرر الكبر أنه تفوته جميع الأخلاق المحمودة فلا يحب لأحد ما يحب لنفسه ولا يستطيع التواضع ولا يمكنه ترك الأنفة والحسد والغضب ولا تمكنه النصيحة ولا ترك الرياء ... ترك هذه كلها فى الأخلاق المذمومة وقد روى أبو عيسى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أكثر ما يدخل الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الفم والفرج صحيح وقد سمعنا آفات الفم ... على عشرين وآفات الفرج الوطء الحرام وكسب الأمة فيه الزنى وكانت المرأة من ألحق ولد بغير أبيه أو كذب فى عدة أو وطء فى حال الحيض وروى أيضا عن النبى عليه السلام أنه ما وضع فى الميزان أثقل من خلق حسن وهو معنى صحيح جدا وإن لم يصححه بعضه الأحاديث والأصول وإن الله تعالى ليبغض الفاحش البذى والبذاءة إرسال اللسان بما لا ينبغى فى قول واحتقار الغير فى قول آخر ومرأة بذية أى محقرة أو مطلقة اللسان وقد أغرب أبو عيسى بحديث أبى الدرداء أن حسن الخلق يبلغ به درجة الصلاة والصوم ويعنى به

ولست أشمه وقد حلت الشيبة وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب باب ما جاء في حسن الخلق حدثنا
ابن أبي عمر حدثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك
عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما شيء
أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وإن الله ليبغض

ان ترك المداهنة والاستهتار موازنا لمن صلى وصام وهدى ونصح ولو ترك
الصلاة والصوم ما كان هناك حسن خلق ولا وازنه شيء

باب ما جاء في حسن الخلق

ذكر أبو عيسى عن جابر حديثا حسنا غريبا (إن من أحبكم إلي وأقربكم مني
مجلسا أحاسنكم أخلاقا وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا الثرثارون
والمتشدقون والمتفيهقون قالوا يا رسول الله علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون
قال المتكبرون) وفسر أبو عيسى المتشدق الذي يتطاول على الناس في الكلام
ويبذو عليهم واشتقاق المتفيهق من فهق الوادي إذا امتلأ وكأن هذا امتلأ
كبرا ولذلك استطال على الناس بلسانه واستحقاره كما يسيل الوادي إذا فهق
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا ومما رفعه أنس
خدمه عشر سنين فما قال له أف قط ولا قال له لشيء صنعه لم صنعته ولا

الفاحش البذيء ❊ قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك وهذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو كريب حدثنا قبيصة بن الليث الكوفي عن مطرف عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة ❊ قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا عبد الله ابن إدريس حدثني أبي عن جدي عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الفم والفرج ❊ قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب وعبد الله بن إدريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا

لشيء يتكلم تركه وروى عن عائشة قالت لم يكن فاحشا في نفسه ولا متفحشا أي متكلف ذلك بل يتركه ولا صخابا في الاسواق وهو ارتفاع الصوت فيما لا ينفع دينا أو يشغل عن طاعة الله في الدنيا ولا يجوز ملابسته سيئة ولكن

أبو وهب عن عبد الله بن المبارك أنه وصف حسن الخلق فقال هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الأذى ﴿ باب ما جاء في الإحسان والعفو ﴾ حدثنا بندار وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن أبيه قال قلت يا رسول الله الرجل أمر به فلا يقريني ولا يضيفني فيمر بي أفأقريه قال لا أقره قال ورآني رث الثياب فقال هل لك من مال قلت من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم قال فلير عليك قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وجابر وأبي هريرة وهذا حديث حسن صحيح وأبو الأحوص اسمه عوف ابن مالك بن نضلة الجشمي ومعنى قوله أقره أضفه والقرى هو الضيافة حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد

يعفو ويصفح وهذا مقصد الحديث فصحيح ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة من حرم الله ومن حسن خلقه صلى الله عليه وسلم أنه ما عاب طعاما قط كان إن اشتهاه أكله وإلا تركه صح حسن وهذا لأن ذمه إذا تركه إذاية لمن يشتهيه ومخالفة له في رواية ولوم لمن صنعه

ابن عبد الله بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا ٭ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ٭ **باب** ما جاء في زيارة الإخوان **حدثنا** محمد بن بشار والحسين بن أبي كبشة البصري قالا حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي حدثنا أبو سنان القسملي هو الشامي عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا ٭ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا

٭ **باب** ما جاء في الحب ٭ **حدثنا** أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الرحيم ومحمد بن بشر عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الإيمان
والإيمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار

﴿ قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكرة وأبي أمامة وعمران
ابن حصين وهذا حديث حسن صحيح ﴾ باب ما جاء في التأني
والعجلة حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا نوح بن قيس عن عبد
الله بن عمران عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس المزني أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من
أربعة وعشرين جزءا من النبوة وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث
حسن غريب حدثنا قتيبة حدثنا نوح بن قيس عن عبد الله بن عمران
عن عبد الله بن سرجس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه
عن عاصم والصحيح حديث نصر بن علي حدثنا محمد بن عبد الله بن
بزيع حدثنا بشر بن المفضل عن قرة بن خالد عن أبي جمرة عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس إن فيك
خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن

صحيح غريب وفى الباب عن الأشج العصرى حدثنا أبو مصعب المدنى حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأناة من الله والعجلة من الشيطان

* قال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد تكلم بعض أهل الحديث فى عبد المهيمن بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه والأشج ابن عبد القيس اسمه المنذر بن عائذ باب ما جاء فى الرفق

حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير

* قال أبو عيسى وفى الباب عن عائشة وجرير بن عبد الله وأبى هريرة وهذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء فى دعوة المظلوم

حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانها
ليس بينها وبين الله حجاب . قال ابو عيسى وفي الباب عن انس وابي
هريرة وعبد الله بن عمر وابي سعيد وهذا حديث حسن صحيح وابو
معبد اسمه نافذ . **باب** ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه
وسلم **حدثنا** قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن انس
قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي اف قط وما
قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا ولا مسست خزا قط ولا
حريرا ولا شيئا كان الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
شممت مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق النبي صلى الله عليه
وسلم . قال ابو عيسى وفي الباب عن عائشة والبراء وهذا حديث حسن
صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا ابو داود عن شعبة عن ابي
اسحق قال سمعت ابا عبد الله الجدلي يقول سألت عائشة عن خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا

صخابا في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح
* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو عبد الله الجدلي اسمه
عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد * باب ما جاء في حسن
العهد حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما غرت على أحد من أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما بي أن أكون أدركتها وما ذاك
إلا لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وإن كان ليذبح
الشاة فيتتبع بها صدائق خديجة فيهديها لهن * قال أبو عيسى هذا
حديث حسن غريب صحيح * باب ما جاء في معالي الأخلاق
حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي حدثنا حبان بن هلال
حدثنا مبارك بن فضالة حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن المنكدر
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من أحبكم إلي
وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا وإن أبغضكم إلي
وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون

قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون * قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي هريرة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وروى بعضهم هذا الحديث عن المبارك بن فضالة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن عبد ربه بن سعيد وهذا اصح والثرثار هو الكثير الكلام والمتشدق الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبذو عليهم * باب ما جاء في اللعن * حدثنا محمد بن بشار حدثنا [illegible] عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي

باب ما جاء في اللعن والطعن

قال النبي عليه الصلاة والسلام (لا يكون المؤمن لعانا) حسن غريب [illegible] وذلك لان اللعن هو [illegible] من [illegible] وفي ذلك [illegible] قال [illegible] المعرفة [illegible] كل [illegible] في درجة اللعن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الملاعن [illegible] الرجل في طريق الناس وظلهم [illegible] قال لعن الله من فعل هذا فهو قال

صلى الله عليه وسلم لا يكون المؤمن لعانا ۞ قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وهذا حديث حسن غريب وروى بعضهم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا وهذا الحديث مفسر ۞ **باب** ما جاء في كثرة الغضب

حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال علمني شيئا ولا تكثر علي لعلي أعيه قال لا تغضب فردد ذلك مرارا كل ذلك يقول لا تغضب ۞ قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي سعيد وسليمان بن صرد وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي ۞ **باب** في كظم

يكره ولكن لا يأثم به ثم المسيء اللعن دون من يستحقه من معصية أو أذية أو إبطال منفعة

باب ما جاء في كثرة الغضب

قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم علمني ولا تكثر قال لا تغضب صحيح روى عنه أيضا من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم

الغيظ حدثنا عباس الدوري وغير واحد قالوا حدثنا عبد الله بن يزيد

المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن

ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم

القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء) حسن غريب وقال

ابن العربي) الغضب [illegible] وهي جمرة

تكون في القلب [illegible]

والأفعال فيها كما [illegible] في الأخبار وقال [illegible] في صفة

الشيطان [illegible] من نار [illegible] فيكون في [illegible] ضرب بها

المثل له وفي الحديث الصحيح (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي

يملك نفسه عند الغضب) وهو قوله (والكاظمين الغيظ) وأمر النبي صلى

الله عليه وسلم من غضب أن يضطجع لأن الغضب ثورة والاضطجاع

سكون فإن لم يذهب فأمره بالاغتسال [illegible] وذلك

لأن الغضب يهيج الدم أولا [illegible]

ثانيا [illegible] الاضطجاع أو الاغتسال وهذا كله [illegible]

الغضب [illegible] من الدين وقوة النفس [illegible]

وأقيمت الحدود [illegible] رحمة على أهل ذلك في عقوبتهم وهذا يوجب أن

يكون الغضب عاقلا [illegible] شرعا [illegible]

١٢٠ - [illegible]

[illegible] حدث

[illegible] ولا يرى [illegible] ويكون [illegible]
وإنما [illegible] يقتضي [illegible] وكان [illegible] الصدوق أبو [illegible]
عدة السلام [illegible] يقتضي [illegible] والكلب
الجاهل يعرض عنه [illegible] لا [illegible]
أركان [illegible] هو لا [illegible] كله
والدين [illegible] الشريعة [illegible] مأمور [illegible] مأمور [illegible] لا
[illegible] كما [illegible]
[illegible] كله وفي حديث [illegible] أي من
[illegible] الصبر أعانه الله عليه ومن [illegible] الصبر [illegible] ما أعطى [illegible]
[illegible] كما أخبر سبحانه (إن
[illegible] لهم [illegible])
[illegible] أنه [illegible]
[illegible] على [illegible] طاعة
[illegible] الصبر والهوى كان العبد في جهاد
حتى [illegible] أو [illegible] الشهوة [illegible]
ومن [illegible] الصبر [illegible] أقرب إلى العقل منه على شكر النعماء قال
الصحابة في الحديث الصحيح [illegible]
وقد قال [illegible] على البلاء كل مؤمن ولا يصبر على العافية إلا صديق
[illegible] على شكرها [illegible] في

حسن غريب ﴿ باب ما جاء في إجلال الكبير ﴾ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن بيان العقيلي حدثنا أبو الرحال الأنصاري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ يزيد بن بيان

الصدقة وهو [illegible] في [illegible] (ا) [illegible] وإن الصبر في ثلاثة أحوال (الأولى) [illegible] الراحة أو عن [illegible] أو عن الخروج عن [illegible] المروءة و[illegible] عن الأهل و[illegible] البدن عن [illegible] ومنه في هذا الوجه [illegible] فيه خاصة فيه عن شوائب [illegible] (الثانية) حفظ [illegible] في نفسها [illegible] شروطها و[illegible] حسب ما [illegible] في غير موضع (الثالثة) ألا [illegible] وأدناها (الأولى) الصبر على المعاصي (الثانية) الصبر على الأذى قال الله [illegible] ولنصبرن على ما آذيتمونا) وذلك هو الصبر على البلاء و[illegible]

باب في إجلال الكبير

حديث أبي الرحال واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة (1) عن أنس بن مالك (ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند

---

(1) [illegible] اسمه من خلاصة تهذيب الكمال

وأبو الرحال الأنصاري آخر * باب ما جاء في المتهاجرين

حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر فيهما لمن لا يشرك بالله شيئاً إلا المهتجرين يقال ردوا هذين حتى يصطلحا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ويروى في بعض الحديث ذروا هذين حتى يصطلحا قال ومعنى قوله المهتجرين يعني المتصارمين وهذا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام

* باب ما جاء في الصبر حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد أن ناساً

قوله (لا [illegible]) هذا حديث غريب وهو من الافراد له طرق كثيرة [illegible]
رواه [illegible] عن أبي الرحال (العربة) قال فيض [illegible]
وذلك من قوله (وقيضنا لهم قرناء) [illegible] هذا دليل على أن
[illegible] إكرام الشيخ كان ذلك علامة على طول عمره [illegible] فيض الله له [illegible]
[illegible] كانت [illegible] وحمل ذلك محمول على [illegible] أو على اسم [illegible]
له في [illegible] وذلك [illegible] والله أعلم بالمعنى في كل ذلك أو [illegible]

من الأنصار سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد شيئا هو خير وأوسع من الصبر . قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس وهذا حديث حسن صحيح وقد روي عن مالك هذا الحديث فلن أدخره عنكم والمعنى فيه واحد يقول لن أحبسه عنكم ۞ **باب** ما جاء في ذي الوجهين حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من شر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين ۞ قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس وعمار وهذا حديث حسن صحيح ۞ **باب** ما جاء في النمام حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن

باب ذي الوجهين

روى عن أبي هريرة (إن من شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين) حسن صحيح الوجه هاهنا بمعنى القصد وذلك معنى من أصول المعاني فإنه يكون مع قوم وفي حال على صفة ويكون مع آخرين بخلافها والدين على حالة واحدة في الحق

ابراهيم عن همام بن الحارث قال مر رجل على حذيفة بن اليمان فقيل له إن هذا يبلغ الأمراء الحديث عن الناس فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات قال سفيان والقتات النمام [illegible] هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في العي

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن أبي غسان محمد بن مطرف

[illegible] أي خلاف الحال فلا يكون اختلافه في كلام بقوله فتختلف الأخلاق [illegible] قال أبو الفرج [illegible] في وجوه أقوام [illegible] وقد [illegible] من هذا نقل الأحاديث [illegible] [illegible] أي [illegible] وهو [illegible] المختلف لأنوع [illegible] [illegible] قال فيه [illegible] صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات أي الذي يكون مع قوم كأنه منهم ثم يخرج [illegible] يكون عليهم فيكون جامعاً للوعين لا [illegible] كما يجمع الرجل الغش من أي نوع كان لأنه كان موافقاً أو مخالفاً

باب العي

وهو ترك القول أو الفعل للعجز عنهما فإن كانا ما ينبغي فهو مذموم كالحياء فإذا كان سبباً لترك فعل أو قول نافع كان مذموماً وإن كان دونه مقصراً كان محموداً وقد جعل الحياء من النفاق فإنها صفة مذمومة وجعل [illegible] منه لأنه على قسمين محمود ومذموم [illegible] محمود وهو ما يبقى على الحق

من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فيوسعون في [illegible] ويتفسحون فيه من [illegible] الناس [illegible] لا يرضى

التصدق [illegible] على [illegible] وهو في [illegible]
بكلام الرسول [illegible] أو [illegible] حيث يجمع
[illegible] ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا وما تواضع
أحد لله إلا رفعه الله [illegible] ما نقصان المال من خراج الصدقة [illegible] ولكن [illegible]
الله عنه من البركة [illegible] أو [illegible] فذلك [illegible] فأما
دفعه بالبلاء الخفي فمثلة محسوس محسوس. وأما ما يكون من الثواب في
الآخرة فلأن فائدة المال المنفعة والمقصود منفعة الآخرة وذلك موجود
فيها. وأما زيادة العز بالعفو فلأن [illegible] من إقامة الهيبة ليحافظه الخلق
والعفو الموجب للمحبة أولى من ذلك لأنه يملأ ظواهر الخلق هيبة في الظاهر
وبالعفو يملؤها محبة وللمحبة تملأ الباطن أعظم موقعا من الهيبة في الظاهر
والتواضع برؤية حقارة النفس ونفي العجب عنها يورث الرفعة والجلال
عند كل أحد اعتقاداً وعملا منهم فيه وله.

الله * **باب** ما جاء في أن من البيان سحرا حدثنا قتيبة حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلين قدما في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبا فعجب الناس من كلامهما
فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن من البيان سحرا
أو إن بعض البيان سحر * قال أبو عيسى وفي الباب عن عمار
وابن مسعود وعبد الله بن الشخير وهذا حديث حسن صحيح

* **باب** ما جاء في التواضع حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن
محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله رجلا
بعفو الا عزا أو ما تواضع أحد لله الا رفعه الله * قال أبو عيسى وفي
الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبي كبشة الأنماري
واسمه عمر بن سعد وهذا حديث حسن صحيح * **باب** ما جاء
في الظلم حدثنا عباس العنبري حدثنا أبو داود الطيالسي عن عبد
العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة * قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة وجابر وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر

* **باب** ما جاء في ترك العيب للنعمة **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن شعبة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط كان إذا اشتهاه أكله وإلا تركه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو حازم هو الأشجعي الكوفي واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية * **باب** ما جاء في تعظيم المؤمن **حدثنا** يحيى بن أكثم والجارود بن معاذ قالا حدثنا الفضل بن موسى حدثنا الحسين بن واقد عن أوفى بن دلهم عن نافع عن ابن عمر قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع

ثقة عورته يفضحه ولو في جوف رحله قال ونظر ابن عمر يوماً إلى
البيت أو إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم
حرمة عند الله منك * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
إلا من حديث الحسين بن واقد وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عن
حسين بن واقد نحوه وروي عن أبي برزة الأسلمي عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو هذا * باب ما جاء في التجارب حدثنا قتيبة
حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم
عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حليم إلا ذو
عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه إلا من هذا الوجه * باب ما جاء في المتشبع بما لم
يعطه حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن
غزية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
أعطي عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر
ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن أسماء بنت
أبي بكر وعائشة ومعنى قوله ومن كتم فقد كفر يقول قد كفر تلك
النعمة حدثنا الحسين بن الحسن المروزي بمكة وإبراهيم بن سعيد
الجوهري قالا حدثنا الأحوص بن جواب عن سعير بن الخمس عن
سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله
خيرا فقد أبلغ في الثناء قال أبو عيسى هذا حديث حسن جيد غريب
لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه وقد روي عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وسألت محمدا فلم يعرفه حدثني
عبد الرحيم بن حازم البلخي قال سمعت مكي بن إبراهيم يقول كنا عند ابن
جريج المكي فجاء سائل فسأله فقال ابن جريج لخازنه أعطه دينارا فقال
ما عندي إلا دينار إن أعطيته جعت وعيالك قال فغضب وقال أعطه
قال مكي فنحن عند ابن جريج إذ جاءه رجل بكتاب وصرة وقد بعث
إليه بعض إخوانه وفي الكتاب إني قد بعثت خمسين دينارا قال فحل

ابن جريج امرأة عمه فوداها أحد وخمسون ديناراً فقال ابن جريج لجاريته قد أعتقتك ما حدثوني به عنك وزادتك خمسين ديناراً

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● باب ما جاء في الحمية حدثنا محمد بن يحيى حدثنا إسحق بن محمد الفروي حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان أن رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

ما جاء في الحمية

روى قتادة بن النعمان فيما ذكره عنه محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يحمي أحدكم سقيمه الماء) (قال ابن العربي رحمه الله) قد بينا في الأنوار والسراج فائدة الطب ومقصوده وحوزه وموضعه واستحسانه وتركه بجميع وجوهه في ترتيب بديع ونحن الآن نشير ها على الأحاديث فنقول إن من الطب استرسال المرء على شهواته في

صلى الله عليه وسلم [illegible] عند [illegible] كان [illegible]

[illegible] في [illegible] من [illegible]

[illegible] حدثت على [illegible] من [illegible]

[illegible] حدثت [illegible] إسمعيل

بن [illegible] عن [illegible] محمود بن [illegible] عن

[illegible] ذكر [illegible] عن [illegible] من [illegible]

[illegible] أبي سعيد الخدري

صحته [illegible] الاحتمى في صحته

[illegible] الأدوية [illegible] يمرض وهو مكروه

فأما [illegible] أصل في [illegible] ولا [illegible] مريض [illegible]

[illegible] في الاقلال

والاكثار [illegible] والأغذية فهو أصل في

المحمود [illegible] ([illegible] من [illegible] كل شيء حي) وكان عند الفلاسفة [illegible]

[illegible] كل شيء على العموم [illegible] في كتب الأصول وكثير من الأمراض

[illegible] لا يوجد مريض يدعو إلى أكل الخبز

فيكف [illegible] المريض [illegible] على [illegible]

[illegible] مشهورة في الخابية [illegible] مخصوص [illegible]

لأنه ومحمود بن لبيد قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام
صغير حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح
ابن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن يعقوب بن أبي يعقوب
عن أم المنذر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي
ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلي

الحديث [illegible] (١) [illegible] أصحاب
الأرض [illegible] أرض كان فيه مواد [illegible] وإن كان عنه نادر
[illegible] ولا
يكون عنه [illegible] الطب
الطب [illegible] والعرب وإن
كان [illegible] وكان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلو [illegible] والخبز [illegible] المعدة
فلذلك قال [illegible] المريض [illegible] (لأنه [illegible]) وفي [illegible] عن
أم المنذر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال
معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلي معه يأكل
فقال النبي عليه السلام لعلي مه مه فإنك ناقه قال فجلس علي فجعلت لهم سلقا
وشعيرا فقال النبي عليه السلام لعلي من هذا فأصب فإنه أوفق لك أو أنفع لك

(١) [illegible] الأصل [illegible] ثلاثة

معه يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي مه مه يا علي فإنك
ناقه قال فجلس علي والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل قالت فجعلت لهم سلقا
وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي من هذا فأصب فإنه أوفق لك
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح
ويروى عن فليح عن أيوب بن عبد الرحمن **حدثنا** محمد بن بشار
حدثنا أبو عامر وأبو داود قالا حدثنا فليح بن سليمان عن أيوب بن
عبد الرحمن عن يعقوب عن أم المنذر الأنصارية في حديثه قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث يونس
بن محمد إلا أنه قال أنفع لك وقال محمد بن بشار وحدثنيه أيوب بن
عبد الرحمن هذا حديث جيد غريب **باب** ما جاء في الدواء
والحث عليه **حدثنا** بشر بن معاذ العقدي حدثنا أبو عوانة عن زياد بن

[illegible] الشربة في البدن [illegible]
الضعيف فنهاه النبي عليه السلام لأجله فلما جاء السلق قال له النبي عليه السلام
كل فهو أوفق لك السلق [illegible] فهو موافق
للأبدان الضعيفة

علاوة على [illegible] قال الأعراب يا رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ما جاء في الدواء والحث عليه

ذكر عن أسامة بن شريك [illegible] الأعراب يا رسول الله [illegible]

[illegible]

والناس من الأسقام (العارضة) [illegible] (الأول) [illegible] الداء

لأنه جالب التلف كما قال الشاعر

وعوت ربي في سلامة جاهد [illegible] فإذا السلامة داء

وقال حميد بن ثور

أرى بصري قد رابني بعد صحة [illegible] وحسبك داء أن تصح وتسلما

(الثاني) أن الداء هو [illegible] البدن من حال القوة والاعتدال والهرم [illegible]

[illegible] (الثالث) أنه [illegible] إلا السام وهو الموت وليس [illegible] وهو

عدم ودواء ولكن أراد أنه داء لا شفاء له لأن المرض داء [illegible] والموت

داء بعده (الرابع) انه استثناء منقطع في الهرم والموت وهو كثير في الكتاب

والسنة والأول أقوى (الأصول) إن الله سبحانه لو شاء لم يخلق داء وإذا

خلقه لو شاء لم يخلق دواء وإذا خلقه لو شاء لم يأذن في استعماله ولكنه أذن في

عباس وهذا حديث حسن صحيح ◉ **باب** ما جاء ما يطعم المريض حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم حدثنا محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه

سبعين ألفا بغير حساب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا لا يسترقون ولا يكتوون، ومن تداوى فمن أن يعتقد ويؤمن حق أن الدواء لا يحدث شيئا ولا يولده ولكن البارى يخلق أمامه حوادث واحداً عقيب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته والله خلق الاول وهو خلق الثاني وهذا ما بيناه في كتب التوحيد والتفسير

باب ما جاء ما يطعم المريض

(حديث) عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه وقال إنه يرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء) حسن صحيح (يرتو) يرتق يشد ويرخي (يسرو) والمراد هاهنا يشد لأن الحزن يرخي القلب قال لبيد

فخمة دفراء ترتى بالعرى قردمانيا وتركا كالبصل(١)

---

(١) في الاصول. فخمة دفراء ترتق بالعرى فردمانيا وتركا كالبصل والتصحيح من ديوان لبيد

وكان يقول إنه يرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك الحسين بن محمد حدثنا

وقال في [illegible] الحارث بن حلزة

مكفهراً على الحوادث لا تر توه للدهر مؤيد صماء(١)

وقوله يسرو أي يكشف ويجلو [illegible] يشرب ولا يصح [illegible]

[illegible] والسين وهو أنواع [illegible] والنخالة وهو المراد

[illegible] أن [illegible] وكذلك المريض لا [illegible]

[illegible]

[illegible] ويسهل [illegible] ويسرع [illegible]

[illegible] كان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(١) في الأصول [illegible] شديد في [illegible] والتصحيح من [illegible] الحارث

نا أبو إسحق الطالقاني عن ابن المبارك * **باب** ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب * حدثنا أبو كريب حدثنا بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه * **باب** ما جاء في الحبة السوداء * حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى

[illegible] شرب ماء

باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام

[illegible] لا تكرهوا مرضاكم على الطعام [illegible] يطعمهم ويسقيهم [illegible] حسن غريب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو أحد [illegible] في [illegible] يطعمهم ويسقيهم وأجودها

باب ما جاء في الحبة السوداء

(حديث) أبي هريرة قال النبي عليه السلام (عليكم بهذه الحبة السوداء

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ هِيَ الشُّونِيزُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت) صحيح حسن والحبة السوداء الشونيز (قال ابن العربي) الحبة السوداء عند الأطباء حارة يابسة زعموا أنها في المرتبة الثالثة مما أدركوه من التجربة لحذق الداخلين على مراتبها في ذلك ولا بد أن يكون نفعه في قطع البلغم ودفع السدد وضعف مادة المرض وإخراج حب القرع إلى ما يتبع ذلك وينفع الله بها ما يكون من العلل عن برد ورطوبة إن شاء الله أن يجعل شفاء العبد فيه فقوله من كل داء يعني به من كل هذه الأنواع إلا أن علق الله الموت عندها فلا شك في الأشياء.

باب ما جاء في شرب أبوال الإبل

(حديث) أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها الحديث إلى قوله واشربوا من ألبانها وأبوالها (الإسناد) هذا حديث مشهور صحيح خرجه الإمامان ولا كلام فيه وإن اختلفت طرقه وألفاظه وقد استوفيناه في كتاب النيرين ومختصره فلينظر فيه من أراد الإحاطة به (ومن مسائله وفوائده) التطيب بألبان الإبل وأبوالها فأما الألبان فهي غذاء وهل تكون

الزعفراني حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا حميد وثابت وقتادة عن أنس أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وقال اشربوا من ألبانها وأبوالها ﴿ قال أبو عيسى ﴾ وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح ﴿ باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ﴾ حدثنا

دواء أم لا فلا تمتنع أن يكون دواء في بعض الأحوال لبعض الأمراض فأما اللبن فإن عيبه أنه يستحيل مع كل غذاء يجده في المعدة وقد قالوا إن أصلح اللبن لبن النساء وذلك لأن الله خلقه للنشأة وزين عينه للإنسان فإنه ونقده لبن الأتان ونحوه أمكن لإبل ثم لبن المعز ثم لبن الضأن وهو أعظمها وأجوده حسب ولو أمكن أن يوجد عن الضرع بالفم لكان عندهم أقل ضرراً ومن فوائده أنه يجزئ من الطعام والشراب وليس يمتنع ما ذكروه من الطب بخواص التجربة طبيه والنبي عليه السلام إنما أشار على أوائل ذلك عند سقمهم لأنهم نشأوا عليه فوافق أبدانهم وجاءهم على عادتهم والذي ينبغي أن يعول عليه أن الإنسان يختلف بحسب اختلاف الأزمنة والمراعي والحيوان والأبدان والأهوية وإنما أشرنا إلى ما ذكرنا على الجملة دون التفصيل وأما أبوال الإبل فقد علم علماء الطب أن فيها الحرافة وفيها منفعة لأدواء البطن وخاصة الاستسقاء وفي الحديث أنهم اجتووا المدينة والجوى هو داء البطن فكان بول البعير ينفعه

أحمد بن منيع حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة أراه رفعه قال من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة
وحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا ومن
قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش قال
سمعت أبا صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا
مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في
نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا وكيع وأبو
معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو حديث شعبة عن الأعمش * **قال أبو عيسى** هذا حديث
صحيح وهو أصح من الحديث الأول هكذا روى غير واحد هذا الحديث
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وروى محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم ولم يذكر فيه خالداً مخلداً فيها أبداً وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ولم يذكر أنهم يخلدون فيها **حدثنا** سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن أبي إسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ❁ **قال أبو عيسى** يعني السم

❁ **باب** ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن سماك أنه سمع علقمة بن وائل عن

باب التداوي بالخمر

ذكر حديث طارق بن سويد أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له إنها دواء فقال ليست بدواء ولكنها داء (قال ابن العربي) الخمر عند الأطباء دواء عظيم يثنون عليه ولكنهم سوغوها فإن كانت حمراء ولدت دماً عبيطاً وحاداً كثيراً وإن كانت سوداء ولدت دماً غليظاً سوداء وإن رقت وابيضت عدلت الدم

أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وسأله سويد بن طارق أو طارق
بن سويد عن الخمر فنهاه عنه فقال إنا نتداوى بها فقال رسول الله صلى

وولدت دماً صالحاً واعتدل استعمالها أربعة أرطال فاذا أكثر من شربها على
اختلاف أنواعها أحدث اضراراً عظيماً وحدث عنها ادواء كثيرة ذهب قوم تمسكا
على أن الاكثار منها داء وادعيتم أن الاقلال منها دواء وزعتم وتمسكوا وهذا
كله باطل لا دليل عليه لا سمعه من قال انه سبحانه هو خالق الادوية والمنافع
عند استعمال المطعوم والمشروب وقد أخبر أنها داء على لسان رسوله قال
ولي صحيح شاهد بصحته والعقوبة عند شربها فلنا عندنا جوابان أحدهما أن ذلك
امهال واستدراج والثاني أن يكون الضرر الذي يصيب البدن ولا يصيب الدين
وان أسقم الدين فداؤه أن يحمي البدن أعظم من دوائه وقد تكلمت على ذلك
بأوسع من هذا في تفسير المطرزية (الاحكام) في مسائل اذا اضطر أحد الى
شربها للعطش فعلى ذلك قولان قال ابن القاسم لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا
وقال الابهري يشربها يعني ان أرويته وهذا أمر موقوف على العادة (الثانية)
اذا غص للقمة ولم يجد سواها أساغها بها عند ابن حبيب وابن الفرج وقال
ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر ووجه الاول أن الضرورة
تبيح المحظور كالميتة ووجه الثاني ان الله حرم الخمر تحريما مطلقا وحرم
الميتة والدم مقيدا بالضرورة فبقي كل على صفته والاول اصح (الثالثة) اذا
شربها مضطر هل يحد ام لا ؟ قولان مخرجان على قول علمائنا في حد المكره
على الزنا وسقوط الحد صح (الرابعة) تقدم انه لا يتداوى بها بحال على
صفتها فان استهلكت عينها فاختلف العلماء فيه على قولين وقد قال مالك كل

دواء يصنع من عظام الميتة يطلى به الجرح ولا يصلى به وقال ابن الماجشون
يصلى به وجمعه ابن حبيب وذلك لأن الحرق طهرها في قوله وقال بعض
أصحابنا إنما جاز ذلك في هذه الأدوية لأنها من خارج والخمر تستعمل من داخل
والصحيح أنه لا فرق بينهما عند الحاجة والنار ليست تطهره اللهم إلا أن مالكا
قال في كتب المدنيين أن البهائم تكتنفه إذ وقعت فيه النجاسة فتصيده علته
لم يعن هذا يتداوى بخمر إذا استهلكت في مشروب أو مطعوم وأكثر الناس
على المنع من ذلك والصحيح عندي جوازه وقال ابن شهاب في مرق السمك المنقوع
في الخمر ذبح الخمر النينان وقاله أبو الدرداء وبعض من يجوزه من غير ما تأ
النبي صلى الله عليه وسلم أبيح للعرنيين شرب أبوال الإبل وهي عنده طاهرة
ومن يقول أنها نجسة يقال له ما أباحها للضرورة كما منع أكل الميتة لمشتهاه
فإن احتج بأنها أحدث منع يقول ليس عنها أخرى وهي سدى مقصود
الشريعة منع منها ولو لم يكن عوض عنها فكذا مع وجود المرض ونك
على حد شرب الترياق (وهي الخامسة) حتى فيه خمر وإن لم يجعل فيه
خمر (وهي السادسة) فقد كرهه الناس لأنه مسموم أو كثره روى أبو
داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما أبالي ما أتيت إذا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي
ومعنى النهي عن الترياق ما قدمنا من أن فيه خمرا أو فيه لحوم الأفاعي ولا
يذكي وهي الأفاعي وقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها والأفاعي
والضفدع لا تؤكل وقد وقع في سنوه في حسان ملحت ووقع فيها ضفدع فقال
لا بأس بأكلها وقال بعض الصابين الضمير عائد على الضفدع ولا يصح لأنها

الله عليه وسلم إنها ليست بدواء ولكنها داء . حدثنا محمود حدثنا النضر

ابن شميل وشبابة عن شعبة مثله قال محمود قال النضر طارق بن سويد

وقال شبابة سويد بن طارق . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[illegible] صحته ومن خصائص محمد صلى الله عليه وسلم أنه يحرم الخبائث ويضع الاصر

ويكون نهى عن الترياق لأنه [illegible] أحدث أذاه وقد [illegible] كثير

من نسخ الترياق أنواع [illegible] فيه حاسة أو [illegible] لا يجوز أكله وفي

الحروب المنعقدة به مخصوصة [illegible] به موجود وبالجملة لم يصح الحديث

في النهي عنه وأما التميمة فهي خرز كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع الآفات

وهذا جهل عظيم ما يدفع إلا الله إلا [illegible] أو عرف شرعا وقد

كان من [illegible] في الجاهلية [illegible] كيف [illegible] لم يلتفت إلى أمثالها من

[illegible] وأنه لا [illegible] ولا حال [illegible]

الله بالإسلام قبل [illegible]

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع

وأما قوله أو قلت الشعر من قبل نفسي فهذه كلمة [illegible] هذا الحديث وبين

ضعفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز عقلا أن يقول الشعر من قبل

نفسه [illegible] في ذلك من الاعتراض على معجزته الشريعة وقد قال الله (وما علمناه

الشعر وما ينبغي له) وما نفى الله عنه لا يجوز أن يوجد [illegible] لوجود تصديق

معجزته فإن قيل فقد أخبر أنه لا يكتب وكتب بعد ذلك ووقع [illegible] بقوله من

قبله وقد ثبت أنه كتب بعده وقد [illegible] ذلك من أشياخنا من [illegible] وورد

باب ما جاء في السعوط وغيره حدثنا محمد بن مدويه حدثنا عبد الرحمن بن حماد الشعيثي حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة

هذا كله غريب بيانه في كتب المآثر والفقه أسلم وقد روى أبو داود عن أبي هريرة [illegible] نهى عن الدواء الخبيث ويحتمل أن يكون المكروه [illegible] والعوض عنه موجود ويحتمل أن [illegible] كالترياق [illegible] ويحتمل أن يريد به [illegible] ويحتمل أن يريد به ما [illegible] من الأدوية مجهولة [illegible] أو [illegible] الناس [illegible] كالودع [illegible] إلى ما [illegible] وبالله رحمته

باب السعوط

ابن عباس أن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لده أصحابه فلما فرغوا قال لدوهم فلدوا كلهم غير العباس وخير ما اكتحلتم به الإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين حديث حسن غريب (العربية) السعوط ما يجعل في الأنف من الدواء واللدود ما يجعل في الشدق والوجور ما يجعل وسطه في الحلق والمشي بكسر الشين كل دواء مسهل للبطن كني به عنه لكثرة المشي إلى الغائط (الفوائد) في خمس مسائل الأولى أما السعوط ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إنَّ خيرَ ما تداويتُم به السَّعُوطُ واللَّدُودُ والحِجامَةُ والمَشِيُّ فلمَّا اشتكى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لدَّهُ أصحابُهُ فلمَّا فرغُوا قالَ لُدُّوهُم قالَ فلُدُّوا كلُّهُم غيرَ العبَّاسِ

حدثنا محمدُ بنُ يحيى حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ حدثنا عبَّادُ بنُ منصورٍ عن

حجم واستعط وحث على الكسط فقال عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه تسعة أشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب والعذرة وجع الحلق يسعط به من ذلك لفتح مسام الدماغ فيجذب ما يخرج منه ما نزل الى الحلق ويقطع أركه وهو ضربان بحري أبيض وهندي أسود وهو أشد حرارة وبالجملة فإنه مخصوص بتجفيف الرطوبة وإذا لقي هو كل داء سهل خروج الخلط الذي يحتاج الى اخراجه وسكن وجعه فهو نوع من الأدوية مخصوص به وأما قوله في الكسط أنه يلد به من ذات الجنب فلذلك والله أعلم في آخر المرض أن يفرج منه الصدر فيقع له جذب وربما في أول الأمر والمرض المذكور ورم حار فيعد عنده منه الكسط لحرارته والله ورسوله أعلم بالحقيقة وقد ذكر النبي عليه السلام تسعة أشفية فسمى منها اثنين ووكل باقيها الى طلب المعرفة أو الى الشهرة فيها وقد عدد الأطباء منافعه فذكروا فيه دفع ضرر السم وإثارة دواعي الجماع وقتل دود المعى وتفتيح كلف الوجه وتقوية المعدة وفي هذا الكتاب عن زيد بن أرقم أمرنا أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت وهذا كله فيها إن كانت بلغمية أو دمية أو كانت ريحية وقد ذكر الورس (الثانية) إنما لد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ وَخَيْرَ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لأنهم رأوه أشير بالتداوي والرقى وسمى الذي قد أفاق من غمرته عقوبتهم وأخذ حقه منهم إلا العباس فإنه لم يشهد لئلا يأتوا يوم القيامة وعليهم حق للنبي عليه السلام فيدركهم حتف عقوبته فإن قيل فهلا عفا عنهم قلنا أراد أن يؤدبهم لئلا يعودوا إلى مثلها فيكون هذا أدبا وقصاصا فتكون فائدتين وذلك خير من واحدة ويحتمل أن يكون قد علم أنهم لدوه في مرض تحقق فيه الموت وإذا تحقق الموت كره له التداوي وفي حديث أبي بكر الصديق حين مرض أنه قيل له ألا ندعو لك طبيباً قال الطبيب أمرضني فقيل لأنه أيقن بالموت فترك الطب (الثالثة) الكحل وهو مشروع مستثنى من التداوي قبل نزول الداء الذي هو مكروه وذلك لأنه أعم لحاجة الانتفاع بالبصر وكثرة تصرفه وعظيم منفعته ولذلك روى أبو عيسى وغيره عن النبي عليه السلام أنه قال من أخذت حبيبتيه يعني عينيه فصبر واحتسب لم أجعل له جزاء إلا الجنة وقيل إنه يطرأ عليه من الغبار ما يكون عنه القذى ويسري منه بالعين ما يؤذيها فشرع الكحل ليزول ذلك الداء فهو تطبب بعد نزول ذلك أو سببه وقد ذكر خصيصة الإثمد والأكحال كثيرة وهذا أجودها في الحجاز وأيسرها (الرابعة) قوله كانت للنبي عليه السلام مكحلة يكتحل بها في كل عين ثلاثا حديث حسن وقد روي أنه كان يكتحل حيناً ثلاثة في عين واثنين في عين

وَسَلَّمَ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

لكون ذلك [illegible] (الحجامة) [illegible] أخبار الكحل [illegible] وله [illegible] في العين جلاء [illegible] للبصر منبت للشعر وإن كان ظاهراً كظهور [illegible] في العين وأما الحجامة فإن الحديث متفق على صحته [illegible] أبو عيسى عن أنس [illegible] الأخدعين والكاهل والأخدعان عرقان في صفحتي العنق والكاهل مغرز العنق في الظهر [illegible] سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين [illegible] عليه السلام أنه [illegible] لم يمر على ملأ من الملائكة إلا [illegible] مر أمتك بالحجامة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible] وفي صحيح [illegible] النبي عليه السلام [illegible] القوم [illegible] أبو [illegible] من [illegible] في [illegible] وبالجملة فإن [illegible] لم يجعلوا [illegible] النبي عليه السلام [illegible] وقد أظهر الله رسوله ودينه وكلامه ولو كره المشركون وقال [illegible] الله [illegible] هو [illegible] وقال غيره ما قدمنا في شرحه

حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي قال فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال نهينا عن الكي

باب كراهية الكي والرخصة فيه

ذكر حديث عمران بن حصين أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي قال فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا حسن صحيح وفي رواية نهينا عن الكي صحيح أيضا وعن النبي عليه السلام أنه كوى أسعد بن زرارة من الشوكة حسن غريب [illegible] وروى أبو عيسى من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل صحيح وفي البخاري إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوي وعند أبي عيسى وفي الصحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة [illegible] صحيح أيضا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] شوكة [illegible] الأحكام) في مسائل الأولى قال عمران بن حصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي ويحتمل أن يكون سمع منه لا تكتووا ويحتمل أنه أخذ ذلك من قوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون أو من قوله وما أحب أن أكتوي واحده من الأولى أقوى

* قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس وهذا حديث حسن صحيح * **باب** ما جاء في الرخصة في ذلك

حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة

* قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي وجابر وهذا حديث حسن غريب

(الثانية) قال العلماء إنما نهى عن الكي لأنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يبرئ ولا بد ويحتمل أنه نهى عنه لأنه إنما يستعمل في داء مخصوص وكانوا يستعملونه على العموم وقد روى أبو عيسى أن أنسا اكتوى من ذات الجنب وكواه أبو طلحة يعني من وجع في جنبه كان به وهو الذي ينفع فيه القسط اتفاقا ولو كانت الشوكة لكان الكي فيها عوضا ويحتمل أنهم نهوا عنه إلا أن يروا أنه لا تأثير له وأن الكل لله سبحانه ويحتمل أنه نهى عنه قبل نزول الداء ولكن عهد أن لا يكتووا إلا بعد وجود الداء وكان كي النبي عليه السلام لسعد بن معاذ حسما لعرق الدم (الثالثة) استعمل عمران الكي في الناصور وليس من أدويته ولا ذلك محله والكي كما قدمناه دواء لداء مخصوص وفي صحيح مسلم عن عمران أنه كان يسلم عليه يعني الملائكة فلما اكتوى لم تسلم عليه فلما ترك الكي يريد تاب عاد السلام عليه وأما قوله لا يسترقون فيحتمل أن يريد به لا يرقون بقولهم وفي الموطأ أنه لليهودية أرقيها بكتاب الله وكانت العرب ترقي من النملة فتقول العروس تكتحل

﴿ باب ما جاء في الحجامة ﴾ حدثنا عبد القدوس بن محمد
حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة
عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين
والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين قال
أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس ومعقل بن يسار وهذا حديث
حسن غريب حدثنا أحمد بن بديل الكوفي حدثنا محمد بن فضيل
حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابن
عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود قال حدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ليلة أسري به أنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمروه
أن مر أمتك بالحجامة قال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب من
حديث ابن مسعود حدثنا عبد بن حميد أخبرنا النضر بن شميل حدثنا
عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلمة ثلاثة
حجامون فكان اثنان منهم يغلان عليه وعلى أهله وواحد يحجمه
ويحجم أهله قال وقال ابن عباس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم

العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر وقال إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به ما مر على ملأ من الملائكة

إلا قالوا عليك بالحجامة وقال إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع

عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين وقال إن خير ما تداويتم

به السعوط واللدود والحجامة والمشي وإن رسول الله صلى الله عليه

وسلم لده العباس وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

وخص بكل شيء [illegible] عنه الأصمعي [illegible] وهو [illegible] واختلاط عن

[illegible] بما كتاب الله وأسماؤه وصفاته فهو الشفاء الأعظم الأصح (الرقية)

قوله في الحديث لا رقية إلا من عين أو حمة حديث معلول [illegible]

[illegible] أن داء العين [illegible] لأن يخرج إلى الدماء سريعا لما يخاف

أن يترقى به وغيره يحتمل التراخي ويحتمل أن [illegible] لأنه كان الأكثر

عندهم والله أعلم (خاصية) إن كان الأصل الرقية بكتاب الله فالفاتحة أصل

[illegible] الحديث الصحيح في قطع العين والمعوذتين فقد كان النبي عليه السلام

لا ينام حتى يقرأ الصمد والمعوذتين وينفث في يديه ويمسح بهما وجهه وما

أدرك من بدنه وروى أبو عيسى كان النبي عليه السلام يتعوذ من الجان وعين

الإنسان حتى نزلت المعوذات وفي الصحيح أن الذي يتعوذ به من الجن آية

الكرسي والله أعلم أو بالكلمات المروية عنه في تعويذ الحسن وفي تعويذ

جبريل وثابت والله أعلم

لدني فكلهم أمسكوا فقال لا يبقى أحد ممن في البيت إلا لُدَّ غير عمه العباس قال عبد قال النضر السعوط الوجور ⊛ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور . وفي الباب عن عائشة ● **باب** ما جاء في التداوي بالحناء **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا فائد مولى لآل أبي رافع عن علي بن عبيد الله عن جدته سلمى وكانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة إلا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضع عليها الحناء

⊛ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث فائد وروى بعضهم هذا الحديث عن فائد وقال عن عبيد الله بن علي عن

باب التداوي بالحناء

ذكر عن عبد الله بن علي عن جدته سلمى وكانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء (قال ابن العربي) قد أكثر الناس في الحناء ووضعت فيها الأحاديث على النبي عليه السلام بالكذب واتباع الجهال وطلاب المعائش بالباطل عند الناس تقربا إلى قلوبهم ولا يوجد فيها شيء إلا عن

حدثته سلمى وعبيد الله بن علي أصح ويقال سلمى حدثنا محمد بن العلاء حدثنا زيد بن الحباب عن فائد مولى عبيد الله بن علي عن مولاه عبيد الله ابن علي عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه

﴿ باب ما جاء في كراهية الرقية ﴾ حدثنا محمد بن [illegible] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل قال وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين [illegible]

[illegible] الحديث فائد مولى أبي رافع [illegible] فلا يعرف [illegible] واحد وأكثر من روى شيئاً منه [illegible] الأئمة [illegible] النار بالوعد الصادق الصحيح [illegible] وقد روى أبو داود عن كريمة [illegible] عن عائشة في خضاب الحناء قال لا بأس به ولكن أكرهه كان حبي يكره ريحه وروي عن عائشة أن هندا بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع وروت صفية بنت عصمة عن عائشة أن امرأة مدت يدها بكتاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من وراء ستر فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أدري أيد رجل أم يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء وهذه الأحاديث ضعيفة ومجهولة

حديث حسن صحيح * باب ما جاء في الرخصة في ذلك حدثنا
عبدة بن عبد الله الخزاعي حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عاصم
عن عبد الله بن الحرث عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
يحيى بن آدم وأبو نعيم قالا حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن يوسف
بن عبد الله بن الحرث عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص في الرقية من الحمة والنملة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن
غريب * قال أبو عيسى وهذا عندي أصح من حديث معاوية بن هشام
عن سفيان * قال أبو عيسى وفي الباب عن بريدة وعمران بن حصين
وجابر وعائشة وطلق بن علي وعمرو بن حزم وأبي خزامة عن أبيه
حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن حصين عن الشعبي عن عمران بن
حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رقية إلا من عين
أو حمة * قال أبو عيسى وروى شعبة هذا الحديث عن حصين عن الشعبي
عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * باب ما جاء في

الرقية بالمعوذتين حدثنا هشام بن يونس الكوفي حدثنا القسم بن
مالك المزني عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت
المعوذتان فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما * قال أبو عيسى وفي الباب
عن أنس وهذا حديث حسن غريب * باب ما جاء في الرقية
من العين حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
عروة وهو أبو حاتم بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي أن أسماء بنت
عميس قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين أفأسترقي لهم
فقال نعم فانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين * قال أبو عيسى
وفي الباب عن عمران بن حصين وبريدة وهذا حديث حسن صحيح

فما صح سواها وأشبهها حديث عائذ الذي ذكره أبو عيسى وأبو داود
ولم يصح

باب ما جاء أن العين حق

ذكر فيه حديث حية بن حابس التميمي عن أبيه أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء في الهام والعين حق وعن ابن عباس قال

وقد روى هذا عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة عن أسماء بنت عميس عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب بهذا * **باب** **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق ويعلى عن سفيان عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين يقول أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول هكذا كان إبراهيم يعوذ إسحق وإسماعيل عليهم السلام **حدثنا** الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون وعبد الرزاق عن سفيان عن منصور نحوه بمعناه * **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح * **باب** ما جاء أن العين حق والغسل لها **حدثنا** أبو حفص عمرو بن علي حدثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا حديثان غريبان وعلله أبو عيسى بأن في حديث حية عن أبيه عن أبي هريرة لا شيء في الهام والعين حق أن جماعة رووه ولم يذكروا أبا هريرة وقد صح أن العين حق وحديث أبي عيسى هذا صحيح (التوحيد) ذهب الفلاسفة إلى أن ما يصيب المعين من جهة العائن إنما هو صادر عن

يحيى بن كثير أبو غسان العنبري حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير حدثني حية بن حابس التميمي حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء في الهام والعين حق حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا

قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن

ما يبن العين هو به فيه فقول إنه يؤثر في مصيبة ثم يهوي فيؤثر في غيرها وقال قوم هو سم في عين العائن يصيب بلفحه المعين عند تحديقه به كما يصيب لفح سم الأفعى من يتصل به وقد سبق من بيانها في كتب في هذا الغرض ما لم يتكلم عليه علماء لبس لأنه خفي عليهم ولكن مع هذا فانه لذكرهم وهذا ثلاثة أمور الاول إثبات أنه لا خالق إلا الله الثاني أبطل التولد اذ يقولون إنه متولد من كذا وكذا وليس يتولد شيء من شيء بل المولد والمتولد عنه كل ذلك صادر عن القدرة دون واسطة الثالث أنه لا يصيب من كل عين ولا من كل متكلم ولو كان برسم التولد لكانت عادة مستمرة ولثبتت في كل الاحوال وأما الذين يقولون إنها قوة سمية كقوة سم الأفعى فانها طائفة جهلة قد وقعت في عمة لا عن عقل حصلت ولا في

صحيح غريب وحديث حية بن حابس حديث غريب وروى شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن حية بن حابس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي

الشريعة دفعت ولا بالطب قالت وهي من الأدواء الآخرة منها فجعلها قاتل والعين ليس شيء يعقل منه في قولهم لا شك وهو معنى خارج عن هذا كله والحقيقة والحق فيه أن الله يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وكما يخلقه بإعجابه وبقوله فيه فقد يخلقه ثم يصرفه دون سبب وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة فقد كان النبي عليه السلام يعوذ الحسن والحسين كما كان أبوه يعوذ به ابنيه إسماعيل وإسحاق أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وقد يصرفه بعد وقوعه بالاغتسال فإنه قد أمر صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وأمر الذي يسأل الغسل أن يجيب إليه كما تقدم في قوله وإذا استغسلتم أي سئلتم الغسل فأجيبوا إليه وقال في الحديث الصحيح فيغسل له داخلة إزاره واختلف الناس فمنهم من قال هو كناية عن ما تحت إزاره فرجه والظاهر والأقوى بل هو الحق أن يريد به ما يلي الجسد من الإزار ووصف الناس الغسل واختص الحق به مالك لأن المسألة كانت في المدينة ووقعت بخبره فعرفوها وقد حصلوها مشاهدة وهو أن العائن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب عليه ومن قال لا يجعل الإناء في الأرض ويغسل كذا بكذا وكذا بكذا فهو كله تحكم وزيادة وقد يصرفه الله بالتبريك فقد قال النبي عليه السلام لعامر بن ربيعة علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت وهذا إعلام وتنبيه بأن البركة تدفع تلك المضرة قبل وأي فائدة في الاغتسال وصب

صلى الله عليه وسلم وعلي بن المبارك وحرب بن شداد لا يذكرون فيه عن أبي هريرة ‌‌ **باب** ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن

[illegible] على المحب وأي منسبة [illegible] قال هذا [illegible] شرع [illegible] له الله ورسوله
اعلم [illegible] قاله متفلسف قيل له [illegible] المهرى من كل [illegible] أليس
عندكم ان الأدوية قد [illegible] وقد [illegible] لا [illegible] في الطبيعة
ولا [illegible] على سبيل [illegible] الخواص [illegible]
[illegible] مثل هذا فيكون ذلك [illegible] من طريق الخاصة لاسيما
والتجربة قد عضدته والمشاهدة في العين والمعاينة قد صدقته وكذلك الرقية
مما يتولد من توهم المرقى [illegible] للتوهم الذي [illegible] في اعتقاده
من قول [illegible] قلنا قد أبطلنا أن يكون للتوهم تأثير في [illegible] أو شيء
تأثير في شيء انما الخالق هو الله وحده وكل شيء أو [illegible] كلمة باطل أريد بها
باطل [illegible] على الشفاء كيف شاء و[illegible] على [illegible]
وعلة و[illegible] العارفين [illegible] ولا [illegible] ولو [illegible]
طبيعة لكان [illegible] أولى به [illegible]
[illegible] ولو كان ذلك بطبعه لكان [illegible] أولى والأثر [illegible]
[illegible] ولما لم يجر ذلك على هذا الأسلوب علم أنه أمر [illegible] علام
الغيوب وفي هذا الباب كله في كتاب [illegible] بديع لا [illegible]
به عنك الغاية في التفهيم وانما تركته كراهية التطويل والله أعلم

أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم القرى فلم يقرونا فلدغ سيدهم فأتونا

باب أخذ الأجر على التعويذ

ذكر حديث أبي سعيد الخدري مشهوراً وهو أصل في الباب ولا بد من مد النفس فيه قليلا حتى ينظر الناظر من مرآته إلى غيره (الإسناد) روى هذا الحديث جماعة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي المتوكل عن أبي داود عن أبي سعيد ورواه عن أبي سعيد وهو ابن عباس وفي حديث أبي سعيد هذا اضطراب إحدى الروايتين أن أبا سعيد قرأ ورقى وفي الأخرى أن غيره هو الراقي والقارئ (العربية) القرى والضيافة متقاربان وكان المعنى واحد أما بناء قرى فهو جمع شيء إلى شيء تقول قريت الماء في الحوض إذ جمعته فيه متفرقه وكان المنزول عليه يجمع للضيف الألوان والأنس والإطعام وهو كما قال

ما التخصيب للأضياف أن يكثر القرى ولكنما وجه الكريم خصيب

وأما بناء ضيف فهو للميل وكان النازل يميل إلى المنزول عليه فإذا فيه أثر الميل ووجبت الإمالة فإن أطعمه تحققت المقاصد فهذا مجاز في القرى عبر عنه بأوله أو بفائدته قوله وما علمت أنها رقية في البخاري وما يدريك أنها رقية ولو قال هاهنا وما أعلمك أنها رقية لكان بيناً ولكن تأوله وما عملت به أنها رقية فاختصر قولك به وذلك كثير في القرآن والعربية (الأحكام والفوائد) في مسائل (الأولى) قوله نزلنا بقوم فسألناهم القرى إنما لزمهم لأنهم لم يكن معهم شيء ... كلوه

وهي شريعة وسنة قائمة سابقة كذلك فعل الخضر وموسى حين أتيا أهل
القرية قال بعض الشافعية كان في شرعهم الضيافة واجبة على أهل القرية فلما
تركوا الواجب أنكر موسى على الخضر صنعه من ذلك و[illegible] قال الإمام (أبو
بكر ابن العربي) هذا لا يصح دعواه لأنهم سألوهم وكشفوا إليهم الحاجة
فلما منعوا بعد ذلك تعين عليهم في كل ملة كما جرى هنا الخضر ببعض كما
شبهه وصف هؤلاء القوم [illegible] في الرقية [illegible] يجوز لهم (الثانية) أن [illegible]
[illegible] ولو كانت واجبة [illegible] أن يأخذ [illegible] جعلا وإنما [illegible] أحد
الأجرة إذ تعين ذلك على الواحد بشروطه أجر (الثالثة) أنه يجوز أخذ الأجرة
على عمل يقدره زمان أو حال أو حاجة ولا يعين الزمان وحده فيقدر
(الرابعة) أنه لا يجوز [illegible] بعضهم من غير [illegible] ولو الوسط وإنما ذلك إذا
بعث الدليل قوله في الطريق [illegible] بعضهم من أنفسهم وهذا يدل على أنهم [illegible]
بثلاثين شاة (الخامسة) [illegible] الكتاب [illegible] (السادسة) أنه ما [illegible] لأنه
رقاها [illegible] أم الكتاب [illegible] (السابعة) قوله سبع مرات أقل
الرقية ثلاث وأكثرها سبع [illegible] الأكثر [illegible] في [illegible] والأخذ
الأوثق (الثامنة) [illegible] فيما شكوا فيه من جواز ذلك وهذا من الورع حتى
يبين [illegible] (التاسعة) جواز أخذ الأجرة على القرآن وقد [illegible] قوله في
الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (العاشرة) قوله وما يدريك
أنها رقية ولم ينكر عليه نظره واجتهاده من غير نص (الحادية عشرة) قوله
كلوا واضربوا لي معكم بسهم تطييبا لقلوبهم (الثانية عشرة) قال [illegible]
الرقى هل ترد القضاء فيما روى أبو عيسى عن أبي خزامة عن أبيه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقى

فقالوا [illegible] من يرقى من العقرب [illegible] ولكن لا نرقيه حتى

تعطونا [illegible] ثلاثين شاة [illegible]

[illegible] شيء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد [illegible]

الرواية في هذا الحديث [illegible]

وعبد الرحمن بن إسحق [illegible] الزهري عن أبي

خزامة [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] وذلك لأن الله

خلق الأشياء [illegible] على [illegible] ونظام متسق [illegible]

ما يوجده ابتداء [illegible] هو أعلم [illegible] فقد يكون

[illegible] من غير [illegible] وقد يكون [illegible] وقد يكون [illegible]

وقد يكون [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] والوقاية [illegible] لا [illegible] أحدهما

الآخر [illegible] على أن [illegible] من [illegible]

مالك بن قطعة ورخص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً ويرى له أن يشترط على ذلك واحتج بهذا الحديث وجعفر بن إياس هو جعفر بن أبي وحشية وهو أبو بشر وروى شعبة وأبو عوانة وهشام وغير واحد عن أبي بشر هذا الحديث عن أبي المتوكل

بأجمعه وقد روي عن [illegible] لا تقدر [illegible] الدعاء من القدر [illegible] قال قلنا فما تعلقها [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] قولكم فيها قلنا روى أبو عيسى وغيره من حديث عبد الله بن عكيم أنه نزلت به حمرة فقيل له ألا تعلق شيئاً قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئاً وكل إليه وذلك بأن الجهال يزعمون أن في الخادات والحوا[illegible] تخصيصاً من الوقاية بكلام أهل الإلحاد [illegible] وذلك شرك [illegible] وإن كانت تعاليقه [illegible] من [illegible] السنة وإذا [illegible] الله [illegible] تعلق وقد قيل للنبي عليه السلام ألا تنشرت وتسمى الماء [illegible] يشربه [illegible] ثم يغتسل ويشرب وهي [illegible] من الشيطان وقد قال الحسن النشرة من السحر يعني أنه عمل لا يجوز وقد قال جرير

تدعوك دعوة مهموف كأن به ... [illegible] من الجن أو ريحاً من البشر

وفي الصحيح عن أم سلمة أن النبي عليه السلام رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فإن بها النظرة والسفعة العلامة التي تدل على أخذ الشيطان والنظرة نفس [illegible] عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح والشيطان [illegible] كبني آدم وثبت أن النبي عليه السلام دخلت عليه أم قيس بنت محصن بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن

عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا أبو بشر قال سمعت أبا المتوكل يحدث عن أبي سعيد أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي من العرب فلم يقروهم ولم يضيفوهم فاشتكى سيدهم فأتونا فقالوا هل عندكم دواء قلنا نعم ولكن لم تقرونا ولم تضيفونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا على ذلك قطيعا من الغنم قال فجعل رجل منا يقرأ عليه بفاتحة الكتاب فبرأ فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له قال وما يدريك أنها رقية ولم يذكر نهيا منه وقال كلوا واضربوا لي معكم بسهم قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس وهكذا

أو لأذكر عنه [illegible]
لعلاق [illegible] قال أبو عبيد إنما هو أعلقت عنه ولا يقال أعلقت عليه ولا أعلقتها
قال الأصمعي الإعلاق رفع العذرة وهو وجع في الحلق يهيج [illegible] وفسر أعلقت
عنه رفعت عنه العذرة بالأصبع وذكره عن ابن الأعرابي وقال ابن حبيب
قال لي قدامة العلاق أن يجدد عودا ويدخله في الحلق واللهاة يبط به العذرة
حتى يسيل الدم والعذرة عصبة تكون في الحلق وذكر صفة استعمال الدواء

روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وجعفر بن [illegible] هو جعفر بن أبي وحشية **باب** [illegible] في الرقى والأدوية **حدثنا** ابن أبي عمر [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن أبيه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول [illegible] نسترقيها ودواء [illegible] هي من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ويجعل في خرقة وينقع ويسعط به في كل يوم في الأنف [illegible] قطرتان وفي الأيسر [illegible] وفي الثاني مثل اليوم الأول (وقال ابن العربي) رضي الله عنه صوابه أن يستعمل [illegible] مرة وبالخل مرة و[illegible] أخرى بحسب حال الأدواء وما يصدق [illegible] ذلك مرسوم في كتب الطب

عن ابن عيينة [illegible] وبعضهم [illegible] ولم
[illegible] أبي خزامة
[illegible] عن أبي خزامة
[illegible] الحديث
باب [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]

باب [illegible] والعجوة

[illegible] أبي هريرة [illegible] العجوة من [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] من [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] كلمة [illegible]
[illegible] العجوة [illegible]
[illegible] الجرم كثير اللحم دقيق النواة [illegible]
[illegible] لا [illegible] تكون [illegible] الأرض [illegible] تكون
[illegible] في [illegible] الأرض تشبيها

رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم
والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين [illegible] وفي الباب عن
سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر . وهذا حديث حسن غريب وهو
من حديث محمد بن عمرو ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن عامر
عن محمد بن عمرو [illegible] حدثنا [illegible] بن [illegible] الطنافسي
عن عبد الملك بن عمير وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد
بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن وماؤها

[illegible]

شفاء للعين * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن
بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب
عن أبي هريرة أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
الكمأة جدري الأرض فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن
وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن
هشام حدثني أبي عن قتادة قال حدثت أن أبا هريرة قال أخذت ثلاثة أكمؤ

[illegible] ... إياه لجوار
[illegible] ... قال في إد
كان [illegible] ... الأدب في تقدم
في [illegible] ... في عجوة الصب
[illegible]
عن [illegible] ... وحلا من
وعن [illegible] ... على عدى
[illegible] أبو صالح الأشعري هذا لا يعرف اسمه
روى عن أبي [illegible] ... عن أبي ريحانة في دماحتج
(الفائدة) إنما [illegible] ... والحر [illegible] حال

أو خمساً أو ستاً فقصر من خمسة [illegible] في قرور دفاحبس به [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أحد هم [illegible] الذنوب [illegible]

[illegible] أبو ثعلبي [illegible] حتى الصحة [illegible] أن

[illegible] الله يكفر ما مضى من الذنوب [illegible] الزهري عن أنس قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم إن مثل المريض إذا برأ وصح كالبردة تقع من السماء

[illegible] الزهري للوليد بن عبد الملك [illegible]

لكن المعنى صحيح ووجه التشبيه [illegible] زوال كدورة الذنوب [illegible]

مما [illegible] عن ارحاض المعاصي

من الحمى وحموا الكاذب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

﴿ باب ما جاء في كراهية التعليق حدثنا محمد بن مدويه حدثنا عبيد الله بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عيسى أخيه قال دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده وبه حمرة فقلت ألا تعلق شيئا قال الموت أقرب من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا وكل إليه قال أبو عيسى وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ليلى نحوه بمعناه ﴿ قال أبو عيسى وفي الباب عن عقبة بن عامر ﴿ باب ما جاء في

باب ما جاء في تبريد الحمى

رفع ... خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى فور من النار فأبردوها بالماء وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقول بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من

يبرد الحمى بالماء . حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى فور من النار فابردوها بالماء قال وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وابن عمر وامرأة الزبير وعائشة وابن عباس . حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء . حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . [illegible] وفي حديث

[illegible]
الحديث صحيح متفق عليه [illegible]

أنس، كلام أكثر من هذا وكلا الحديثين صحيح

باب حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وإبراهيم يضعف في الحديث ويروى عرق يعار **باب** ما جاء في

الغيلة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا يحيى بن أيوب
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن أمه وهب
وهي جدامة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أردت أن
أنهى عن الغيال فإذا فارس والروم يغيلون ولا يقتلون ولادهم
قال وفي الباب عن أسماء بنت يزيد وهذا حديث حسن
صحيح وقد رواه مالك عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة
بنت وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك والغيال أن يطأ
الرجل امرأته وهي ترضع حدثنا عيسى بن أحمد حدثنا ابن وهب حدثني
مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن
عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم
وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم قال مالك والغيلة أن يمس
الرجل امرأته وهي ترضع قال عيسى بن أحمد وحدثنا إسحق بن عيسى
حدثني مالك عن أبي الأسود نحوه قال أبو عيسى هذا حديث حسن

غريب صحيح * **باب** ما جاء في دواء ذات الجنب حدثنا محمد

ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي عبد الله

عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينعت الزيت والورس

من ذات الجنب قال قتادة يلده ويلده من الجانب الذي يشتكيه

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو عبد الله اسمه ميمون

هو شيخ بصري * حدثنا رجاء بن محمد العذري البصري حدثنا عمرو

ابن محمد بن أبي رزين حدثنا شعبة عن خالد الحذاء حدثنا ميمون أبو

عبد الله قال سمعت زيد بن أرقم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا من حديث

باب ما جاء في دواء ذات الجنب

(حديث) روى أبو عبد الله ميمون البصري عن زيد بن أرقم أن النبي عليه السلام

كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب قال أبو عيسى ومعناه الشيء

(قال ابن العربي) رحمه الله ذات الجنب اسم يقع على الشوصة وعلى السل وعلى

كل مرض تضجعه على جنبه وبحسب الداء فيها

ميمون عن زيد بن أرقم وقد روى عن ميمون غير واحد هذا
الحديث * باب * حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا
معن حدثنا مالك عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب
السلمي أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه
قال أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبي وجع قد كاد يهلكني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح بيمينك سبع مرات وقل
أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال ففعلت فأذهب الله ما كان بي
فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في [illegible] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن
بكر حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني عتبة بن عبد الله عن أسماء بنت
عميس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألها بم تستمشين قالت
بالشبرم قال حار جار قالت ثم استمشيت بالسنا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو أن شيئا كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا
* قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب يعني دواء المشي

باب ما جاء في التداوي بالعسل حدثنا محمد بن بشار

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي

سعيد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] استطلق

بطنه فقال [illegible] عسلا

[illegible] عسلا

[illegible] لا [illegible]

باب العسل

ذكر [illegible]

ولم [illegible] العموم [illegible] إلا السم

وهو [illegible]

[illegible]

[illegible] العسل [illegible]

[illegible] الشمع [illegible]

[illegible]

الله [illegible] في الأعلى [illegible]

[illegible] في الخروج [illegible] العسل

حتى [illegible] وكان [illegible] عليه السلام

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه عسلا فبرأ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد أبي خالد قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو

باب حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر الرباطي حدثنا روح بن عبادة حدثنا مرزوق أبو عبد الله الشامي حدثنا سعيد رجل من أهل الشام أخبرنا ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع نهرا جاريا ليستقبل جرية الماء فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد

عملاً فيه ولم يعلم به الرجل أو يكون الله تعالى أراد أن يجعله آية لرسوله فيبقى الاستطلاق بعده دائما حتى يرد أو أراد أن يظهر الدليل قطعه

صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة

أيام [illegible] في ثلاث فخمس [illegible] في خمس فسبع [illegible]

في سبع [illegible] قال أبو عيسى هذا

[illegible] باب [illegible] حدثنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال أبو عيسى هذا [illegible] حدثنا

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب التداوي بالرماد

(حدثنا [illegible] سعد [illegible] جرح رسول الله صلى الله عليه

وسلم [illegible] أحد [illegible] كان علي يأتي بالماء في ترسه وفاطمة تغسل

عنه الدم وأحرق له حصير فحشي به جرحه أي [illegible] الدم فلا زالة [illegible]

ان [illegible] نجس أو لازالة [illegible] طاهر وقد بينا ذلك

في [illegible] والبيرني [illegible] حشو الجرح بالحصير المحرق [illegible] الدم

إذا برأ وصح كأنه [illegible] في [illegible] باب

حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن
موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلتم على المريض فنفسوا له
في أجله فإن ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه قال أبو عيسى هذا حديث
غريب حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر عن إسمعيل بن عبيد الله عن أبي صالح الأشعري عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من وعك كان به فقال
أبشر فإن الله يقول هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه
من النار حدثنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن [illegible] عن الحسن قال كانوا يرجون
الحمى ليلة كفارة لما نقص من الذنوب

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الفرائض

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) باب ما جاء فيمن ترك مالا فلورثته حدثنا سعيد بن يحيى ابن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله ومن ترك ضياعا فإلي قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الفرائض

باب من ترك مالا فلورثته

ذكر فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله ومن ترك ضياعا فإلي وقال حسن صحيح (مقدمة) روى عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة فالآية المحكمة هي التي لم ينسخها نسخ والسنة القائمة هي التي ثبتت عن النبي عليه السلام والفريضة العادلة في

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو أصح [illegible]

[illegible] المبسوط [illegible] إلى

[illegible]

[illegible] لا [illegible] على

أن لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صحيح [illegible]

[illegible] إلا [illegible] أولى [illegible]

[illegible] أولى بالمؤمنين من أنفسهم [illegible]

مؤمن ترك مالا فلورثته [illegible] أو ضياعا [illegible] وأنا

مولاه [illegible] صلى الله عليه [illegible] قال من

[illegible] ومن ترك مالا فلورثته [illegible]

[illegible]) الضياع والكل أما الضياع فهو [illegible] من لا مال له ولا قوة

وأما الكل فهو كل ما [illegible] وهي ([illegible]) والاصول

فى ثلاثة فصول (الأول) [illegible] من مؤمن الا أنا أولى به وهو أصولى وذلك أن

النبى أولى من الناس بنفوسهم وأموالهم وهو أولى منهم فى نصرتهم وتحمل

مؤنتهم فلا يؤمن أحد حتى يكون النبى أحب اليه من نفسه وأهله وماله

صدقة ليس له شيء فدفعوه ونعق عنه ﷺ **باب** ما جاء في

تعليم الفرائض حدثنا عبد الأعلى بن واصل حدثنا محمد بن القاسم

الأسدي حدثنا الفضل بن دلهم حدثنا عوف عن شهر بن حوشب عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن

والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض . قال أبو عيسى هذا حديث

فيه اضطراب وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل عن

سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا

والناس أجمعين أو نطلب نفسه بذلك لكل له حتى يكون ... بماله كله وقال
ترك لأهلي الله ورسوله وقد ... نفسه في ... وقال عمر أنت أحب إلي
من نفسي فقال الآن يا عمر يعني أنت مؤمن وهو صلى الله عليه وسلم عيال
كلهم من مال الله إذ ليس له مال فإنه كان عبدا نبيا (الثاني) قال ابن شهاب
هذا ناسخ لترك الصلاة على الميت من قبل أن يكون على دين قال وهو حديث
مرسل ولا يصح أن يكون المرسل ناسخا للمسند لأنهما لم يتساويا هذا مع
أن العلماء اختلفوا في قضاء دين الغريم الميت من بيت المال أو الحي فأما
عمر فلم يؤد دين الأسيفع ولا أدى النبي عليه السلام دين معاذ وربما كان
الأولى أداء دين الميت لخراب ذمته ويأسه عند تعمهم والصحيح وجوب
دين الكل لأن الله تعالى قال في الزكاة والغارمين فهذا حق منصوص لهم على

حدثنا الحسين بن حريث أخبرنا أبو أسامة عن عوف نحوه بمعناه ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره ◉ **باب** ما جاء في ميراث البنات **حدثنا** عبد بن حميد حدثني زكريا بن عدي

[illegible] على [illegible] السلام وعمرو بن معاذ والاسيقع لأن حبيب [illegible] كان قد استوفى [illegible] لأنهما كانا حيين ولم يعين النبي عليه السلام [illegible] بكل إلا الحديث الذي يترك ضياعا أو كلا (الثالث) ظن بعضهم أن قوله [illegible] أولى بالمؤمنين من أنفسهم أن معناه في ترك التي والموارثة به للنبي مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم أعظم الحجة [illegible] في [illegible] الوارث التي وهذا وإن كان جماعة الأئمة [illegible] معناه قد [illegible] في الأحكام والعصبة [illegible] قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه [illegible] أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن ترك مالا الحديث [illegible] السلام إلى هذا المعنى أو أعلم أنه من جملة ما يريد به وهذا الذي قاله هؤلاء [illegible] أن المعنى أن اتباع سنة النبي أولى من اتباع شهواتك ([illegible]) [illegible] وجوب النصر [illegible] كل [illegible] لأجل أن الفرائض [illegible] محكمة وأن قول النبي عليه السلام [illegible] ولم [illegible] في تقرير [illegible] ترك النص عليه والبيان له [illegible] نص أو [illegible]

(حديث) [illegible] بن حوشب لا [illegible] القول فيه لاضطرابه وضعف [illegible]

أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك قال أبو عيسى هذا

باب ميراث البنات

ذكر حديث جابر في قصة سعد بن الربيع الذي يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل وقال هو حديث حسن صحيح وكان قد تكلم فيه في صدر الكتاب [illegible] وهذا هو [illegible] (الاسناد) [illegible] فقالت هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل أبوهما معك يوم أحد وهو غلط ظاهر [illegible] ثابت [illegible] اليمامة (الأحكام) في مسائل (الأولى) كان الناس في الجاهلية [illegible] الفرائض [illegible] حتى حكم الله وفصل بالحق في آية المواريث وقد بيناه في كتاب الأحكام غاية البيان [illegible] (الثانية) أعطى الله النصف للبنت والثلثين لفوق الاثنتين وبقيت الاثنتان مسكوت عنهما واختلف فيه [illegible] وأوضح دليل [illegible] النبي عليه السلام أعطاهما

حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقد
رواه شريك [illegible] عن [illegible] بن محمد بن عقيل **باب** [illegible]
[illegible] في ميراث ابنة الابن مع [illegible] حدثنا [illegible]
[illegible]
[illegible]

في حديث [illegible] وأصابه لا [illegible]
[illegible] في [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] الله
([illegible]) ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] امرأة [illegible]
ولو [illegible] لان [illegible] كان [illegible] في الشريعة [illegible]
[illegible] فيهم فلو كان الامر بينا ظاهرا عنده دون
تكلف ذلك وقد بيناه في كتاب الطلاق

(ذكر أبو عيسى حديث) أبي موسى وسلمان في بنت وبنت ابن وأخت
ورجوعهما إلى قضاء ابن مسعود عن النبي عليه السلام (الاصول) فيه العمل
بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع إلى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم إذا
خالف نصا وبعده ثلاث مسائل أصول وكان عمر يقضي في رجل ترك بنتا وأختا
ان المال بينهما نصفين وكان يقول ابن عباس في رواية عنه ان الاخت تسقط
لان الله تعالى لم يجعل للاخوات ميراثا الا عند الكلالة والكلالة من لا ولد
له وقد بينا في كتاب الاحكام أنها على أقسام وبوجود شيء من الولد يسقط

عن الابنة وابنة الابن وأخت لأب وأم فقال للابنة النصف وللأخت
من الأب والأم ما بقي وقال له انطلق إلى عبد الله فاسأله فإنه سيتابعنا
فأتى عبد الله فذكر ذلك له وأخبره بما قالا فقال عبد الله قد ضللت إذاً
وما أنا من المهتدين ولكن أقضي فيهما كما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت
ما بقي قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو قيس الأودي
اسمه عبد الرحمن بن ثروان الكوفي وقد رواه شعبة عن أبي قيس

باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم حدثنا

الإخوة كلهم من الأم والأب وحجب الأدنى لا يسقط الإخوة من الأب وحديث
ابن مسعود كاف في الباب

باب ميراث الإخوة

ذكر عن الحارث عن علي أن بني الأم يتوارثون دون بني العلات
(الإسناد) الصحيح في هذا الباب أخبرنا [illegible] فهو
لأولى عصبة ذكر (غريبه) أولاد الأعيان بنو الأم والأب وبنو العلات بنو
الأب والأخياف بنو الأم (أحكامه) في مسائل الأولى ما ذكره فقه عصبة
في المرتبة إلا الأب في قوله [illegible] الأب والأم [illegible] وما بقي

بندار حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن أبي إسحق عن الحرث

عن علي أنه قال إنكم تقرءون هذه الآية من بعد وصية توصون بها

أو دين وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية

وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه

لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه حدثنا بندار حدثنا [illegible]

[illegible]

[illegible] حدثنا [illegible]

للأب (الثانية) تعصيب الإخوة للأب من قوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) ولو كان الإخوة مشتركين مع الأب لذكرهم في الشركة لذكرهم جميعا مع الولد [illegible] (فإن كان له إخوة) (الثالثة) قوله أولى بمعنى أقرب من [illegible] وهو التعريف [illegible] يكون للأولى [illegible] في الميت [illegible] الأخ [illegible] لأن الأخ أقرب من [illegible] لأن الأخ [illegible] [illegible] [illegible] الأخ [illegible] من الميت [illegible] قول [illegible] [illegible] الإخوة [illegible] (الرابعة) [illegible] [illegible] (الخامسة) قوله ذكر [illegible] الإناث جماعا [illegible] يقول [illegible] لأنه [illegible] بالرد

(١) باصر الأصول

قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض في بني سلمة فقلت يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولدي فلم يرد علي شيئا فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة وابن عيينة وغيره عن محمد ابن المنكدر عن جابر

باب ميراث الأخوات [illegible]

فقال إني لا أدع بعدي شيئا أهم من الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ له حتى طعن في صدري بإصبعه وقال يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإن أعش أقضي فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن وقوله [illegible] يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وهذا [illegible] إلى الآن فإنه أراد أن يكون معنى قوله نزلت آية [illegible] صحيحا وقوله قل الله يفتيكم في الكلالة وهم من الراوي فيها آخر آية نزلت (الأحكام) قوله في الأولى جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني كذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل وهي سنة للإمام والمتولي من أحبه [illegible] لولا ما كرروا [illegible] والناس عنهوا وقوله ومعه أبو بكر [illegible] على كثرة ملازمته له وقد ذكر ذلك [illegible] علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (الثانية) قوله [illegible] المصلي في عمل جميع الطاعات لأجل الخطى واستعمال الجوارح (الثالثة) فتوضأ وصب علي من وضوئه [illegible] الكريمة على

ابن الصباح البغدادي أخبرنا ابن عيينة أخبرنا محمد بن المنكدر سمع
جابر بن عبد الله يقول مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودني فوجدني قد أغمي علي فأتى ومعه أبو بكر وعمر وهما
ماشيان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي من وضوئه
فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي أو كيف أصنع في مالي
فلم يجبني شيئا وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث يستفتونك
[illegible] قال أبو عيسى هذا
حديث [illegible] هذا
[illegible] وهيب حدثنا ابن طاوس
عن أبيه [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
المستعمل [illegible]
[illegible] (الخامسة) [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد
روى بعضهم عن ابن طاووس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا . باب ما جاء في ميراث الجد حدثنا الحسن بن
عرفة حدثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن
عمران بن حصين قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

باب ميراث الجد

حديث عمران بن حصين أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال إن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما
ولى دعاه فقال لك سدس آخر طعمة حسن صحيح قال ابن العربي اعلموا
أعلمكم الله المشكلات أن مسألة الجد من أعوص الحدود والإشكال
وخرجت عن الحصر والعد واختلفت فيه الآراء والأشكال لاختلاف
من دون العلم وخلاف أن يطلع فيه [...] أن نص على كل
حسابه والعلم [...] على أصول الفرع أصل
في [...] عن المشكلات [...]
النبي عليه السلام [...] على تمام [...] صحيحه
أبو عيسى على [...] إذ لا يدرى كيف أعطاه النبي عليه السلام
للجد وعرفت الصحابة [...] أما الأب [...] الابن
لا سيما وقد قال تعالى (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) وعظم

إن ابني مات فما لي في ميراثه [illegible] لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن معقل بن [illegible] ۞ باب [illegible]

[illegible] حدثنا [illegible] في [illegible] شرى [illegible]

[illegible]

أحروي [illegible] وكان [illegible] لأب [illegible] لا [illegible] ألا ترى أن [illegible] ل [illegible] لا [illegible] في [illegible] و [illegible] الأب لا يحجب من عصبة الأب وهو الأم [illegible] عصبة [illegible] و [illegible] لأخ [illegible] الأب في الأولى إذ [illegible] فيقول [illegible] أو [illegible] وأقرب عصبة [illegible] ومسألة محكمة في [illegible] خلاف

[illegible]

[illegible] أبو عيسى [illegible] وغير [illegible] أن أبا بكر أعطى الأولى [illegible] السدس [illegible] الأخرى [illegible] ولم [illegible] عمر [illegible] وقد روى [illegible] محمد [illegible] أبا بكر [illegible] أم الأم السدس [illegible] أم الأب [illegible] رجل من الأنصار من بني حارثة [illegible] شهد [illegible] رسول [illegible] لو [illegible] تركت التي

الجدة أم الأم وأم الأب إلى أبي بكر فقالت إن ابن ابني أو ابن بنتي مات وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقا فقال أبو بكر ما أجد لك في الكتاب من حق وما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لك بشيء وسأسأل الناس قال فسأل الناس فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس قال ومن سمع ذلك معك قال محمد بن مسلمة قال فأعطاها السدس ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عمر قال سفيان وزادني فيه معمر عن الزهري ولم أحفظه عن الزهري ولكن حفظته من معمر أن عمر قال إن اجتمعتما فهو لكما وأيتكما انفردت به فهو لها حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسألها ميراثها قال فقال لها ما لك في كتاب

لو ماتت ولم يجعله أبو بكر بينهما وفي هذا الكلام من روى أن [illegible] أم [illegible] لا أب يشركه سهمه ولا أدري معناه واختلف في توريث أكثر من جدتين ولا أرى أن يرث غيرهما فذلك الى طرح أم الجد أبي الأب وأمهاته وقد روى أبو عيسى عن ابن مسعود في أول جدة أطعمها رسول الله صلى

الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها ♦ قال أبو عيسى وفي الباب عن بريدة وهذا أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة ♦ **باب** ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال

الله عليه وسلم السدس الجدة مع ابنها ولم يثبت وروى ابراهيم النخعي ان النبي عليه السلام ورث ثلاث جدات وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه ورث أربع جدات أم الأم وأمها ابدا وأم أب الأب وأم أبي الأم ابدا فيهما وفي ذلك تفصيل طويل ونزاع كثير وأدلة مشكلة قد بيناها في كتب الحديث والمسائل وأوضحنا كيفية التوريث فيه على الاختلاف وتصوير المنازل فلينظر هنالك ان شاء الله

في الجدة مع ابنها إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنها وابنها حي ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم ﴿ باب ﴾ ما جاء في ميراث الخال حدثنا بندار حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال

باب ما جاء في ميراث الخال

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له الحديث حسن غريب الإسناد هذا حديث مشهور مذكور في المصنفات وذكر أبو عيسى عن عائشة نحوه وذكر عنها أن النبي عليه السلام قال في عبد مات وترك عذق نخلة فقال هل له من وارث قالوا لا قال فادفعوه إلى بعض القرية وعن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي عليه السلام ميراثه وحديث عائشة غريب وحديث ابن عباس حسن

وارث من لا وارث له * قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معديكرب وهذا حديث حسن صحيح حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له وهذا حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث

(العربية) [illegible] التحفة [illegible] هو [illegible]
وهي الخامسة [illegible] (الأحكام) في مسائل (الأولى)
[illegible] وأحمد [illegible]
والشافعي في [illegible] وذهب أبو حنيفة إلى توريثهم [illegible] بقوله
(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فقدم بعضهم على بعض [illegible] قالوا
في [illegible] الصحيح [illegible] والنص وليس لهم حديث صحيح ولا معلول
به (الثانية) قوله الخال وارث من لا وارث له يحتمل أن يكون على وجه السلب
والنفي كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له قال الشيرازي ويحتمل أن يريد
به [illegible] كان عصبة ويحتمل أن يريد به السلطان فإنه سمى خالا (الثالثة) العصبة

في بنت الابن * باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث

حدثنا بندار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد وهو ابن وردان عن عروة عن عائشة أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا هل له من وارث قالوا لا قال فادفعوه إلى بعض أهل القرية وهذا حديث حسن * باب في ميراث المولى الأسفل حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال

من المعنى لنا أن بنت الأخ لا ترث مع أخيها فأحرى ألا ترث وحدها قالوا ساووا المسلمين في الدين وفضلوهم في القرابة قلنا لا ترجيح عندكم بمثل هؤلاء الاخوة الشقائق اشتركوا مع الاخوة للأم في مسألة المشتركة وفضلوهم بأخوة الأب ثم قالوا لا يرثون (الرابعة) قال طاووس مولى النعمة من السفل يرث بالحديث المتقدم ولم يصح

المسلمين * باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري ح وحدثنا علي بن حجر أخبرنا هشيم عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري نحوه قال وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

(حديث) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وروى عن جابر عن النبي عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين ولم نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال ابن العربي اختلفوا في ميراث المرتد فمنهم من قال لا يورثه ومنهم من قال يرثه المسلمون أهل ميراثه إلا ما كسب في حال الردة وعمدتهم أنهم جعلوا المرتد كالميت حكماً والموت معنى انتقال ملكه إلى الوارث المسلم فساعده عموم الموت إنما يعني انتقال بشرط المساواة في الدين وإذا عدم الشرط عدم المشروط وهي مسألة خلاف رأيت أهل خراسان منهم أن يخرجوا عنها بطريقة الدور فعصوا بها ولذلك اتفق العلماء على أن القاتل

هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا وروى مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وحديث مالك وهم وهم فيه مالك وقد رواه بعضهم عن مالك فقال عن عمرو بن عثمان وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمر بن عثمان وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان ولا نعرف عمر بن عثمان والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم

—

لا يرث إذا كان القتل عمدا لأن قتل عمدا [illegible] وأورث [illegible] في أن يستعجل الوارث [illegible] من الخطأ إلا من الدية ومن يدري أنه خطأ وظاهر [illegible] وباطنه قد أشكل و[illegible] به كل القصاص [illegible] وحديث أبي هريرة لا [illegible] وقد ثبت أنه لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فإذا كان [illegible] فهل يرثه أم لا [illegible] على القول [illegible] عليهم ولا [illegible] فيهم وقد [illegible] في كتب الأصول أخبرنا أبو الفضائل أحمد بن [illegible] سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت ابن يحيى يقول سمعت جعفر ابن محمد بن نصير يقول سمعت ابن مسروق يقول [illegible] الحارث [illegible]

واختلف بعض أهل العلم في ميراث المرتد فجعل أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المال لورثته من المسلمين وقال بعضهم لا يرثه ورثته من المسلمين واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر وهو قول الشافعي

باب لا يتوارث أهل ملتين **حدثنا** حميد بن مسعدة حدثنا حصين بن نمير عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين. قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى

باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن إسحق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث

محتاج إلى درهم وخلف أبوه ضياعا فلم يأخذ منه شيئا قال ابن هرون فمن أراه ورث من أبيه سبعين ألف درهم فلم يأخذ منه شيئا لأن أباه كان يقول بالقدر فرأى في الورع ألا يأخذ ميراثه فيحتمل أحد وجهين إما لأنه كان يرى الكفار من أهل البدع وإما لأنه من الورع والله أعلم

* قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد ابن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك

* **باب** ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح * **باب** ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة حدثنا قتيبة حدثنا الليث

(حديث) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لزوجها وبنيها وأن عقلها على عصبتها وذكر مالك مرسلا (الإسناد) روى في هذا الباب ألفاظ

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى

عقدة في حديث مالك المرسل عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة أو وليدة [illegible] وقضى أن دية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم [illegible] أبو داود [illegible] العقل على عصبتها والميراث لبنيها وفي رواية معمر عن الزهري فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على عاقلته [illegible] وفي رواية [illegible] بغرة عبد أو وليدة أو مائة شاة أو عشر من الإبل وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عبد أو أمة أو فرس ومن روى امرأتين من هذيل [illegible] روى امرأتين من بني لحيان واحداً ولحيان قبيلة من هذيل وفي رواية عن حمل بن مالك أن امرأتين لي [illegible] كانتا زوجتين ضربت إحداهما الأخرى بمسطح وقد روي أن [illegible] أم عطيف بنت مسروح وأن المرأة [illegible] حمل بن مالك اسمها [illegible] وهو الذي سجع [illegible] الكلام وقيل [illegible] أم عطيف [illegible] أم عطيف [illegible] (غرة) [illegible] من الحيوان [illegible] آدم [illegible] لأن الغرة [illegible] هي الدابة سميت به لأنها [illegible] والمسطح عود [illegible] وهو الخباء (لا أحكم) [illegible] (لا أولى) قوله في الحديث أن امرأتين لي

الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن عقلها على عصبتها

قال أبو عيسى وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

من بني لحيان اقتتلتا فضربت إحداهما الأخرى يقتضي أن هذا شبه العمد لأنها قصدت الضرب ولم تقصد القتل فثبتت حقيقته في القتل بمثل العصا وأشبه الخطأ في عدم القصد وقد اختلف قول مالك والناس في شبه العمد وتصحيح وجوده وإن اختلفوا في تعيينه وبسط القصاص فيه فأبو حنيفة جعله الضرب بالعصا والحجر وأسقط فيه القصاص والحق بمعنى مجاهدا والحديث فيهما اقتتلتا وضربت إحداهما الأخرى بعمود خباء [illegible] فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالعقل وهو ظاهر لكن يحتمل أنه كان في أنها ضربتها لا عن قصد وإنما اتفق وقوع العمود منها فليس بدليل سقوط القصاص ولا يختص القصاص بالمحدد عندنا وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي برض رأس المرأة وعندهم لا يقاد إلا [illegible] ولو رمى بالحجارة فلو صح ذلك لقتل بالمحدد إجماعا وإنما رض رأسه حجرا فعم القصاص حقيقة اسما ومعنى (الثانية) قوله فطرحت جنينها دل على أنه مات من ضرب لا من قبل نفسه قوله في حديث عمر أنه سأل عن إملاص المرأة وهو زلوق ولدها من بطنها فذكر محمد بن مسلمة له قضاء النبي عليه السلام فيه بغرة (الثالثة) أن عمر لم يقنع بقول المغيرة حتى شهد معه محمد بن مسلمة ليس لأن خبر الواحد يرد ولكن لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات أراد التثبيت وقد

ورواه مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه مالك عن

الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

سماه في أصول بعضه (الرابعة) في حديث حمل [illegible] قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغرة وإن [illegible] والأقوى أن النبي عليه السلام قضى بغرة
لما سماه (الخامسة) [illegible] يغرمون الدية عن
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] (السادسة) قوله وورثها
وولده دليل أنه ليس [illegible] لا إرث [illegible] على [illegible]
في كتاب المسائل [illegible] (السابعة) دية الجنين [illegible]
وقال الليث إنها للأم [illegible] أنه ليس له حكم [illegible]
تقدير الغرة فيه وقد قال الله تعالى (ودية مسلمة إلى أهله) (الثامنة) إن خرج
الجنين ميتا بعد موت الأم فلا غرة فيه خلافا للشافعي وربيعة والليث بن
سعد وتعلق بالحديث وليس في الحديث [illegible] فيحتمل أن يكون خرج
قبل الموت (التاسعة) قال الشافعي فيه الكفارة [illegible] لأنه وكيف يصح هذا
[illegible] ولم تعلم له حياة [illegible] (العاشرة) هذا يقتضي أن الجنين
يورث لأن كل نفس [illegible] (الحادية عشرة) قوله كيف أغرم
من لا أكل ولا شرب ولا استهل يعني [illegible]
[illegible] فرد النبي عليه السلام قوله وأعلمه بأن الغرم [illegible] الشرع
لا كما [illegible] (الثانية عشرة) قوله إن هذا من إخوان الكهان
يعني الذين يزينون كلامهم بالسجع في الأخبار عن [illegible] أو

قال حقاً لم يكره السجع وقيل إنما كره السجع المتكلف فقد سجع النبي عليه
السلام في الدعاء وكلاهما صحيح فلا ينبغي أن يتكلف ولا أن يقال في باطل وفي
رواية أبي عيسى إن هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة وذم الشعر وقد بدا
أن منه محموداً ومذموماً وإن حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام
(الثالثة عشرة) قوله فمثل ذلك بطل يروى بالباء المعجمة بواحدة يعني مثل
ذلك لا يفيد شيئاً ويروى يطل بالياء المعجمة باثنتين من تحتها مضمومة من
قوله طل دم فلان إذا هدر فلم يكن فيه قصاص ولا دية (الرابعة عشرة) إن
صاحب الدية يغرم الدية كالحي (الخامسة عشرة) أن الغرة في كل جنين ولو كانوا
خمسة ففيهم خمس غرر (السادسة عشرة) تفسير الغرة وهي مفصلة وفيها
خلاف كثير وتفصيل طويل وقد بيناه في كتب الفقه فإن في حديث غرة
عبد أو أمة فاقتضى ذلك عدم التوسط من النوعين ثم إنهم اختلفوا في قيمتها
من عشرة دنانير إلى خمسين وقال قوم غرة تعدل خمسمائة درهم والذي تحصل
من ذلك أن النبي عليه السلام قضى بغرة في العبد أو الأمة فإن وجدت فهي
الأصل وإن عدمت فقد قضى عمر وزيد فيها بنصف عشر دية الأصل لأنه
أقل ما قدر في أرش الجناية (السابعة عشرة) فإن أحدث الغرة فلا تؤخذ من سبعة
أعوام لأنها هي التي تقي نفسها وتنفع غيرها وتكون سالمة لا معيبة لأن العيب
لا يدخل تحت مطلق اللفظ وهي الثامنة عشرة (التاسعة عشرة) وسواء كان
ذكراً أو أنثى لأن النبي عليه السلام أطلق الغرة فحمل على مطلقه وقد بيناه
في مسائل الخلاف

﴿ باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة وابن نمير ووكيع عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب وقال بعضهم عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أولى الناس بمحياه ومماته ٭ قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال ابن موهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين تميم

باب الرجل يسلم على يديه آخر

تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أولى الناس بمحياه ومماته وهذا الحديث ليس بنص ولا أصل أن الفرائض لما عينت والذي للمسلمين والعمدة لمن يورثه قول عمر اذهب فلك ولاؤه وعلينا نفقته وقد قال النبي عليه السلام إنما الولاء لمن أعتق وإنما أراد عمر لك ولاؤه في التربية والحضانة بدليل حديث النبي عليه السلام قال فيه فقد روى الترمذي عن واثلة بن الأسقع قال النبي عليه السلام المرأة تحوز

الداري قبيصة بن ذؤيب ولا يصح رواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو عندي ليس بمتصل وقال بعضهم يجعل ميراثه في بيت المال وهو قول الشافعي واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق ﴿ باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا

حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث * قال أبو عيسى وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب والعمل على

ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه وما لم يصح الحديث بيد أن المرأة تحوز ميراث ولدها بالأمومة حسبما نص الله في كتابه فنص أولى من هذا القول الذي لم يصح وتحوز ميراث عتيقها بالحديث الصحيح الولاء لمن أعتق ولا ترث لقيطها لما بيناه من دليل وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها وقد روى مكحول أنه كتب إلى صديق له بالمدينة يسأله عن ميراث ابن الملاعنة فأخبره أن النبي عليه السلام قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه

هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه ◊ **باب** ما
جاء فيمن يرث الولاء. **حدثنا** قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يرث الولاء من يرث المال ◊ **قال أبو عيسى** هذا حديث ليس إسناده
بالقوي ◊ **باب** ما جاء ما يرث النساء من الولاء. **حدثنا** هرون بن
موسى المستملي البغدادي حدثنا محمد بن حرب حدثنا عمر بن رؤبة
التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة تحوز ثلاثة مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب

وأمه ولم يصح وقد روى الشعبي أن أهل الكوفة بعثوا ابن الحجاز رجلا في
زمان عثمان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فجاء أن ميراثه لأمه وعصبتهم
والصحيح قول زيد لأنه لا عصبة من قبل الأم إلا المسلمون أجمعون
والمسألة تتعلق بتوريث ذوي الأرحام وقد تقدمت

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الوصايا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب) ما جاء في الوصية بالثلث **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه على الموت فأتاني رسول

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الوصايا

ذكر حديث سعد في قوله والثلث كثير وقد ذكرت طرقه في الشرح الأكبر وهي كثيرة مروية عن جماعة من ولد سعد (غريبه) العالة الفقراء وقوله يتكففون يعني يبسطون أكفهم (الأولى) قوله لا يرثني إلا ابنة لي يعني بسهم معلوم وإلا فقد كان له عصبة من قوله فراعى النبي عليه السلام حقهم كما راعى في أهل السهم (الثانية) قوله والثلث كثير كره قوم من أهل العلم الوصية بالثلث لقوله والثلث كثير وقد روى في الصحيح عن ابن عباس أنه قال لو أن الناس غضوا من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه (الثالثة) قوله

الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً
وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله قال لا قلت فثلثي مالي قال لا
قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك إن تدع
ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق

[illegible] أعلم [illegible] حديث الناس [illegible]
وقال آخرون [illegible] عن [illegible] وهذا في حديث [illegible] في [illegible]
[illegible] أكثر من [illegible] هذا الحديث [illegible]
في الخمس [illegible] إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم
(الرابعة) أن الله [illegible] الأجر [illegible] على امرأة
واحدة ويؤجر في ذلك وأعجب من ذلك أنه يطؤها فيقضي شهوته ويؤجر في
ذلك قال في النفقة على البنى ووطئها وزر وهو [illegible] ذلك حلالاً فهي صدقة
فأجر في ذلك لأجله نص عليه النبي عليه السلام في الصحيح (الخامسة) قول
سعد للنبي أأخلف عن هجرتي [illegible] له هل يموت بمكة [illegible]
ولكن قال له إنك لن تخلف بعدي وتعمل إلا أجرت وفي هذه المسألة خلاف
بين الصحابة قال عمر لأبي موسى هل سرك أن عملنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم برد لنا وما عملناه بعده نجونا منه فقال أبو موسى قد عملنا بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً قال عمر لكني وددت أن ذلك برد لنا
وأن ما عملنا بعده نجونا منه كفافاً وحديث سعد هذا يرجح قول أبي موسى
على قول عمر فافهموه باستيفاء الكلام في غير هذا الموضع (السادسة) قوله

نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك قال قلت

يا رسول الله أُخلَّف عن هجرتي قال إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً

تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعةً ودرجة ولعلك أن تخلف حتى

ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا

تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة . قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن

عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه

اللهم أمض لأصحابي هجرتهم يعني أن لا يموتوا بلادهم التي خرجوا عنها كرها [illegible]

فعلى ذلك [illegible] وقد كان [illegible]

قوله لكن البائس سعد بن خولة [illegible] مات بمكة

[illegible] على أحد [illegible]

لأنه [illegible] مات بمكة ولا [illegible]

[illegible] أبو [illegible]

[illegible] وذكر في [illegible] الكريم [illegible]

[illegible] ذلك لو كان في [illegible]

(التاسعة) إذا أوصى في مرضه أو أوصى بثلثه فإن قوماً لا يجيزون بقوله الثلث

كثير وهذا جهل لأنه قد قال له الثلث ثم قال له إن ترث [illegible] وقال الحسن

عن سعد بن أبي وقاص والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير

السدس أو الخمس أو الربع وقال إسحاق أو الربع وذلك على ان كان ورثته فقراء أحببت أن لا يستوعب الثلث وهذا كله حسن وله وجوه أشبهها قول الشعبي وقد قال النبي عليه السلام حين سأله أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وقوله وقد كان لفلان يحتمل في تأويله قولين أحدهما من [illegible] الصدقة [illegible] لفلان كذا ومن الإقرار بقوله وقد كان لفلان ومن أراد به [illegible] وقد كان [illegible] والأول أقوى لأنه لو أراد [illegible] وهو لفلان [illegible] تصدق [illegible] بأكثر من الثلث كان الحق للورثة [illegible] لأنه [illegible] لأجلهم وقال الشافعي وأبو حنيفة لا [illegible] الموت وقال قوم [illegible] ذهب في الصحة [illegible] وقال آخرون لا يجوز [illegible] فتكلموا فيه لأن [illegible] على أصل [illegible] فيه الخلاف ولنا على قولنا [illegible] أن الحكم إذا ترتب على سببين وجد أحدهما هل يترتب الحكم عليه أم يقف على وجود السببين كالكفارة بعد اليمين وقبل الحنث وبعد الجرح وقبل القتل وإسقاط الشفعة بعد [illegible] وقبل البيع وإسقاط المرأة [illegible] بعد [illegible] الشرط وقبل النكاح والشراء

﴿ باب ما جاء في الضرار في الوصية ﴾ حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا نصر بن علي وهو جد هذا النصر حدثنا الأشعث بن جابر عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة أنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ علي أبو هريرة من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله إلى قوله وذلك الفوز العظيم

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن صحيح غريب ونصر بن علي الذي روى عن الأشعث بن جابر هو جد نصر بن علي الجهضمي

﴿ باب ما جاء في الحث على الوصية ﴾ حدثنا ابن أبي عمر

للداخلة عليها ومن أصحابنا من بنى ذلك على أصل آخر وهو أن اجازة الورثة هل هو ابتداء عطية أم تجويز عطية فإن كان ابتداء عطية فعلى أصلهم يجوز الرجوع في الهبة قبل قبضها وهذا يلزمهم بعد الموت وأما من قال ان ذلك لا يجوز بحال فبناه على أن المنع لحق الله سبحانه وذلك ضعيف لقوله انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة فبين أن الحق لهم وهذا أبين والله أعلم

حدثنا [illegible] أيوب عن نافع عن ابن عمر [illegible] النبي صلى الله

[illegible]

[illegible] ووصيته مكتوبة [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible] أوصى

[illegible] الوصية

باب ما جاء أن النبي عليه السلام لم يوص

[illegible] بن مصرف قال قلت لابن أبي أوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قلت كيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس قال أوصى بكتاب الله
(الأسناد) هذا الحديث رواه [illegible] ابن مهدي قال وقال
هذيل بن شرحبيل أبو بكر [illegible] على وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ود أبو بكر لو وجد عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخزم أنفه بخزامة
(غريبه) الخزامة عود يجعل في الأنف [illegible] المعنى
(الفوائد) فيه مسألتان (الأولى) قوله هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم

كيف أمر الناس قال أوصى بكتاب الله قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول

[illegible]

[illegible] قريش [illegible]

حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي

أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في

خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية

لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا [illegible]

باب لا وصية لوارث

ذكر حديث أبي أمامة [illegible] وهو حديث حسن صحيح وإن

كان قد [illegible] من حديث شهر بن حوشب [illegible] حديث شهر [illegible]

عمرو بن خارجة [illegible] حفظ [illegible] وأما [illegible]

وهي [illegible] سمعت النبي [illegible] يقول إن الله قد أعطى

كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث (النسائي) قال أبو عيسى سمعت

أحمد بن الحسن يقول قال أحمد [illegible] لا بأس بحديث شهر بن حوشب قال

وسألت محمداً [illegible] ثم روى عن هلال

بن أبي زينب [illegible] قال يحيى بن معين شهر ثقة وقال ابن

عون إن شهراً [illegible]

[illegible] أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله [illegible]

[illegible] لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حديث حسن صحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على صحة [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

في اثنى عشرة (الأولى) قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible]

(الثانية) قوله وحسابهم على الله اعني أن الولد يلحق الرجل [illegible]

في الظاهر ثم يتولى الله [illegible] على الناس والظاهر (الثالثة) قوله

ومن ادعى الى غير أبيه أو مواليه فعليه لعنة الله التابعة يعني المتتابعة الى يوم

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ورواية إسمعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به لأنه روى عنهم مناكير وروايته عن أهل الشأم أصح هكذا قال محمد بن إسمعيل قال سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل إسمعيل بن عياش أصلح حديثا من بقية ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات

[illegible] لأنه [illegible] حكمه [illegible] في الانساب [illegible] كتاب الاعراب [illegible]
النبي عليه السلام على [illegible] (الرابعة) قوله لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا [illegible] [illegible] وهذا عموم خصصه الشرع في اليسير بقوله إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها ما أنفقت [illegible] (الخامسة) قوله ولا الطعام يحتمل ثلاثة وجوه أحدها العموم في كل مطعوم [illegible] والأصح أنه الحب وفي الحديث [illegible] (الطعام) يعني الحب دون الفاكهة [illegible] [illegible] في كتاب [illegible] واحتج من قال [illegible] فضل [illegible] وفضل الأموال [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم من أكل طعاما فليقل الحمد لله اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه إلا اللبن فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه لأنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب غيره (السادسة) قوله العارية مؤداة يعني مردودة او مضمونة [illegible] (السابعة) قوله المنحة مردودة لأنه [illegible] عطاء [illegible] ردها (الثامنة)

وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول سمعت زكريا بن عدي يقول

قال أبو إسحق لم أر [illegible] عن بقية ما حدث عن الثقات ولا تأخذوا

عن إسمعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا [illegible] عن الثقات

حدثنا قتيبة حدثنا [illegible] عن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه الله لا [illegible] صرفا ولا

عدلا [illegible] ([illegible]) قوله

[illegible] والكفيل [illegible] وقد له معنى

[illegible] المتأخرون [illegible] في الكم

وقوله [illegible] كان معلوما أو مجهولا

أو مجهولا خلافا للشافعي وسواء كان [illegible] خلافا

لأبي حنيفة لأنه قول عام في تأسيس القواعد فيحمل على عمومه (الحديث) قال

كان الضمان بالوجه ثم يلزم المال عندهما إلا [illegible] الضمان إذا لم

[illegible] لأنه [illegible] علة أصل [illegible] ضمان فائدة

هلال، وسمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل لا بأس ب
حديث شهر بن حوشب، وسألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن
حوشب فوثقه وقال إنما يتكلم فيه ابن عون، ثم روى ابن عون عن هلال
بن أبي زينب عن شهر بن حوشب * قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح * باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية * حدثنا ابن أبي
عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن
علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأنتم
تقرؤون الوصية قبل الدين * والعمل على هذا عند عامة أهل العلم
أنه يبدأ بالدين قبل الوصية * باب ما جاء في الرجل يتصدق

حديث [illegible] عشرة) [illegible] لا تصح [illegible] وعمل حديث
[illegible] ولا [illegible] كالمال أو تقول هجارت
كان [illegible] قال النبي عليه السلام [illegible] وقد روى
[illegible]

باب الصدقة عند الموت

ذكر حديث أبي الدرداء في أجره مثل الذي يتصدق عند الموت كمثل الذي
يهدي إذا شبع حسن صحيح قد تقدم أن الصدقة تفضل عند الطمع في الدنيا

أو يعتق عند الموت **حدثنا** بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي قال أوصى إليّ أخي بطائفة
من ماله فلقيت أبا الدرداء فقلت إن أخي أوصى إليّ بطائفة من ماله
فأين ترى لي وضعه في الفقراء أو المساكين أو المجاهدين في سبيل الله
فقال أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن
ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت تستعين عائشة
في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي إلى

والحرص على المال فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب
سليم ونية مخلصة فإذا أخر فعل ذلك حتى يحضر الموت كان ذلك استئثاراً
دون الورثة وتفضيلاً لنفسه في وقت لا يستمتع به في دنياه فينقص حظه فيه وإن
كان الله قد أعطاه له ويسره له بالمجاهدين بعضه، لأن نفسه لما نقصت درجاته
عن الثواب بوضعه في المجاهدين لفضل الجهاد فينبغي أن يوازي وقفه في الجهاد
مع الصدقة به عند الموت وضعه في الفقراء مطلقاً مع الصحة لعظم
درجة الخير.

فقالت إن أحببت أن أقضي عنك كتابتك ويكون لي ولاؤك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك ويكون لنا ولاؤك فلتفعل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترطه مائة مرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عائشة والعمل على هذا عند أهل العلم أن الولاء لمن أعتق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

أبواب الولاء والهبة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولي النعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الولاء

وذكر حديث أن الولاء لمن أعتق وهذا يظهر أثره في مسألتين إحداهما رجل مات وورثته ابنا مولى نعمته فميراث للابن الثانية رجل مات وترك مولى نعمته ومولى حضانته وتربيته فالميراث للولاء بالعتق لأنه أقوى معنى وعليه نص النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ إنما وهي للحصر وأختها الألف واللام كما لو قال الولاء لمن أعطى الثمن وهذا إشارة إلى السبب الأول

قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم **باب** ما جاء في النهي

وهو لا [illegible] في [illegible] خرجه وهي من أعظم [illegible] أي بأجل نعمة [illegible] كان [illegible] وذا كان هذا [illegible] ولا [illegible] [illegible] وقال [illegible] من كان [illegible] [illegible] كالأب [illegible] [illegible] لا [illegible] وقال النبي عليه السلام [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] قال [illegible] خلاف [illegible] لأن [illegible] يكون [illegible] النسب [illegible] النعمة [illegible] عصبة [illegible] الولاء [illegible] نعمة فلا [illegible] أعتق سائبة فقد [illegible] ولم [illegible] أن من أعتق عن غيره كان الولاء [illegible] عنه وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته ولكن دخل هذا [illegible] في مسائل الخلاف والكلام

عن بيع الولاء وعن هبته حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة
حدثنا عبد الله بن دينار سمع عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر

باب النهي عن بيع الولاء

ذكر حديث عبد الله بن دينار سمع عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته، الإسناد [illegible] عبد الله
[illegible] وعليه مات وشعبة [illegible] وقال [illegible] عبد
الله بن دينار لم يكن [illegible] ثم صار وقيل لسفيان بن عيينة أن شعبة
[illegible] عبد الله بن دينار [illegible] فصحت [illegible] لم يكن ليستحلفه وقال شعبة قلت
لعبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وعن هبته قال فحلف وروى عنه عشرة من الحفاظ وروى عنه
الثوري ثلاثين حديثاً وروى عنه ابن عيينة بضعة عشر حديثاً ومنها [illegible]
وقد روى عنه موسى بن عقبة وغيره أحاديث الحلف فيها عنهم (الأصول)
قد بينا أن قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا أو أمر
بكذا في الدرجة الثانية من خبر [illegible] لم يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنصه وإنما نقل معناه وهو مقبول إجماعا والذي عندي أن ابن عمر نقل
معنى حديث عائشة في بريرة أو عبد الله بن دينار وهو الظاهر لأنه تفرد به

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] لا يباع الولاء ولا يوهب [illegible] يتحشون [illegible] عمر
عن عمر وهو وهم (عقه) في مسائل [illegible] عن [illegible]
أخذا [illegible] الولاء [illegible] عمرو بن حزم [illegible]
ذلك [illegible] المتقدم على [illegible] وحديث عائشة في [illegible] صلى
الله عليه وسلم شرط الولاء [illegible] وكذلك [illegible]
(الثامنة) إذا [illegible] فهل يجوز [illegible] الموالي [illegible] أبو عيسى (باعتبار الأصل)

نفسه ومن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه [illegible] حدثنا هناد

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال

خطبنا علي بن أبي طالب فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه

الصحيفة صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات فقد

كذب وقال فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين

عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا

ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة

باب [illegible] تولى غير مواليه

وفي [illegible]

عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء

من الجراحات فقد كذب وذكر الحديث [illegible]

[illegible]

نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة إلى قوله فقد كذب دل على أن النبي

عليه السلام [illegible] سوى القرآن [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة

يسعى بها أدناهم ﴿قال أبو عيسى﴾ وروى بعضهم عن الأعمش عن

إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي نحوه ﴿قال وعلي﴾ وهذا

حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي صلى

[illegible] ولا عدلا [illegible] وكان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد [illegible]

[illegible] يوم القيامة صرفا

ولا عدلا (قال ابن العربي) [illegible]

يوم [illegible] صرف التوبة والعدل الفدية وقيل

الصرف [illegible] والعدل [illegible] والصحيح أن الله لا يقبل منه صرفا أى وجها

يصرف [illegible] أنه لم يفعل كما يحلف الكافر أنه لم

يكفر [illegible] عوض عما

[illegible] (الرابعة) قوله ذمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (السادسة) [illegible]

إلى غير [illegible] على [illegible] الإسلام [illegible] النبى

على [illegible] فى الأحكام [illegible] (السابعة) قوله

أو تولى غير [illegible] أن يكون [illegible]

[illegible] فى الإسلام وما كان من

حلف فى الجاهلية [illegible] أو يكون كما تقدم فى ولاء العتق

يكون المعتق [illegible] أو يهبه [illegible] كما فى قصة بريرة ونحوه فهذا كله ممنوع

ومستقر [illegible] ذلك على مكانه والحجر على صفته والله أعلم (الثامنة) تولى غير

المولى كفر لنعمة المولى فى العتق وقد قرن الله نعمة السيد بنعمته فقال وإذ

تقول للذى أنعم الله عليه [illegible] وأنعمت عليه [illegible] بالعتق ومن كفر

نعمة [illegible] فقد كفر نعمة الله وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله

الله عليه وسلم [illegible] باب [illegible] حدثنا [illegible] الرحمن

المخزومي قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة قال جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله [illegible] غلاما [illegible] الله [illegible]

[illegible]

والله أعلم

باب [illegible]

ذكر حديث أبي هريرة جاء رجل من بني فزارة إلى النبي عليه السلام حتى

قال لعل هذا عرقا نزعه (عربية) لأن [illegible] هو الأسمر [illegible]

الى شبهه (الأصول) [illegible] ودليل واضح على صحة [illegible]

للشيء بنظيره من طريق [illegible] لأن الأعرابي أنكر [illegible] الخارج

عن لونه ولون أمه فقال له مالك [illegible] عن ألوانها [illegible]

عرق في آبائه قال له [illegible] وهذا هو اعتبار الشبه الحقيقي وقد يعتبر الحكمي

[illegible]

باب الحث على الهدية

[illegible] حديث [illegible] عن أبي هريرة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الهدية [illegible] وحر الصدر ولا [illegible] جارة لجارتها ولو فرسن شاة (الاسناد) [illegible] أبو عيسى هذا الحديث عن أبي معشر نجيح مولى بني هاشم وقد تكلم [illegible] أهل العلم فيه من قبل حفظه وترك حديث البخاري بأسماء المسلمات.

وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه . قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله

لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة [illegible] (الغريب) الوحر أشد الغضب والحقد وقوله يا نساء المسلمات يحتمل أن يكون برفع الاسمين على البدل الثاني من الأول ويحتمل نصبهما كقوله صلاة الأولى ومسجد الجامع بإضافة نساء من النساء المسلمات مخصوص [illegible] ويحتمل أن يرفع الأول وينصب الثاني كقولهم يا زيد العاقل بنصب [illegible] والعرب [illegible] الدابة (الفوائد) [illegible] والمنافع فإذا وصل إليه شيء منها فرح به وذهب من [illegible] عليه من سروره ومنها أن [illegible] إذا كان [illegible] شيئا فرآه قد سمح له [illegible] ذلك على [illegible] أنه على ذكرته في المعروف وفي الأثر لا تحقرن أحد من معروف شيئا ولو أن يؤنس الوحشان [illegible] الوحشة [illegible]

بن عمرو حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب حدثني طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان
الحديث قال لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد
فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب
أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه • قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح قال الشافعي لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا
الوالد فله أن يرجع فيما أعطى ولده واحتج بهذا الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم

أبواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

• **باب** ما جاء في التشديد في الخوض في القدر **حدثنا** عبد الله

كتاب القدر

(قال ابن العربي) لم يصف لي وجدان أحد للقدر على التحقيق فتكلمت حتى [illegible]
الله على كنهه وحقيقته ووجوده في وقته وعلى حال يوجد العلم والإرادة والقوة

ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا صالح المري عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه حتى كأنما
فقئ في وجنتيه الرمان فقال أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم إنما هلك
من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر عزمت عليكم عزمت عليكم
ألا تنازعوا فيه ﴿ قال أبو عيسى ﴾ وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس
وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري

على القدرة بقوله (وهو على كل شيء قدير) وبقوله (إنما قولنا لشيء إذا أردناه
أن نقول له كن فيكون) بعبارات [illegible] تدل بوضعها على القدرة
وعلى المقدور فكان بالعلم وتصريف الإرادة فعلا والقول نقلا على حسب
ما ورد في أصول نفعه من معاني دلالات لا تعد على المعاني فافهموا هذا
الأصل فإنه تعلق به كل مضل وصاحب هذا الاسم الملقب بالقدري هو الذي يثبت
القدرة لنفسه ويدعي خلقه لفعله ويخرج ذلك عن قدرة الله ومشيئته ويقول
لم يقض الله على أحد بنار ولا حكم عليه بعذاب وإنما هو الأمر مستأنف
فيكون له حظ من الثواب أو العقاب بقدر عمله الذي يأتيه من قبل نفسه فقد
صحح أبو عيسى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون في هذه

الأمة حسبك ومضى أو نحو من أهل القدر وقد كانت قريش تخاصم في القدر
نزلت يوم (يسحبون في النار على وجوههم) الى قدر، صحيح صحيح ومن غرائب
صالح المري حديث أبي هريرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نتنازع في القدر فقال أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم إنما هلك من
كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر عزمت عليكم عزمت ألا تنازعوا
فيه وأدخل أبو عيسى حديث جابر وعلي في الايمان بالقدر خيره وشره وترك
حديث ابن عمر في الصحيح قول جبريل له وقول النبي له أن تؤمن بالقدر
خيره وشره فآمنت أن الله قدر الخير والشر وأنه لا يرد قضاءه إلا الدعاء وفي
رواية أنهما مسلسلان يدفع هذا عن قضاء ويدفع هذا عن قضاء إلى يوم
القيامة وفي مسند الحارث بن أبي أسامة عن النبي عليه السلام ما يكون بعده
[لا أصلها الكتاب بقدر وهو كلام صحيح من غير سند بأمر قال ابن العربي)
فلا بد من مقدمة نبين فيها ويكون عمدة لنا نظر في هذا الكتاب وغيره
فقد بناها على التفصيل في المشكلين ولا يحصي الخلق عدها وجملتهم الثنتان
وسبعون فرقة كما في الخبر لا تزيد عليهم ومن بعد هذا مضى على النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه فمنهم عشرون في نفي ولا يحصيه وهم أربع فرق
والرافضة منهم من فرق الاسلام وعشرون منهم قدرية والمعتزلة
آخرهم مشبهة وفرق منهم لا يعدون في الاسلام كلا. وفرق هم المرجئة
وفرق منهم جمع بين القول بالقدر والارجاء بين القول في الارجاء
جهم ومنهم الكرامية الى طوائف تشترك مع هذه وتخرج عنها والمرجئة
هم الذين يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما يقول القدرية لا ينفع مع المعصية

وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها ﴿ باب ما جاء

في حجاج آدم وموسى عليهما السلام حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي

حدثنا المعتمر بن سليمان حدثني أبي عن سليمان الأعمش عن أبي صالح

أعلام وقد روى أبو عيسى عن عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عمرة عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي
الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من أذل
الله ويذل من أعز الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله
والتارك لسنتي وقد رواه أيضاً عن عبد الرحمن عن علي بن حسين عن النبي
عليه السلام مرسلا وهو أصح وقد روى أبو عيسى وغيره عن ابن عباس
صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية غريب
(قال ابن العربي) وهذا صحيح لأن القدرية مبطلة الحقيقة والمرجئة أبطلت
الشريعة وسيأتي بيانها إن شاء الله

(حديث) تحاج آدم وموسى وتحقيقه أن موسى لام آدم على ما فعل وإن
ذلك الفعل موضع الملامة إلا أن موسى خفي عليه أو نسي أن التائب لا ذنب
ولا يعاتب وله حجة في العصا والقدر وليس لمستمر في معاصي الله حجة وقوله
كتب الله علي قبل الخلق يعني قوله أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب
ما يكون إلى يوم القيامة وفي رواية أنه قال له ألم تقرأ في التوراة وعصى آدم
ربه يعني بالمعنى لا بهذا اللفظ فإن كلام الله واحد لا يشبهه شيء وهو المكتوب

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة قال فقال آدم وأنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه أتلومني على عمل عملته كتبه الله علي قبل أن يخلق السموات والأرض قال فحج آدم موسى ● قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وجندب وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سليمان التيمي عن الأعمش وقد روى بعض أصحاب الأعمش عن

في التوراة بالعبرانية وفي الانجيل بالسريانية وفي القرآن بالعربية وقوله أغويت الناس يعني تسببت في الاغواء سرت اليهم من الغرور [illegible] وكذلك قال أبو داود خيبتنا وأخرجتنا من الجنة والمعنى أم تؤد الأمانة التي حملت في الانكفاف عما نهيت ليرجع الى هذا وقوله أخرجتهم من الجنة لم يكونوا فيها فيخرجهم عنها ولو كان ذا أبيهم فعصم منه عن [illegible] كانت معدة له وانما المعنى فيه ما تقدم أنه لما خالف تعرض السدر الى الخلاف وادى فيه حكم جبلة الادمية وسجية البشرية ولذلك جاء في الحديث فنسي آدم فنسيت ذريته وجحد آدم فجحدت ذريته ويكون المراد بالاخراج من ذريته أن يكون من أهلها ما يكفر الذي خالف به بعهده وزاد فيه على الأب بما سبق منه من الحكم وهذا هو معنى حديث عمر الذي ذكر أبو عيسى وغيره قال عمر النبي عليه السلام وهو صحيح ما معمل

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال عبد بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ۞ **بَابُ** ما جاء في الشقاء والسعادة

حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه قال قال عمر يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو مبتدأ أو فيما قد فرغ منه فقال فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب وكلٌّ ميسر أما من كان من أهل السعادة فإنه

فيه أمر مبتدع أو مبتدأ أو فيما فرغ منه فقال فيما فرغ منه يا ابن الخطاب وكل ميسر لما خلق له من كان من أهل السعادة يعمل عمل السعادة ومن كان من أهل الشقاء عمل عمل أهل الشقاء وقد بينا في المتوسط وغيره أن هذه الأعمال علامات على قضاء الله لا موجبات لشيء من ثواب الله أو عقابه حتى إذا رأى المرء إذا كان أمره قد فرغ منه فإنما أعمل له كان علامة على أنه من أهل الشقاء لأنه يعمل عمل الشقاء. وقال أبو عيسى في حديث علي ما منكم من أحد إلا كتب مقعده من الجنة والنار قالوا أفلا نتكل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له المعنى أن التوكل لا يكون مع ترك العمل فإنما حقيقته بعد العمل والسعي وخلوص النية واستيفاء الشروط ومراعاة الحقوق وإهمال الحظوظ والرضى

يعمل للسعادة وأما من كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء

* قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وحذيفة بن أسيد وأنس وعمران بن حصين وهذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينكت في الأرض إذ رفع رأسه إلى السماء ثم قال ما منكم من أحد إلا قد علم وقال وكيع إلا قد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا أفلا نتكل يا رسول الله قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم حدثنا هناد حدثنا أبو

بعد ذلك بالقضاء وهذا هو الذي عبر عنه قوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له فلنقم بما نقدر في الأمر والنهي والله قد قضى السعادة والشقاء عندكم فلا تطلب الفوائد في أمر الله وحكمه على مقتضى أغراض البشر وإنما فوائد أمر الله سبحانه وجودها على أمر المشيئة ولم نطلع على مقتضى ما ناسب مفهوما في أفعاله لأنه ليس كمثله شيء في ذات ولا صفات ولا فعل وقد نبه فقال كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس

معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود في حديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] عن النبي عليه السلام في

الصحيح أن الله وكل بالرحم ملكا يتولى تصويره [illegible]

[illegible] كل [illegible] شهر ثم [illegible]

[illegible] الى [illegible] وهذا كذب على الله تعالى وحكم على [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي الباب عن الأسود بن سريع ❊ باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء حدثنا محمد بن حميد الرازي وسعيد بن يعقوب قالا حدثنا يحيى بن الضريس عن أبي مودود عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد

عنهما لا [illegible] يلحق الله [illegible] أنه أراد في الأولى [illegible] سلامته وفي الثانية ما طرأ [illegible] وسلامته [illegible] وإنما [illegible] على [illegible] ولا [illegible] ردا على القدرية [illegible] في ذلك [illegible] وشتمهم ويعرفون أن [illegible] في هذا الحديث [illegible] أن من مات صغيرا [illegible] الله أعلم بما كانوا [illegible] وفي رواية سئل عن أولاد المشركين [illegible] في الصحيح في صبي [illegible] عصفور من عصافير الجنة [illegible] وما دريت حديثا [illegible] اضطرب [illegible] في ذلك اضطرابا طويلا وما حصلوا على طائل [illegible] أحد [illegible] حقا مبنيا على ثمانية أركان (الأول) الحديث الصحيح وذلك أن أعظم الاضطراب مما وقع في هذا الباب طرح بعضهم الصحيح بمعارض لهم لم يشعروا بما لقوا وشكوا لذلك ولم يتحققوا فإذا حديث [illegible] ذهب كثير من [illegible] حديث توجه لهم تأويل لم يصح فلا يلتفت به الركون إلى تخصيص الأحاديث الصحاح وإيرادها وهي أربعة حديث يولد على الفطرة حديث عصفور من

القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر * قال أبو عيسى وفي الباب

عن أبي أسيد وهذا حديث حسن غريب من حديث سلمان لا نعرفه

إلا من حديث يحيى بن الضريس وأبو مودود اثنان أحدهما يقال له

فضة وهو الذي روى هذا الحديث اسمه فضة بصري والآخر عبد العزيز

ابن سليمان بصري أيضا وكانا في عصر واحد

[illegible] من آبائهم [illegible] والله الذي لا إله [illegible] وقوله

أولاد [illegible] يولد على الفطرة [illegible]

[illegible] أولاد المشركين [illegible]

[illegible] في [illegible] المشركين

[illegible] أولاد [illegible] في أقدار [illegible]

[illegible] كل مولود يولد على الفطرة

[illegible] لأنه [illegible] وقوله أولاد المشركين

[illegible] مؤمنين [illegible] الحديث الصحيح أن الغلام الذي

قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا [illegible] كافرا في [illegible] مؤمنا

وقد يكون في أولاد المشركين مؤمن ويكون في أولاد المؤمنين كافر والحكم

في [illegible] من وقت [illegible] وهذا بين [illegible] لا [illegible]

به إشكال [illegible] الحجة [illegible] الأدلة التي قامت على أصل الصلاة

واحد [illegible] على كل حال

باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن حدثنا هناد

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقلب القلوب ثبت

قلبي على دينك فقلت يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف

علينا قال نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء

قال أبو عيسى وفي الباب عن النواس بن سمعان وأم سلمة وعبد الله

بن عمرو وعائشة وهذا حديث حسن وهكذا روى غير واحد عن

(حديث) أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقلب القلوب

ثبت قلبي على دينك [illegible] حديثها أصح وفي الصحيح أنه

كان يحلف في يمينه لا ومقلب القلوب [illegible] في مشكلين

والمعنى [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible] أن

الله [illegible] الأصابع إلى

[illegible] أصابع الله أو [illegible] فذلك

في قول من [illegible] وهو الأصح [illegible] وتلك الأمثال نضربها

للناس وما يعقلها إلا العالمون [illegible] في غير موضع أن ذلك في سرعة

التقلب وقد روى حديث عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثل القلب مثل ريشة [illegible]

الأعمش عن أبي سفيان عن أنس وروى بعضهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي سفيان عن أنس أصح ﴿باب﴾ ما جاء أن الله كتب كتابا لأهل الجنة وأهل النار حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي قبيل عن شفي بن ماتع عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال أتدرون ما هذان الكتابان فقلنا لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم

(حديث) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان الحديث صححه أبو عيسى وأتقنه رواه الليث عن أبي قبيل حيي بن هانئ عن شفي بن ماتع عن عبد الله بن عمرو سند مصري إلا من قتيبة وكلهم عدول وقد رواه البزار عن أبي الخطاب زياد بن عبد الله بن مسعود المكي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه وزاد في حرف العمل بخواتيمه ومن البين بما قدمناه من الأدلة أن كل شيء وصفه الله للخلق ليس منتهى القدرة ولا غايه

ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا فقال أصحابه ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن أبي قبيل

الحكمة كما وجه بعض الناس بل مقدور به تعالى لا يتناهى لا في التأصيل ولا في التفصيل فحق نعلم قصدا أن قدرة الله غير متناهية وأن حكمته تامة ماضية في مقدوراته من وجود أو تقدير بعد علمنا الكلام وليس بمثل كلامه وعلمنا الكتاب بالقلم وليس مثل قلمه ولا مثل كتابه إلا أن أحد المعنيين في التمثيل يرجع إلى الذات وهو كلامه ولا شبه له في شيء وعلى الإطلاق فأما قلمه وكتبه ولوحه فهو مثال متعدد في أنه مخلوق مقدر مصور ولكنه يفوت قدرنا وعلمنا وأنتم لو أردتم أن تكتبوا أصلا على هذه الصفة ما أطقتموه إلا في أوراق تملأ الآفاق ولكني أدلكم على نكتة تقرب عندكم المعرفة وهي أن الملك على قدر لوحة وفيه جميع المعلومات حاضرة تارة على التوالي وتارة على الجمع وتقدر فيه في حالة واحدة جملة لا تحتملها كراسة وقوله إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله قيل وما استعمله قال يوفقه

نحوه * قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن غريب
صحيح وأبو [illegible] اسمه [illegible] حدثنا [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث [illegible]
* باب [illegible]
حدثنا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

مَسْعُودٍ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يُعْدِي شَيْ

شَيْئًا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ [illegible] الْحَشَفَةُ [illegible] فَتَجْرَبُ

الْإِبِلُ كُلُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ

لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا

* قَالَ أَبُو عِيسَى [illegible] وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بَابُ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] خشفة [illegible] فتجرب

الإبل كلها [illegible] أجرب الأول البعير الأجرب [illegible] رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه * قال أبو عيسى وفي الباب عن عبادة وجابر وعبد الله بن عمرو وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن ميمون وعبد الله بن ميمون منكر الحديث حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع

صلى الله عليه وسلم عن البيان بأن الله خالق كل شيء وعمه الدليل فقال له فمن أجرب الأول وهذا الجواب عنه أن الأول جرب لا من جرب ولكن خلقه ابتداء وكذلك هذا الثاني خلقه ابتداء وكان وقت نزول ذلك الأول حين نزوله وكان نزول ذلك بالثاني حين نزول الأول معه فهو وقت لا سبب ولا موله وهذا أصل حدوث العالم ووجوب وجود الأولية له وهذا دليل على صحة القياس في الأصول وقد نبه عليه الشيخ أبو الحسن ونص رحمه الله في كتبه عليه ثم أكد النفي وأعاده فقال لا عدوى ولا صفر وهو أن الجاهلية كانت تعدي في الاعتقاد والعمل فمن وجوه تعديها في الاعتقاد والقول بالعدوى ومن جملة تعديها في العمل التابع للاعتقاد أنه لهم المحرم صفرا وتغييرهم الشهور قال ابن فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض

يشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت وبالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل عن شعبة نحوه إلا أنه قال ربعي عن رجل عن علي * **قال أبو عيسى** حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر وهكذا روى غير واحد عن منصور عن ربعي عن علي **حدثنا** الجارود قال سمعت وكيعا يقول بلغنا أن ربعيا لم يكذب في الإسلام كذبة * **باب** ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها

حدثنا بندار حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن مطر بن

على مصح فإنما كذلك هو والمعنى فيه النهي عن ادخال التوهم والمحظور على الناس باعتقاد وقوع العدوى عليهم بحلول البعير الأجرب فيهم والفرار عن الأسباب التي تحمل على المذهب قولا أو فعلا أخبرنا القاضي أبو المطهر أخبرنا أبو نعيم الحافظ أخبرنا أبو بكر أخبرنا أبو محمد أخبرنا الخليل أخبرنا عبد الله بن عون حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحصان وذي المجذومين فأسرع السير وقال إن كان كل شيء من الداء يعدى فهو هذا فدين الخال بعد ذلك ثابتا كما تقدم

(حديث) اذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة رواه أبو عيسى عن مطر بن عكامس وعن أبي عزة يسار بن عبد من رواية

عكامس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى الله لعبد أن
يموت بأرض جعل له إليها حاجة * قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي
عزة وهذا حديث حسن غريب ولا يعرف لمطر بن عكامس عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا مؤمل وأبو داود الحفري عن سفيان نحوه حدثنا أحمد بن منيع
وعلي بن حجر المعنى واحد قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب
عن أبي المليح بن أسامة عن أبي عزة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة أو
قال بها حاجة * قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وأبو عزة له صحبة

أبي المليح [illegible] بن أسامة [illegible] حديث أبي عزة [illegible]
[illegible] إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حتى يرجع [illegible]

واسمه [illegible] بن [illegible] وأبو المليح اسمه عامر بن أسامة بن عمير الهذلي [illegible]

باب [illegible]

[illegible] **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

﴿ باب ما جاء في القدرية ﴾ حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن القسم بن حبيب وعلي بن نزار عن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية

قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج وهذا حديث غريب حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع حدثنا محمد بن بشر حدثنا سلام ابن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

الإمارة وأقام هناك أياما ثم عاد إلى البصرة أميرا على دار الإمارة فكان [illegible] ورأى عليها سالم [illegible] أن يحضروا [illegible] فأنكر ذلك وسأل فقيل له الأمير في داره فقال ألم يكن على [illegible] من الحج [illegible] ولكنه قد مرض أصابه [illegible] شكوى حقيقة فسأله عن [illegible] فقال أصابتني هذه شكوى وخشيت [illegible] في المرض [illegible] فدعا له بدواة والقرطاس وكتب

أقام على الأمير وقد أسجحت مطيته وعرد حاديها
[illegible] على [illegible] تلقى [illegible]
[illegible] الا [illegible] من العريكة [illegible]

باب حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس البصري حدثنا أبو قتيبة حدثنا أبو العوام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون منية إن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت * قال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو العوام هو عمران وهو ابن داور القطان باب ما جاء في الرضا بالقضاء حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر عن محمد بن أبي حميد عن إسمعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له * قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ويقال له أيضا حماد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم

فمن تقدر منيته بأرض فليس يموت في أرض سواها
وقد نصها له فقرأها أمر بضرب البوق وخرج من فوره إلى الحج فقضى حجه وانصرف سالما

القدري والمرجئ هو القوي عند أهل الحديث * باب حدثنا
محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا حيوة بن شريح أخبرني أبو صخر
قال حدثني نافع أن ابن عمر جاءه رجل فقال إن فلانا يقرأ عليك
السلام فقال إنه بلغني أنه قد أحدث فإن كان قد أحدث فلا تقرئه مني
السلام فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في هذه
الأمة أو في أمتي الشك منه خسف أو مسخ أو قذف في أهل القدر
* قال وهذا حديث حسن صحيح غريب وأبو صخر اسمه حميد
ابن زياد حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن أبي صخر حميد بن
زياد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في أمتي
خسف ومسخ وذلك في المكذبين بالقدر * باب حدثنا
قتيبة حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموال عن عبيد الله بن
عبد الرحمن بن موهب عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي كان الزائد في كتاب الله
والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز بذلك من أذل الله

ويذل من أعز الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم
الله والتارك لسنتي قال أبو عيسى هكذا روى عبد الرحمن بن أبي
الموال هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن
عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سفيان الثوري
وحفص بن غياث وغير واحد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب
عن علي بن حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا أصح

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا عبد الواحد
ابن سليم قال قدمت مكة فلقيت عطاء بن أبي رباح فقلت له يا أبا محمد
إن أهل البصرة يقولون في القدر قال يا بني أتقرأ القرآن قلت نعم قال فاقرأ
الزخرف قال فقرأت حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم
تعقلون وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم فقال أتدري ما أم الكتاب
قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه كتاب كتبه الله قبل أن يخلق السموات
وقبل أن يخلق الأرض فيه إن فرعون من أهل النار وفيه تبت يدا أبي
لهب وتب قال عطاء فلقيت الوليد بن عبادة بن الصامت صاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته ما كان وصية أبيك عند الموت

قال دعاني فقال يا بني اتق الله واعلم أنك لن تتقي الله حتى تؤمن

بالله وتؤمن بالقدر كله خيره وشره فإن مت على غير هذا دخلت النار

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما خلق الله

القلم فقال اكتب فقال ما أكتب قال اكتب القدر ما كان وما هو

كائن إلى الأبد قال أبو عيسى وهذا حديث غريب من هذا الوجه

● باب حدثنا [illegible]

حدثنا [illegible]

(حديث) [illegible] في الأول وفيه أن الله قال له اكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة وفي العلم لم يكن شيء إلا هو سبحانه فكتب القلم كان الله ولا شيء معه ويكون الآن كذا وكذا إلى آخر ما أمر به وذكر معه (حديث) عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة حسن صحيح ولم يكن قبل السموات والأرض سنة ولا شهر ولكنه يحتمل أن يريد به الإثبات لمعنى التقدير على أحد التأويلين في قوله إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ويحتمل أن يريد أنه كان قبل السموات والأرض [illegible]

الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ﴿باب﴾ **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن بشار قالا حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن زياد بن إسمعيل عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن أبي هريرة قال جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت هذه الآية يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد الرحمن بن زيد حديث تقدم

كتاب [illegible] قريش [illegible] أوقف على [illegible] في حد أو وقت مقدارها في [illegible] مقدار خمسين ألف سنة [illegible] والله أعلم

تم الجزء الثامن

فهرس الجزء الثالث

من كتاب سنن الإمام أبي عيسى الترمذي

بشرح الإمام أبي بكر ابن العربي المسمى

عارضة الأحوذي

مطبعة حجازى بدرب الجماميز رقم ١٠٣

٢٥ محرم ١٣٥٣ / ٢١٠٠